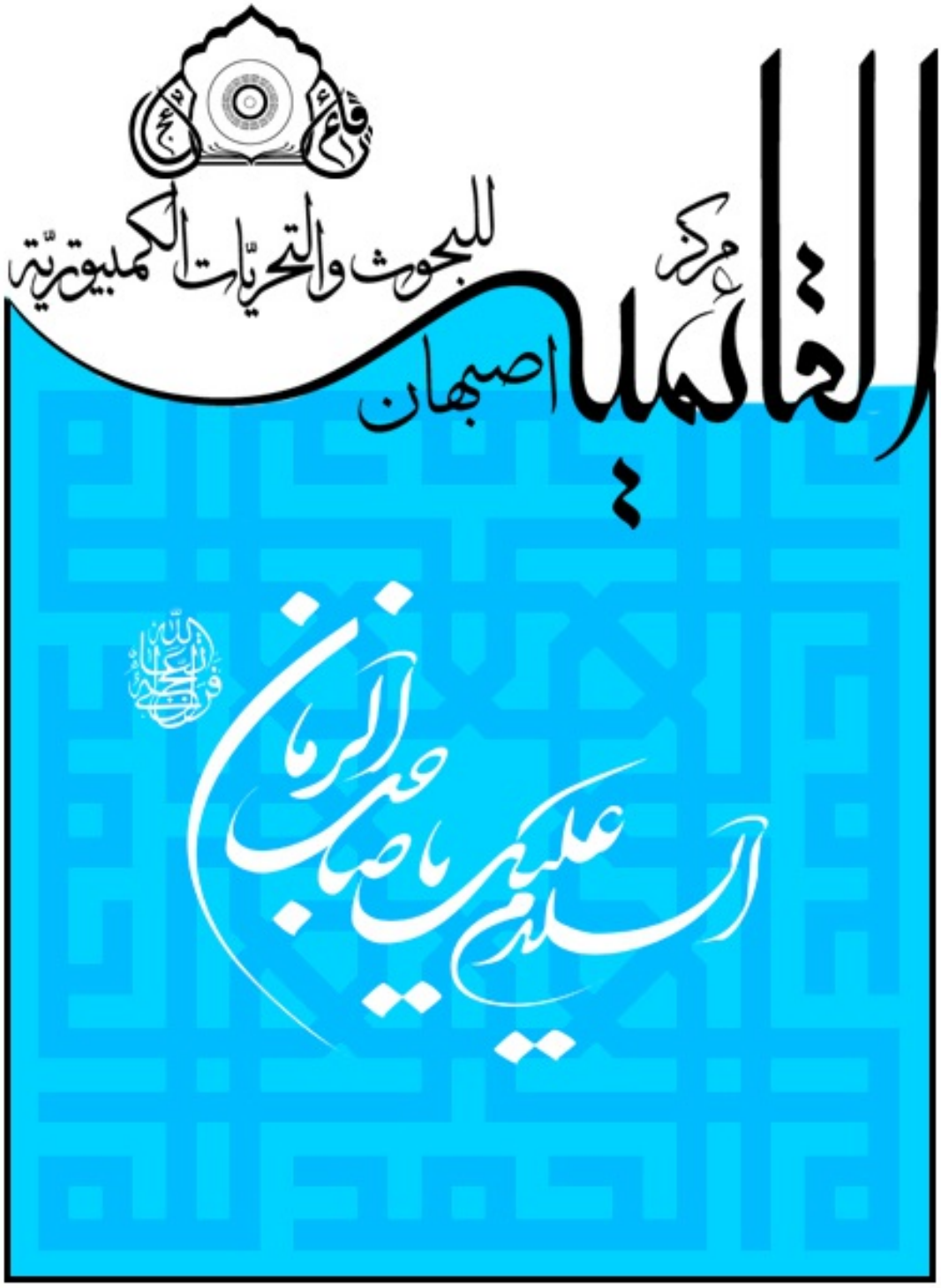

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منهاج السنة النبوية

فتاوى

للمرجع الديني آية الله العظمى

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

بسم الله الرحمن الرحيم

مناسک الحج

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مناسک الحج ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
المقدمة ----- ۱۰
وجوب الحج ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
شرائط وجوب حجة الإسلام ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل، ----- ۱۲
الشرط الثالث: الحریّة. ----- ۱۳
الشرط الرابع: الاستطاعة ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
مسائل متفرّقة فی الاستطاعة ----- ۱۶
النیابة فی الحج ----- ۱۷
الحج المستحبّ ----- ۱۹
أقسام العمرة ----- ۱۹
أقسام الحجّ ----- ۲۰
اشارة ----- ۲۰
حج الإفراد و العمرة و بعض المسائل المتعلّقة بهما ----- ۲۰
حج التمتّع ----- ۲۱
البیان التفصیلی لأعمال عمرة التمتّع و حج التمتّع ----- ۲۲
الباب الأوّل أعمال عمرة التمتّع ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲

الفصل الأوّل: فی محلّ الإحرام لعمرة التمتّع ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
أحکام المواقیت ----- ۲۳
الفصل الثانی: کیفیّة الإحرام ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
مستحبّات الإحرام ----- ۲۷
مکروهات الإحرام ----- ۲۸
الفصل الثالث: فی تروک الإحرام ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
مسائل متفرّقة فی تروک الإحرام ----- ۳۷
مستحبّات دخول الحرم ----- ۳۷
مستحبّات دخول مکّة ----- ۳۸
آداب دخول المسجد الحرام ----- ۳۸
الفصل الرابع: فی الطواف الواجب و بعض أحکامه ----- ۳۹
اشارة ----- ۳۹
واجبات الطواف ----- ۴۰
مسائل متفرّقة فی الطواف ----- ۴۷
آداب و مستحبّات الطواف ----- ۴۷
الفصل الخامس فی صلاة الطواف ----- ۴۸
اشارة ----- ۴۸
مستحبّات صلاة الطواف ----- ۵۰
الفصل السادس: السعی و أحکامه ----- ۵۰
اشارة ----- ۵۰
مستحبّات السعی ----- ۵۲

الفصل السابع: التقصير و أحكامه ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
تبدّل حجّ التمتّع إلى الإفراد ----- ۵۴
الباب الثانى: أعمال حجّ التمتّع و يشتمل على سبعة فصول ----- ۵۴
اشارة ----- ۵۴
الفصل الأوّل: إحرام حجّ التمتّع ----- ۵۴
اشارة ----- ۵۵
مستحبّات إحرام الحج إلى الوقوف بعرفات ----- ۵۵
الفصل الثانى الوقوف بعرفات ----- ۵۶
اشارة ----- ۵۶
مستحبّات الوقوف بعرفات ----- ۵۷
الفصل الثالث الوقوف بالمشعر الحرام ----- ۵۸
اشارة ----- ۵۹
مستحبّات الوقوف بالمشعر الحرام ----- ۶۰
الفصل الرابع واجبات منى ----- ۶۱
اشارة ----- ۶۱
الأوّل: رمى جمرة العقبة ----- ۶۱
اشارة ----- ۶۱
مستحبّات رمى الجمرات ----- ۶۲
الثانى من واجبات منى: الذبح ----- ۶۳
اشارة ----- ۶۳
مسائل حول بدل الذبيحة ----- ۶۵
مسائل متفرّقة فى الهدى ----- ۶۷
مستحبّات الهدى ----- ۶۷

الثالث من واجبات منی: التقصیر ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷
مسائل متفرّقة فی الحلق أو التقصیر فی الحجّ ----- ۶۹
مستحبّات الحلق ----- ۶۹
الفصل الخامس فیما یجب بعد أعمال منیً ----- ۶۹
اشارة ----- ۷۰
مستحبّات طواف الحج و صلاته و السعی ----- ۷۱
الفصل السادس المبیت فی منیً ----- ۷۲
اشارة ----- ۷۲
مسائل متفرّقة حول المبیت فی منیً ----- ۷۳
الفصل السابع رمی الجمرات و أحکامه ----- ۷۳
أحکام المحصور و المصدود ----- ۷۵
الأماکن المقدّسة فی مکّة المعظّمة و ضواحیها ----- ۷۷
أعمال المدینة المنوّرة ----- ۷۸
اشارة ----- ۷۸
موقع المدینة المنوّرة ----- ۷۸
مسجد النّبی ----- ۷۹
الصفّة ----- ۷۹
المرقد الشریف ----- ۸۰
آداب الزیارة ----- ۸۰
إذن الدخول فی الحرم الشریف و سائر المراقد الشریفة ----- ۸۰
کیفیّة زیارة الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله و سلم ----- ۸۰
وداع مرقد الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله و سلم ----- ۸۱
زیارة مرقد السیّدة فاطمة الزهراء علیها السلام ----- ۸۲

مقبرة البقیع ----- ۸۳
اشارة ----- ۸۳
زیارة أئمّة البقیع ----- ۸۴
الزیارة الثانیة: ----- ۸۵
وداع أئمّة البقیع علیهم السلام ----- ۸۶
زیارة إبراهیم ابن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم ----- ۸۷
زیارة السیّدة فاطمة بنت أسد ----- ۸۸
جبل احد ----- ۸۸
اشارة ----- ۸۸
زیارة حمزة رضی الله عنه ----- ۸۹
زیارة قبور شهداء احد رضوان اللّه علیهم ----- ۸۹
بقیّة الأماکن المقدّسة فی المدینة المنوّرة و ضواحیها ----- ۹۰
دعاء الإمام الحسین علیه السلام فی یوم عرفة ----- ۹۱
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۹۷

مناسک الحج

اشارة

سرشناسه : فاضل موحدی لنکرانی، محمد، - ۱۳۱۰

عنوان و نام پدیدآور : مناسک الحج/ تالیف محمد الفاضل النکرانی

مشخصات نشر : قم: مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم‌السلام، ۱۴۲۳ ه.ق. = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ۳۹۹ ص؛ ۹ ۱۲X۱۲س‌م

شابک : ۹۶۴-۷۱۰۹-۱۰-۲

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

موضوع : حج

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/ف۲م۸ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۸۰۰۲

المقدمة

بسمه تعالی العمل بهذا الکتاب (مناسک الحج) مبرئ للذمة إن شاء الله تعالی رمضان المبارک ۱۴۱۷ محمد فاضل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الحمد لله ربّ العالمین، و الصلاة و السلام علی خیر خلقه و أشرف بریّته محمّد و آله الطیّبین الطاهرین، و اللعن الدائم علی أعدائهم أجمعین إلی قیام یوم الدین.

الحجّ من أرکان الدین، و من أوکد فرائض المسلمین، و هو واجب علی کلّ من استجمع الشرائط الآتیة، و ترکه من الکبائر. و قبل الخوض فی بیان أحکامه و مسائله لا بأس بالإشارة إلی أهمیّته

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۶

(وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ) (آل عمران: ۹۷) (وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ* لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَیّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعامِ فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ) (الحجّ: ۲۷- ۲۸) (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَیْرٍ یَعْلَمْهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَیْرَ الزّادِ التَّقْوی وَ اتَّقُونِ یا أُولِی الْأَلْبابِ) (البقرة: ۱۹۷)

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۷

قال الصادق علیه السلام:

«الحاجّ و المعتمر وفد اللّه، إن سألوه أعطاهم، و إن دعوه أجابهم، و إن شفعوا شفّعهم، و إن سکتوا ابتدأهم و یعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم» (وسائل الشیعة: ۱۱/ کتاب الحجّ، أبواب وجوبه و شرائطه ب ۳۸).

*** و قال علیه السلام فی جواب هشام، عند ما سأله عن علّة الحجّ:

«فجعل فیه الاجتماع من الشرق و الغرب لیتعارفوا... و لو کان کلّ قوم إنّما یتّکلون علی بلادهم و ما فیها هلکوا و خربت البلاد، و

سقطت الجلب و الأرباح، و عميت الأخبار، و لم تقفوا على ذلك» (وسائل الشيعة: ۱۱/ ۱۴، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه و شرائطه ح ۱۸).

فنقول: قد وصفه صاحب الجواهر قدس سره- بأنّه كان من أعظم شعائر الإسلام، و أفضل ما يتقرّب به الأنام إلى

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۸

الملِك العلّام؛ لما فيه من إذلال النفس و إتعاب البدن، و هجران الأهل، و التغرّب عن الوطن، و رفض العادات، و ترك اللّذات و الشهوات، و المنافرات و المكروهات، و إنفاق المال و شدّ الرِّحال، و تحمّل مشاقّ الحلّ و الارتحال، و مقاساة الأهوال، و الابتلاء بمعاشرة السفلة و الأنذال، فهو حينئذٍ رياضة نفسانيّة، و طاعة ماليّة، و عبادة بدنيّة، قوليّة و فعليّة، وجوديّة و عدميّة، و هذا الجمع من خواصّ الحجّ من العبادات التى ليس فيها أجمع من الصلاة، و هى لم تجتمع فيها ما اجتمع فى الحجّ من فنون الطاعات. و من هنا ورد فى الحديث: أنّه أفضل من الصيام و الجهاد و الرباط، بل من كلّ شيء إلّا الصلاة. بل ورد: أنّه أفضل من الصلاة و الصيام؛ لأنّ المصلّى يشتغل عن أهله ساعة، و أنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، و أنّ الحاجّ ليشخّص بدنه و يضحّى نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن أهله لا فى مالٍ يرجوه و لا فى تجارةٍ «۱». و قد

---

(۱)- راجع الوسائل: ۱۱/ ۹۳ و ۱۱۰، كتاب الحج، أبواب وجوبه و شرائطه ب و ۳۸ و ۴۱.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۹

تطابق العقل و النقل على أنّ أفضل الأعمال أحمزها، و أنّ الأجر على قدر المشقّة «۱». و يدلّ على أهمّية الحجّ و أفضليّته من الصلاة- مضافاً إلى اشتمال الحجّ عليها و عدم اشتمالها عليه- أنّ الصلاة عبارة عن إحرام صغير يتحقّق الشروع فيه بتكبيرة الإحرام المسمّاة بها لأجله و الفراغ عنه بالتسليم، و لا ينافى ذلك ما ورد فى الصلاة من أنّها عمود الدين، إن قُبلت قُبِلَ ما سواها و إن ردّت رُدَّ ما سواها؛ لعدم دلالته على الحصر، فتدبّر. و عمدة ما يختصّ الحجّ به ممّا لا يوجد فى غيره أصلًا هو الجهة الاجتماعيّة السياسيّة المتحقّقة فيه، فإنّه يتضمّن اجتماع المسلمين من جميع أقطار العالم على اختلاف ألسنتهم و ألوانهم و عاداتهم و رسومهم و اختلاف مذاهبهم، و هذا الاجتماع العظيم الذى ليس فى الإسلام

---

(۱)- نهاية ابن الأثير فى مادّة «حمز» و فى الكافى ج ۴ ص ۱۹۹ فى خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام قال: و كلّما كانت البلوى و الاختبار أعظم كانت المثوبة و الجزاء أجزل.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۰

مثله ممهّد لحصول الوحدة و الاتّحاد بين المسلمين، و تحقّق القدرة الكاملة التى لا تعادلها أيّة قدرة فى العالم، و هذا يتوقّف على الارتباط و معاشرة المسلمين بعضهم مع بعض، و البحث عمّا هم عليه من النقائص و المشكلات، و عن طريق رفعها و حلّها، و عمدة المشاكل التى اقترنت بهم و قلّدتهم هى مشكلة الحكومات التى تدّعى الإسلام ظاهراً و تتظاهر به، و فى الباطن ليس فيهم من الإسلام عين و لا أثر، و قد استظهروا بالحكومات القويّة المستعمرة المسيطرة على العالم و يطيعونها بكلّ طاعة بل يعبدونها كعبدٍ ذليل، و لا يتخلّفون عن أوامرهم و نواهيهم بوجه أصلًا. و كيف كان، فهذه الجهة فى الحجّ جهة مهمّة لا توجد فى غيره لاقتضائها حصول القدرة الكاملة للإسلام و تحقّق الوحدة و الاتّحاد بين المسلمين. كما أنّه ينبغى التفقّه فى الحجّ، فإنّه كثير الأجزاء، جمّ المطالب، وافر المقاصد، و هو مع ذلك غير مأنوس و غير متكرّر، و أكثر الناس يأتونه على ضجرٍ و ملالة سفر،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۱

و ضيق وقت و اشتغال قلب، مع أنّ الناس لا يحسنون العبادات المتكرّرة اليوميّة مثل الطهارة و الصلاة مع الفهم لها و مداومتهم عليها و

کثرة العارفین بها، حتّی أنّ الرجل منهم یمضی علیه خمسون سنة و أکثر، و لا یُحسن الوضوء فضلًا عن الصلاة، فکیف بالحجّ الذی هو عبادة غریبة غیر مألوفة، لا عهدَ للمکلَّف بها مع کثرة مسائلها و تشعّب أحکامها و أطولها ذیلًا، و خصوصاً مع انضمام الطهارة و الصلاة إلیها؛ لشرطیة الأُولی و جزئیة الثانیة، فإنّ الخطب بذلک یعظم، قال زرارة: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: جعلنی اللّه فداک أسألک فی الحجّ منذ أربعین عاماً فتفتینی، فقال: «یا زرارة بیتٌ حُجّ إلیه قبل آدم بألفی عام ترید أن تفنی مسائله فی أربعین عاماً» «۱»، إلّا أنّه یلوح من الخبر المزبور عدم اعتبار استقصاء مسائله، بل هو غیر مقدور، و لکن لا بدّ من معرفة فروض المناسک «۲».

---

(۱)- وسائل الشیعة: ۱۱/ ۱۲، کتاب الحجّ، أبواب وجوبه و شرائطه ب ۱ ح ۱۲.

(۲)- جواهر الکلام ج ۱۷ ص ۲۱۴- ۲۱۸.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۳

وجوب الحج

اشارة

مسألة ۱: حجّة الإسلام، و هی الحج الواجب علی الفرد المستطیع، و تجب فی طول العمر مرّة واحدة.

مسألة ۲: وجوب الحج علی الفرد المستطیع فوریّ، أی یجب علیه أن یحج فی السنة الاولی من الاستطاعة و لا یجوز له التأخیر، فإن أخّر وجب علیه أن یحجّ فی السنة التالیة، و هکذا.

مسألة ۳: إذا توقّف إدراک الحج بعد حصول الاستطاعة علی مقدّمات کالسفر و إعداد ما یحتاجه من الوسائل اللازمة، فإنّه یجب علیه توفیر تلک المقدّمات بحیث یمکنه إدراک الحج فی تلک السنة، و لو قصّر فی تحصیل المقدّمات و لم یدرک الحج فقد استقرّ علیه الحج،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۴

فیجب علیه أن یحجّ فی السنوات التالیة و إن زالت استطاعته، إلّا أن یکون أداء الحج حرجاً علیه، و هنا أیضاً یجب أن یحج علی الأحوط.

شرائط وجوب حجة الإسلام

اشارة

هناک عدد من الشروط لوجوب الحج، و إذا لم تتحقق بمجموعها لم یجب الحج، و هی:

الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل،

فلا یجب علی الطفل و لا المجنون.

مسألة ۴: إذا حج غیر البالغ فحجّه صحیح، و لکنّه لا یجزئ عن حجّة الإسلام.

مسألة ۵: إذا أحرم الصبی المیّز للحج، فأدرک المشعر الحرام بالغاً کفاه ذلک عن حجّة الإسلام، و کذلک المجنون إذا أفاق قبل إدراک المشعر و إن کان الاحتیاط فی إعادة الحج فی السنوات التالیة إذا توفّرت لدیه استطاعة الحج.

مسألة ۶: من ظنَّ عدم البلوغ، فنوی الحج

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۵

المستحب، ثمّ تبیّن له أنّه کان بالغاً، فإنّ حجّه لا یکفی عن حجّة الإسلام، إلّا أن یکون قد قصد أداء التکلیف الفعلی و اشتبه فی تطبیقه علی الحج المندوب.

مسألة ۷: یستحبّ الحج للصبی المیّز، و یصحّ منه و إن لم یأذن له ولیّه و إن وجب الاستئذان فی بعض الصور، لکنّه إذا استطاع بعد البلوغ وجب علیه الحج، و لا یکفیه حجّه فی زمان الصبا.

مسألة ۸: یستحبّ للولی أن یُحرم بالصبی غیر المیّز، فیلبسه ثوبَی الإحرام و ینوی «أحرم بهذا الصبیّ للحج» أو «أعتمر بهذا الصبی للعمرة» و یلقّنه التلبیة إن أمکن، و إلّا فیلبّی بدلًا عنه.

مسألة ۹: المقصود من الولی فی المسألة السابقة هو الولی الشرعی و الأُمّ و إن لم تکن ولیّاً.

مسألة ۱۰: إذا أحرم الصبی أو أحرَمه ولیُّه وجب علی ولیّه أن یجنّبه و ینهاه عن المحرّمات، و إذا لم یکن میّزاً وجب علی الولی أن یحفظه منها.

مسألة ۱۱: إذا أحرم الطفل ثمّ ارتکب محرّمات

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۶

الإحرام أو لم یمنعه ولیّه عنها فإنّ کفّارة الصید علی ولیّه، و کذلک سائر الکفارات علی الأحوط.

مسألة ۱۲: الهدی الواجب فی الحج علی ولیّ الصبی.

مسألة ۱۳: علی الولی أن یأمر الصبی بأداء جمیع أعمال الحج و العمرة، و إذا لم یستطع ینوب عنه، و الأحوط فی الأعمال التی تحتاج إلی الوضوء أن یوضّأ الطفل بصورة الوضوء، و یوضّأ هو أیضاً علی الأحوط.

مسألة ۱۴: لو بلغ الطفل قبل الإحرام فی المیقات و کان مستطیعاً، فحجّه حجّة الإسلام.

الشرط الثالث: الحریّة.

الشرط الرابع: الاستطاعة

اشارة

من الناحیة المالیة و صحّة البدن و تخلیة السرب وسعة الوقت و کفایته.

مسألة ۱۵: الاستطاعة المالیة تعنی امتلاک الزاد و الراحلة و لا یشترط وجودها عیناً، بل یکفی وجود ما یمکن صرفه فی تحصیلها کالنقود أو الأمتعة و البضائع الاخری. و یلزم أن تکون لدیه النفقة الکافیة للرجوع إلی الوطن أو إلی أیّ محلّ آخر یرید السکن فیه بعد الرجوع

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۷

من الحج؛ و المقصود من النفقة فی جمیع ذلک ما یناسب شأنه و حاله من شرف و ضِعة و قوّة و ضعف. و هناک امور اخری معتبرة فی الاستطاعة یأتی بیانها فی المسائل التالیة.

مسألة ۱۶: یعتبر فی وجوب الحج امتلاک نفقة الذهاب و الإیاب إضافة إلی نفقة إدارة شئون معاشه و ضروریات حیاته بالمقدار المناسب لشأنه من الدار و الأثاث و غیر ذلک، و إذا لم یکن مالکاً لعینها فلا بدّ أن یکون مالکاً لقیمتها.

مسألة ۱۷: إذا لم یجب علیه الحج و أنفق الأشیاء الضروریة لمعیشته أو قیمتها فی سفر الحج لم یجزه ذلک عن حجة الإسلام، إلّا إذا اجتمع له الشرائط فی المیقات.

مسألة ۱۸: من کان بحاجة إلی الزواج بحیث لو ترکه خاف الوقوع فی الضرر أو المرض أو الحرج، فلا یکون مستطیعاً إلّا بامتلاک نفقة الحج إضافة إلی نفقة الزواج.

مسألة ۱۹: من کان له دین علی شخص آخر، و باستیفائه تکمل شروط الاستطاعة، فإذا کان حالًّا

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۸

وجب علیه المطالبة و باستیفائه الدین یجب علیه الحج، إلّا إذا لزم من المطالبة الوقوع فی الحرج و المشقّة أو کان المدیون معسراً، فلا تجب حینئذ المطالبة و لا یصیر مستطیعاً. لکن إذا استطاع أن یبیع دینه بمقدار أقل لیتسلّمه نقداً، و کان ذلک المقدار الأقلّ کافیاً للحج فهو مستطیع و یجب علیه أن یحج. کذلک إذا لم یکن الدین حالًّا لکنّ المدیون أراد أن یدفع الدین، فیجب علی الدائن أن یأخذ منه لیصیر مستطیعاً. و لکنّ المطالبة لا تجب إلّا إذا تیقّن بأنّ المدین مستعدّ للدفع عند المطالبة.

مسألة ۲۰: لا یجب علی غیر المستطیع أن یقترض لأجل مصارف الحج و إن کان أداء الدین عنده بعد الحج فی غایة السهولة، لکن لو اقترض مع سهولة الأداء علیه فقد وجب الحج و یجزئ عن حجّة الإسلام.

مسألة ۲۱: من کانت لدیه نفقة الحج و کان فی ذمّته دین مؤجل یستطیع أدائه فی وقته فهو مستطیع و یجب علیه الحج، کذلک إذا کان دینه حالًّا و رضی الدائن

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۹

بتأخیره و اطمأن المدین بقدرته علی الأداء فی وقت المطالبة. و فی غیر الصورتین المذکورتین وجوب الحج تخییری؛ أی إنّه مخیّر بین الحج و أداء الدین، و لو حجّ کفاه عن حجّة الإسلام.

مسألة ۲۲: من کان فی ذمّته خمس أو زکاة فهو لا یکون مستطیعاً، إلّا أن تبقی لدیه نفقة الحج بعد أدائهما.

مسألة ۲۳: من کان مستطیعاً من الناحیة المالیة و لکنه غیر مستطیع من ناحیة صحّة البدن أو تخلیة السرب، فإنّه یجوز له التصرّف فی ماله و إخراج نفسه من الاستطاعة.

مسألة ۲۴: لو کان فی سنة الاستطاعة المالیة غیر مستطیع من جهة صحّة البدن أو تخلیة السرب و علم أنّه فی السنوات التالیة سیصبح مستطیعاً من هاتین الجهتین، فإنّه مع ذلک یستطیع التصرّف فی ماله و إخراج نفسه من الاستطاعة.

مسألة ۲۵: من کانت لدیه استطاعة الحج وجب علیه أن یؤدّی المصارف اللازمة لمقدّمات الحج، کسعر التذکرة

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۰

و تأشیرة السفر و ما إلی ذلک ممّا یرتبط بالحج، و هذه المصارف لا توجب سقوط الحج. لکن لو لم یتمکّن من أداء هذه النفقات فهو لا یعدّ مستطیعاً.

مسألة ۲۶: لو کانت اجرة السیارة أو الطائرة کثیرة أو أنّها أکثر من القیمة المعتادة، کما إذا کانت أسعار البضائع مرتفعة فی سنة الاستطاعة أو أزید من الحدّ المتعارف، فیجب مع ذلک أن یذهب للحج و لا یجوز له التأخیر عن سنة الاستطاعة، إلّا إذا کانت الأسعار مرتفعة إلی درجة وقوعه فی الحرج و المشقّة فی معیشته.

مسألة ۲۷: لو لم یکن المستطیع مالکاً للنقود لکن لدیه أعیاناً وجب علیه أن یبیعها و یذهب للحج و إن باعها بأقلّ من قیمتها المتعارفة بسبب عدم وجود المشتری، إلّا أن یکون بیعها بهذا النحو موجباً للحرج و المشقّة.

مسألة ۲۸: من کان مالکاً لأعداد کبیرة من الکتب بحیث لو باع الزائد عن موضع الحاجة منها لحصلت له الاستطاعة المالیة، و کان مستطیعاً من الجهات الاخری وجب علیه الحج، بل إذا استطاع أن یسدّ حاجته إلی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۱

الکتب بواسطة الکتب الموقوفة و أمثالها ممّا هو غیر معرّض للفقدان و الزوال، و کانت الاستفادة منها مناسبة لشأنه و لا تؤدّی إلی

وقوعه فی الحرج، و کان بیعه للکتب التی یمتلکها محقّقاً للاستطاعة، فهو مستطیع و یجب علیه الحج.

مسألة ۲۹: لو شک فی أنّ ما لدیه بمقدار الاستطاعة أم لا، فالأحوط وجوباً أن یحقّق، و لا فرق فی وجوب التحقیق بین کونه جاهلًا بمقدار ماله أو مقدار نفقات الحج.

مسألة ۳۰: لو نذر زیارة کربلاء المقدّسة أو سائر العتبات المقدّسة فی یوم عرفة فنذره صحیح، لکن لو کان مستطیعاً أو استطاع بعد النذر فیجب علیه الحج، و النذر لا یمنع عن الحج. و لو لم یذهب استقرّ فی ذمّته الحج، و یجب أن یعمل بنذره. و لو ذهب للحجّ لم تجب علیه کفّارة الحنث، لکن لو لم یذهب للحج و لم یعمل بالنذر وجبت علیه کفّارة النذر.

مسألة ۳۱: إذا کان السفر إلی الحج موجباً لترک

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۲

واجب أو فعل حرام، فهنا یجب أن تلحظ الأهمّیة، فإذا کان الحج أهمّ وجب و إلّا فیجب علیه عدم الذهاب إلی الحج. و لو ذهب فارتکب حراماً أو ترک واجباً فقد عصی و لکنّ حجّه صحیح.

مسألة ۳۲: لو اعتقد عدم الاستطاعة فقصد الحج المستحبّ، ثمّ تبیّن له أنّه کان مستطیعاً فحجّه لا یجزئ عن حجّة الإسلام، إلّا إذا کان قصد التکلیف الفعلی و اشتبه فی تطبیقه علی الحج المندوب.

مسألة ۳۳: لو لم یکن له زاد و راحلة و لکن قیل له:

«حجّ و علیّ نفقتک» فقد وجب علیه الحج، و یسمی هذا الحج بالحج البذلی، و لا یشترط فی هذا الحج الرجوع إلی الکفایة المعتبر فی سائر الموارد. نعم، یعتبر فیه أن لا یکون قبول البذل و الذهاب إلی الحج موجباً لاختلال امور معاشه.

مسألة ۳۴: لو وهب أحدٌ مالًا کافیاً للحج و کانت الهبة من أجل الحج وجب علی الموهوب له القبول و الذهاب إلی الحج کذلک إذا قال الواهب: «أنت مخیّر بین

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۳

الحجّ و غیره». لکن إذا وهب المال و لم یذکر اسم الحج فلا یجب القبول.

مسألة ۳۵: یجوز للباذل الرجوع عن بذله، لکن لو رجع عنه فی أثناء الطریق فعلیه أن یدفع نفقة العودة.

مسألة ۳۶: ثمن الهدی فی الحجّ البذلی علی الباذل إن کان البذل قد وجب عن طریق النذر و شبهه، أو أنّ الباذل قد قال عند البذل: «حجّ و نفقة حجّک علیّ»، و لو لم یعطه ثمن الهدی فلا یسقط وجوب الحج و یبقی ثمن الهدی متعلّقاً بذمة الباذل، لکنّ الکفّارات لیست علی الباذل.

مسألة ۳۷: من أمکنه أن یصیر أجیراً فی طریق الحج بأُجرة تجعله مستطیعاً فقد وجب علیه الحج، و إن لم تکن الإجارة واجبة علیه، لکنّه بعد الإجارة یصیر مستطیعاً و یجب علیه أداء الحج.

مسألة ۳۸: لو صار أجیراً بواسطة النیابة عن شخص آخر و أصبح مستطیعاً بأُجرته، فإذا کان استئجاره لأجل السنة الاولی، فیجب علیه أن یقدّم الحجّ النیابی. و إذا بقیت استطاعته إلی السنة التالیة فعلیه أن یحج لنفسه.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۴

مسألة ۳۹: یشترط فی الاستطاعة أن یترک لعیاله ما یحتاجونه من النفقة حتّی یرجع، و المقصود من العیال من یلزم علیه نفقتهم عرفاً و إن لم یکونوا واجبی النفقة شرعاً.

مسألة ۴۰: یعتبر فی الاستطاعة الرجوع إلی الکفایة، أی أن یرجع من الحج و هو یمتلک عملًا فی تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملک کالبستان أو المحلّ التجاری بحیث لا یقع فی الشدّة و الحرج لأجل معیشته، و یکفی فی ذلک کونه قادراً علی الکسب اللائق بحاله، و یکفی أیضاً تمکّنه من تمریر معاشه عن طریق استلام الزکاة أو الخمس أو الاستعطاء.

مسألة ۴۱: یشترط فی وجوب الحج القدرة البدنیة، و الاستطاعة من جهة کون الطریق مفتوحاً للسفر، و الاستطاعة الزمانیة، فلا یجب الحج علی المریض و لا علی من یقع فی الحرج و المشقّة الشدیدة لو سافر إلی الحج، کذلک لا یجب الحجّ علی مَن أُغلق بوجهه الطریق، و لا علی من لم یبق له وقت کافٍ لإدراک الحج.

مسألة ۴۲: إذا ترک الحجّ مع توفّر شروط

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۵

الاستطاعة، فإن بقیت الاستطاعة إلی انتهاء أعمال الحج فقد استقر الحج علیه، و وجب علیه أن یحج فیما بعد بأیّ نحوٍ کان إلّا أن یکون علیه حرجیّاً، و فی هذه الحالة أیضاً یجب علیه الحجّ علی الأحوط.

مسألة ۴۳: یجب علی المستطیع أن یذهب بنفسه إلی الحج، و لا یجزئ عنه الحج النیابی إلّا فی حالة المرض أو الشیخوخة بتفصیل سیأتی بیانه.

مسألة ۴۴: من وجب علیه الحج و کان قادراً علی أدائه فلا یجوز له أن یکون نائباً عن شخص آخر سواء کانت النیابة متّجاناً أم بالإجارة، لکن لو فعل ذلک و ذهب إلی الحج نیابة فحجّه صحیح.

مسألة ۴۵: من وجب علیه الحج، أی توفّرت لدیه الاستطاعة من جمیع الجهات و لکن لم یحجّ حتّی مات فیجب أن یُحجَّ عنه من الترکة و یکفی الاستنابة من المیقات، و إذا لم یحجّ عنه فلا یجوز للورثة التصرّف فی الترکة، و یجب الحج عنه فی نفس سنة الوفاة، و لا یجوز التأخیر، و إذا لم یمکن فی تلک السنة الاستنابة من المیقات

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۶

فیجب الاستنابة من البلد، و نفقة الحج البلدی تخرج من أصل الترکة، و إذا لم تحصل الاستنابة من المیقات إلّا باجرة أکثر من الاجرة المتعارفة فتجب الاستنابة و لا یجوز التأخیر، و لو أهمل الوصی أو الوارث و أخّر أداء الحج حتّی تلفت الترکة فهو ضامن، و إذا لم یکن للمیت ترکة فلا یجب حجّ المیّت علی الوارث.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۷

مسائل متفرّقة فی الاستطاعة

مسألة ۴۶: من مات زوجها فأصبحت مستطیعة مالیّاً بواسطة نصیبها من إرث زوجها، لکنّها لا تستطیع السفر للحج بسبب المرض، فإذا کان المرض شدیداً بحیث أفقدها القدرة علی الذهاب إلی الحج فهی غیر مستطیعة و لا یجب علیها الحج، کذلک إذا مات زوجها و لم یکن لدیها عمل من زراعة أو صناعة تدیر به امور معیشتها بعد الرجوع من الحج فهی لیست مستطیعة و إن کان الإرث کافیاً للذهاب إلی الحج و الرجوع منه.

مسألة ۴۷: إذا کان مهر الزوجة یکفی لنفقة الحج و کان لا یزال فی ذمّة زوجها و لم تستوفه منه، فإذا کان الزوج غیر قادر علی الأداء فلا یحقّ لها المطالبة و لا تکون

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۸

مستطیعة، و إذا کان الزوج قادراً و لم یکن فی المطالبة مفسدة علی الزوجة فیجب علیها المطالبة و الذهاب إلی الحجّ مع أنّ الزوج یعطیها نفقتها و تکالیف معیشتها. و إذا کان فی المطالبة مفسدة کاحتمال حدوث النزاع الذی یؤدّی إلی الطلاق الذی فیه مفسدة للمرأة فهی لیست مستطیعة.

مسألة ۴۸: من کانت لدیه دار ذات قیمة عالیة و کانت زائدة علی شأنه، و استطاع أن یبیعها و یشتری داراً أقلّ منها قیمة، و کان التفاوت بین القیمتین کافیاً للذهاب إلی الحج فهو مستطیع إذا توفّرت باقی الشروط، لکن إذا کانت الدار مناسبة لشأنه فلا یجب علیه

بیعها و هو لیس مستطیعاً.

مسألة ۴۹: من توفّرت لـدیه نفقـة الحج عن طریق الکسب و غیره و بعد الرجوع من الحج سـیوفِّر مقداراً من مئونة معیشـته من الکسـب کالخطابة، و المقدار الآخر من الحقوق الشرعیة فهو مستطیع.

مسألة ۵۰: من باع أرضاً أو شیئاً آخر من أجل أن یشتری دار لسکناه، فإذا کان محتاجاً إلی دار السکنیٰ فهو

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۹

غیر مستطیع، و إن کان المبلغ الذی حصل علیه کافیاً لنفقة الحج.

مسألة ۵۱: إذا کان الشـخص مسـتطیعاً فی السـنوات السابقة، و لم یستطع فعلًا السفر بواسطة الطائرة بسبب المرض، و لم تتوفّر له واسطة اخری للسـفر فلا یجوز له الاسـتنابة و یجب أن یحج عند حصول القدرة، و إذا لم یقدر حتّی مات فیجب أن یحجَّ عنه من ترکته، و إذا لم یکن مستطیعاً فی السنوات السابقة فهو لیس مستطیعاً فی الفرض المذکور.

مسألة ۵۲: إذا کانت الزوجة تؤمِّن نفقتها بنفسـها بواسـطة الکسب، و کانت تملک نفقة الحج أیضاً، و إذا ذهبت إلی الحج فإنّ زوجها سیقع فی شـدّة من ناحیـة المئونة، فإذا کان وقوع زوجها فی الشدّة لا یوجب الحرج لها فهی مسـتطیعة و یجب أن تحج، و وقوع الزوج فی شدّة لا یمنع من استطاعة الزوجة.

مسألة ۵۳: من کان فی بلده غیر مستطیع فلا یجب علیه الحج، و إن استطاع الحج من المیقات، لکن لو ذهب،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۰

و عند ما وصل إلی المیقات کانت لدیه استطاعة الحج من هناک بجمیع شروطها فهو مستطیع و یجزیه حجّه عن حجّة الإسلام.

مسألة ۵۴: من اسـتؤجر للنیابـة فی الحـجّ، ثمّ حصـلت لـدیه اسـتطاعة مالیة فی نفس تلک السـنة، فإن کان أجیراً للحج فی تلک السـنة فیجب أن یؤدّی حج النیابة، فإن بقیت استطاعته حجّ لنفسه فی السنة التالیة.

مسألة ۵۵: لا فرق فی حصول الاستطاعة بین حصولها فی أشهر الحج (شوّال، ذی القعدة و ذی الحجّة) أو قبلها، فإذا وجدت الاستطاعة المالیة و البدنیة و بقیّة الشروط فلا یجوز له أن یخرج نفسه من الاستطاعة، و إن کان فی أوّل السنة و قبل أشهر الحج.

مسألة ۵۶: العاملون فی قوافل الحج إذا وصـلوا جدّة و کانوا واجدین لشـروط الاسـتطاعة کامتلاک أسـباب المعیشة بالفعل أو بالقوّة و الرجوع إلی الکفایـة کالعمل و الحرفـة و غیرها بحیث یسـتطیعون عنـد الرجوع مواصـلة المعیشة بنحو مناسب، فهم مسـتطیعون و یجب علیهم أن

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۱

یؤدّوا حجّة الإسـلام و تجزئهم عن الحج الواجب. و أمّا إذا لم تتوفّر لدیهم الشروط، فلا تحصل الاستطاعة بمجرّد التمکّن من الحج، و یکون حجّهم مستحبّاً، فإذا حصلت لهم الاستطاعة فیما بعد وجب علیهم الحج، و کذلک حکم المرشد أیضاً.

مسألة ۵۷: الأطبّاء أو غیرهم ممّن یرافقون القافلـة إذا وصـلوا المیقات و هم واجـدون لشـروط الاسـتطاعة تجب علیهم حجّة الإسـلام، إضافة إلی لزوم أداء مهمّتهم الاخری أیضاً.

النیابة فی الحج

تصـحّ النیابـة فی الموارد التالیـة: ۱- النیابـة عـن المیّت سـواء کـان فی الحـج المسـتحبّ أو الـواجب. ۲- النیابـة عـن الحیّ فی الحج المستحبّ. ۳- النیابة عن الحیّ فی بعض حالات الحج الواجب التی سیأتی بیانها.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۲

مسألة ۵۸: یشترط فی النـائب امور هی: الأوّل: البلوغ علی الأحـوط وجوبـاً. الثـانی: العقـل. الثـالث: الإیمـان. الرابع: المعرفـة بأعمال و

أحکام الحج و لو بإرشاد غیره له فی حال العمل. الخامس: أن لا یکون معذوراً فی ترک بعض أفعال الحج، کما و یشترط أن یحصل للمستنیب ثقة و اطمئنان بأنّ النائب یؤدّی أعمال الحج، لکنّ بعد أداء العمل بواسطة النائب لا یشترط حصول الاطمئنان بصحّة أدائه، و عند الشکّ یحکم بالصحّة، و الاستنابة صحیحة و إن کان شاکّاً بها قبل العمل.

مسألة ۵۹: یشترط فی المنوب عنه الإسلام و الإیمان، فلا یصحّ الحج نیابة عن الکافر إلّا من أجل إهداء الثواب، ففی هذه الصورة لا یبعد جواز الاستئجار. و یشترط فی الحج الواجب أن یکون المنوب عنه متوفّی، و إذا کان حیّاً فیشترط فیه أن یکون ممّن وجب

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۳

علیه الحج و لم یستطع الذهاب إلی الحج بسبب مرض لا أمل له بشفائه أو بسبب الشیخوخة، و لا یشترط ذلک فی الحج المستحبّ.

مسألة ۶۰: عدم اشتراط البلوغ و العقل فی المنوب عنه محلّ إشکال و تأمّل. و لا تشترط المماثلة بین النائب و المنوب عنه، و یجوز لمن لم یحج و لغیر المستطیع أن یکون نائباً لغیره.

مسألة ۶۱: یجب علی النائب أن ینوی النیابة فی العمل، و أن یعیّن المنوب عنه فی النیّة و لو إجمالًا و لا یشترط ذکر اسمه و إن کان مستحبّاً.

مسألة ۶۲: لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا إذا أدّی النائب العمل صحیحاً. نعم، إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم فإنّه یجزئ عن المنوب عنه، و فی القول بشمول هذا الحکم للحج التبرّعی إشکال، بل فی غیر حجّة الإسلام لا یخلو من إشکال.

مسألة ۶۳: لباس الإحرام و ثمن الهدی فی الحج النیابی علی النائب، إلّا إذا اشترط ذلک علی من استأجره، کذلک

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۴

إذا أتی النائب بما یوجب الکفّارة فهی علیه لا علی المنوب عنه.

مسألة ۶۴: إذا لم یؤدّ النائب طواف النساء بنحو صحیح حرمت علیه الزوجة و لا شیء علی المنوب عنه.

مسألة ۶۵: من ضاق به الوقت عن أداء حج التمتّع و کان تکلیفه العدول إلی الإفراد، فلا یصحّ اتّخاذه نائباً لمن کان تکلیفه حج التمتّع. نعم، إذا استأجره فی سعة الوقت ثمّ ضاق الوقت عن عذر، یجب العدول، و یجزئ عن المنوب عنه.

مسألة ۶۶: لا یجوز فی الحج الواجب نیابة شخص واحد عن عدد من الأشخاص فی سنة واحدة، و یجوز ذلک فی غیر الواجب.

مسألة ۶۷: من استقرّ علیه الحج و لم یذهب فی السنة الاولی للاستطاعة و لم یکن قادراً علی الذهاب بسبب المرض أو الشیخوخة أو لزوم الحرج و المشقّة، و لا أمل له فی الشفاء و وجدان القدرة، فیجب علیه الاستنابة، و الأحوط وجوباً الفوریة فی الاستنابة. لکن لو لم یستقرّ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۵

علیه وجوب الحج، فالأقوی عدم الوجوب.

مسألة ۶۸: بعد أن یؤدّی النائب العمل، یسقط الحج عن المعذور و لا یجب علیه أن یحج بنفسه و إن زال عذره.

لکن لو زال العذر قبل إتمام الحج فیجب علیه أن یحجّ بنفسه سواء کان زوال العذر قبل الإحرام أم بعده.

مسألة ۶۹: من وجب علیه الحج سواء کانت فی سنة الاستطاعة أو کان الحج علیه مستقرّاً لا یجوز له أن یقبل النیابة عن الغیر، و لو عصی و ذهب فی حج نیابی فحجّه النیابی صحیح.

مسألة ۷۰: إذا مات النائب لحجّة الإسلام بعد الإحرام و الدخول فی الحرم، جزئ ذلک عن حج المنوب عنه و لا یجب علیه الحج، لکن لو مات قبل الإحرام أو قبل الدخول فی الحرم، وجب علی المنوب عنه الاستنابة مرّة اخری، و یجزئ نفس الحکم بالنسبة لمن حجّ بنفسه و کان استقرّ علیه وجوب الحج.

مسألة ۷۱: إذا مات الأجیر بعد الإحرام و دخول الحرم، فإذا کانت إجارته من أجل تفریغ ذمّة المنوب عنه

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۶

فإنّه یستحقّ تمام الاجرة، و إذا مات قبل دخول الحرم فإنّه یستحقّ بمقدار اجرة الأعمال ما قبل الإحرام؛ أی مقدّماته مع اجرة الإحرام إذا کانت هذه الأعمال جزءاً من عقد الإجارة. و إذا لم تکن جزءاً من عقد الإجارة، بل کانت علی نحو الشرط فلا یکون فی مقابلها شیء من مال الإجارة، و کذلک الأعمال الأُخری من قبیل الذهاب إلی مکة و عرفات و مِنی، و لا فرق بین التصریح بکیفیّة الإجارة و عدمه، و فی حال عدم التصریح بکیفیّة الإجارة فیستحقّ تمام الاجرة إذا کان ما قام به هو المصداق الصحیح عرفاً، و إن کان فیه نقص غیر معتدّ به عرفاً.

مسألة ۷۲: من ذهب إلی الحج نیابة، و لم یکن قد أدی الحج الواجب لنفسه، فالأحوط أن یؤدِّی عمرة مفردة لنفسه بعد الفراغ من عمل النیابة، و هذا الاحتیاط لیس واجباً، لکنّه مطلوب جدّاً.

مسألة ۷۳: من کان نائباً لحج التمتّع، فیجوز له أن یکون أجیراً لغیره للطواف أو الذبح أو العمرة المفردة بعد عمل الحج، کما یجوز له أن یؤدّی الطواف و العمرة

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۷

المفردة لنفسه.

مسألة ۷۴: من کان معذوراً عن بعض أعمال الحج فلا یجوز استنابته للحج، و إذا حج عن غیره تبرّعاً ففی الاجتزاء بحجّه إشکال.

الحج المستحبّ

مسألة ۷۵: یستحبّ لمن لم تتوفّر فیه شروط الحج من البلوغ و الاستطاعة و غیرها أن یحجّ لو تمکّن، و یستحبّ الحجّ مرّة اخری لمن أدّی الحج الواجب، و یستحبّ تکرار الحج فی کلّ سنة، بل یکره ترکه خمس سنوات متوالیة و یستحبّ عند الخروج من مکّة أن ینوی العود إلیها، و یکره قصد عدم الرجوع إلیها.

مسألة ۷۶: یستحبّ للإنسان أن یحجّ نیابة عن أقاربه أو غیرهم تبرّعاً، سواء کانوا أحیاء أو أمواتاً و یستحبّ الحج و الطواف نیابةً عن المعصومین و غیرهم بشرط أن لا یکونوا حاضرین فی مکّة.

مسألة ۷۷: من لم یکن لدیه زاد و راحلة فیستحبّ له

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۸

القرض و الذهاب إلی الحج. نعم، هذا الاستحباب یتمّ إذا کان یتمکّن من أداء القرض.

مسألة ۷۸: لا یجوز الحجّ من مال حرام، لکن یجوز بالمال المشتبه الذی لا علم بحرمته.

مسألة ۷۹: یجوز للإنسان إذا فرغ من الحج المستحبّ أن یهدی ثوابه لشخص آخر، کما یجوز ذلک عند الشروع بالحج.

مسألة ۸۰: من لم یمتلک مالًا یحجّ به، یستحبّ له أن یحج و لو بإجارة نفسه و النیابة عن شخص آخر.

أقسام العمرة

مسألة ۸۱: العمرة أیضاً مثل الحجّ قسمان: واجب و مستحبّ، و تجب علی الواجد لشروط الاستطاعة مرّة واحدة فی العمر، و وجوبها کوجوب الحجّ فوری و لا یعتبر فی وجوبها استطاعة الحج، فهی تجب علی الإنسان إذا کان مستطیعاً للعمرة، و إن کان غیر مستطیع للحج، و العکس صحیح أیضاً؛ أی إذا استطاع للحج و لم یستطع للعمرة،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۹

وجب علیه أداء الحج دون العمرة، لکن هذا الفصل بین الاستطاعتین یختصّ بالقریبین من مکّة و لا یشمل البعیدین الذین یجب علیهم

حج التمتّع کالإیرانیین، و حج التمتّع مرکّب من العملین المذکورین؛ و هما الحج و العمرة بخلاف القریبین من مکّة الذین یجب علیهم حج و عمرة الإفراد، و فی هذا الحج یمکن الفصل بین الحج و العمرة.

مسألة ۸۲: من أراد دخول مکة فیجب أن یدخل بالاحرام، و یجب أن ینوی للإحرام إمّا نیّة العمرة أو الحج، و إذا لم یکن فی وقت الحج و أراد الدخول إلی مکة، فیجب أن یؤدی العمرة المفردة، و استثنی من هذا الحکم الأفراد الذین یتطلّب عملهم الدخول الکثیر إلی مکّة.

مسألة ۸۳: تکرار العمرة مستحبّ کتکرار الحج، لکن یجب أن تقع کلّ عمرة فی أحد شهور السنة و إن لم یفصل بین العمرتین شهر، مثلًا یجوز أن یعتمر فی آخر شهر رجب و فی أوّل شعبان أیضاً یعتمر عمرة مفردة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۴۰

أقسام الحجّ

اشارة

مسألة ۸۴: الحجّ ثلاثة أقسام: التمتّع، القران و الإفراد، و حج التمتّع واجب علی الذین یبعدون عن مکة مسافة ثمانیة و أربعین میلًا؛ أی ستّة عشر فرسخاً. و حج القران و حج الإفراد یجبان علی غیر أولئک، و هذا التفصیل فی حجّة الإسلام.

حج الإفراد و العمرة و بعض المسائل المتعلّقة بهما

مسألة ۸۵: إنّ کیفیّة حج الإفراد الذی قد یبتلی به المتمتّع أحیاناً تکون کالآتی: إذا کان هناک امرأة حائض أو شخص لا یستطیع أداء عمرة التمتّع بسبب ضیق الوقت، فإنّه ینوی حج الإفراد و بنفس إحرام عمرة التمتّع الذی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۴۱

عدل فیه إلی الإفراد یذهب إلی عرفات، و یقف هناک کسائر الحجاج، و بعده یذهب إلی المشعر و یقف فیه، ثمّ یذهب إلی منی، و یؤدّی أعمال منی إلّا الهدی، فإنّه غیر واجب علیه، بل مستحبّ، ثمّ یذهب إلی مکة و یؤدّی طواف الزیارة و الصلاة و السعی و طواف النساء و صلاته، و حینئذ یخرج من الإحرام، و بعد ذلک یرجع إلی منی للمبیت فیها و أداء أعمال أیّام التشریق کسائر الحجّاج، إذاً فکیفیّة حج الإفراد هی نفس کیفیّة حج التمتّع مع فرق واحد؛ هو أنّ وجوب الهدی فی حج التمتّع و استحبابه فی حج الإفراد.

مسألة ۸۶: کیفیّة العمرة المفردة- التی تجب بعد أداء الحج علی من عدل من حج التمتّع إلی حج الإفراد- هی بأن یخرج إلی أدنی الحلّ، و الأفضل أن یحرم من الجعرانة أو الحدیبیّة أو التنعیم التی هی من أقرب الأماکن إلی مکّة، ثمّ یأتی إلی مکّة و یطوف و یصلّی صلاة الطواف، ثمّ یؤدّی السعی بین الصفا و المروة، ثمّ یقوم بالحلق أو التقصیر، ثمّ یؤدّی طواف النساء و صلاته.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۴۲

مسألة ۸۷: تختلف العمرة المفردة عن عمرة التمتّع التی سیأتی بیانها، فی ثلاثة امور:

الأوّل: فی عمرة التمتّع یجب التقصیر؛ أی أن یأخذ شیئاً من شعره أو ظفره و لا یجوز الحلق، لکن فی العمرة المفردة یتخیّر بین الحلق و التقصیر.

الثانی: یجب فی العمرة المفردة طواف النساء و لا یجب فی العمرة التمتّع.

الثالث: المیقات فی عمرة التمتّع هو أحد المواقیت الخمسة التی سیأتی ذکرها، و أمّا فی العمرة المفردة فالمیقات هو أدنی الحل، لکن یجوز، بل قد یجب الإحرام لها من أحد المواقیت الخمسة.

مسألة ۸۸: کیفیّة أداء أفعال حج الإفراد من إحرام و وقوفین و أعمال منی و أعمال مکّة هی نفس کیفیّة حج التمتّع و أحکامهما مشترکة، و کیفیّة أداء أعمال عمرة التمتّع من إحرام و طواف و سائر الأعمال هی نفس الکیفیّة التی تؤدّی بها العمرة المفردة.

مسألة ۸۹: عمرة التمتّع تجزئ عن العمرة المفردة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۴۳

مسألة ۹۰: من کان یجب علیه حج التمتّع کالبعیدین عن مکّة ستة عشر فرسخاً و کانت لدیه استطاعة لأداء العمرة دون الحج فلا تجب علیه العمرة المفردة، کالشخص الذی یؤدّی حجّاً بالنیابة، و إن کان الأحوط أن یؤدّیها.

مسألة ۹۱: من أحرم للعمرة المفردة حرمت علیه جمیع الأشیاء المحرمة فی إحرام التمتّع و بعد الحلق أو التقصیر تحلّ له جمیع الأشیاء إلّا النساء، فإنّها لا تحلّ له إلّا بعد أداء طواف النساء و صلاته.

مسألة ۹۲: طواف النساء فی العمرة المفردة یجب أن یؤتی به بعد الحلق أو التقصیر.

مسألة ۹۳: من دخل مکّة بإحرام العمرة المفردة و کان إحرامه فی أشهر الحج جاز له أن یجعلها عمرة تمتّع، و یأتی بعدها بحج التمتّع و فی هذه الحالة یجب علیه الهدی.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۴۴

حج التمتّع

مسألة ۹۴: حج التمتّع مرکّب من عملین؛ أحدهما:

عمرة التمتّع، و الآخر: حجّ التمتّع، و عمرة التمتّع مقدّمة للحجّ.

مسألة ۹۵: عمرة التمتّع تتکوّن من خمسة أجزاء هی:

الأوّل: الإحرام.

الثانی: طواف الکعبة.

الثالث: صلاة الطواف.

الرابع: السعی بین الصفا و المروة.

الخامس: التقصیر؛ أی أخذ شیء من الشعر أو الأظفر. فإذا فرغ المحرم من هذه الأعمال حلّت علیه جمیع

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۴۵

محرمات الإحرام.

مسألة ۹۶: یتکوّن حج التمتّع من ثلاثة عشر عملًا هی: ۱- الإحرام فی مکة. ۲- الوقوف فی عرفات. ۳- الوقوف فی المشعر الحرام. ۴- رمی الحصی علی جمرة العقبة فی منیً. ۵- ذبح الهدی فی منیً. ۶- الحلق أو التقصیر فی منیً. ۷- الطواف. ۸- رکعتا صلاة الطواف. ۹- السعی بین الصفا و المروة. ۱۰- طواف النساء. ۱۱- رکعتا صلاة طواف النساء. ۱۲- المبیت فی منیً فی لیلتی الحادیة عشرة و الثانیة عشرة و لیلة الثالثة عشرة لبعض الأشخاص. ۱۳- رمی الجمرات فی الیوم الحادی عشر

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۴۶

و الثانی عشر، و علی الأشخاص الذین یبیتون فی منیً لیلة الثالث عشر أن یرموا الجمرات فی الیوم الثالث عشر أیضاً.

مسألة ۹۷: لا یجب علی المکلّف أن یعلم بهذه الأعمال قبل الدخول فی العمرة و الحج و لو إجمالًا. و یکفی أن ینوی عمرة التمتّع بمعنی العبادة التی أوجبها اللّه سبحانه علیه، و کذلک حج التمتّع بالنحو الذی وجب علیه، و یتعلّم تفاصیل أعمال کلیهما فی وقتها من الرسالة العملیة و یعمل به، لکن تعلم مجمل تلک الأعمال أفضل و موافق للاحتیاط.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۴۷

البیان التفصیلی لأعمال عمرة التمتّع و حج التمتّع

الباب الأوّل أعمال عمرة التمتّع

اشارة

و هو شامل لسبعة فصول

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۴۹

الفصل الأوّل: فی محلّ الإحرام لعمرة التمتّع

اشارة

و هو أوّل واجب من واجبات العمرة مسألة ۹۸: اعلم أنّ محلّ الإحرام لعمرة التمتّع الذی یسمّی بالمیقات یختلف باختلاف الطرق التی یسلکها الحجّاج للوصول إلی مکّة، فالمواقیت خمسة، و هی:

الأوّل: مسجد الشجرة و یسمّی ذو الحلیفة، و هو میقات أهل المدینة و من یمرّ علی طریقهم إلی مکّة.

مسألة ۹۹: یجوز عند الضرورة تأخیر الإحرام من مسجد الشجرة إلی میقات أهل الشام؛ و هو الجحفة.

مسألة ۱۰۰: الأحوط وجوباً الاقتصار فی الإحرام علی داخل مسجد الشجرة، و لا یحرم خارجه و إن کان قریباً منه.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۵۰

مسألة ۱۰۱: یجوز للجنب و الحائض الإحرام حال العبور من المسجد، و لا یجوز لهم التوقّف فیه.

مسألة ۱۰۲: إذا لم یستطع الجنب أن یحرم فی حال العبور بسبب الازدحام. و لیس لدیه ماء للغسل و لا یمکنه الانتظار حتّی یتوفّر الماء أو یخاف الضرر من استعمال الماء، فیجب أن یتیمّم للدخول و الإحرام فی المسجد، و کذلک الحائض و النفساء بعد نقائهما.

مسألة ۱۰۳: إذا لم تستطع الحائض الصبر إلی حال النقاء، فیجب علیها الإحرام خارج المسجد بالقرب منه، و لا حاجة إلی تجدید الإحرام فی الجحفة، و حکم النفساء کذلک.

الثانی: وادی العقیق، و أوّله المسلخ و وسطه الغمرة، و آخره ذات عرق، و هو محلّ إحرام العامّة، و هو میقات الذین یأتون إلی مکّة من العراق و النجف.

الثالث: قرن المنازل، و هو میقات القادمین إلی الحجّ عن طریق الطائف.

الرابع: یلملم، الذی هو اسم لجبل، و هو میقات أهل

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۵۱

الیمن.

الخامس: الجحفة، و هو میقات أهل الشام. و فی هذا الفصل مسائل:

مسألة ۱۰۴: إذا قامت البیّنة الشرعیة- أی شهد شاهدان عادلان- بأنّ المکان الفلانی میقات فلا یجب التحقیق و تحصیل العلم، و إذا لم یحصل العلم و لا البیّنة، فیکفی الاطمئنان الحاصل من سؤال ذوی المعرفة بالأماکن.

مسألة ۱۰۵: لو سلک طریقاً لا یمرّ بأحد المواقیت، وجب أن یحرم من محاذاة أحدها.

مسألة ۱۰۶: لو سلک طریقاً فیه محاذاة لمیقاتین وجب أن یحرم فی المحاذاة الاولی، و الأفضل أن یجدّد نیّة الإحرام فی محاذاة المیقات البعدی.

مسألة ۱۰۷: إذا لم یحرم المستطیع فی المیقات عالماً عامداً و لم یتمکّن من الرجوع إلی المیقات لعذر ما، و لیس أمامه میقات، فحجّه باطل و یجب أن یحجّ فی السنة القادمة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۵۲

مسألة ۱۰۸: من أراد الإحرام من محاذاة المیقات و لم یعلم بمحلّ المحاذات فیجب السؤال من أهل الخبرة الموثوق بهم، و لا اعتبار بقول المجتهد إذا لم یکن من أهل الخبرة. و إذا لم یستطع معرفة المحاذات فعلیه الإحرام بالنذر قبل الوصول إلی المحلّ الذی یحتمل فیه اجتیاز المحاذات، بل لو أحرم من محلّ معیّن بالنذر قبل الوصول إلی المحاذات لکان أحوط.

مسألة ۱۰۹: المراد من المحاذات أن یصل فی طریقه إلی مکة إلی موضع یکون المیقات علی یمینه أو یساره بخط مستقیم، بحیث لو جاوز ذلک الموضع لصار المیقات متمایلًا إلی الخلف.

مسألة ۱۱۰: تثبت المحاذات بنفس الطریق الذی یثبت به المیقات.

مسألة ۱۱۱: لو کان له عذر عن إنشاء الإحرام فی المیقات، کالنسیان أو الجهل بالمسألة أو الإغماء ثمّ زال العذر بعد تجاوز المیقات، فإن أمکنه الرجوع إلی المیقات و إدراک أعمال العمرة فیجب أن یرجع إلی المیقات

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۵۳

و الإحرام من هناک، سواء کان قد دخل الحرم أم لا، و إذا لم یمکنه الرجوع بالنحو المذکور و لم یکن قد دخل الحرم فلیحرم من مکانه، و الأحوط الأولی أن یرجع بکلّ ما یمکنه نحو المیقات و یحرم من هناک. و لو کان قد دخل الحرم، فإذا کان یستطیع و یبقی له وقت یدرک به أعمال العمرة فیجب أن یخرج من الحرم و یحرم من هناک، و إذا لم یمکنه ذلک فلیحرم من مکانه، و الأحوط الأولی أن یرجع باتجاه خارج الحرم بمقدار الإمکان و یحرم من هناک.

مسألة ۱۱۲: الحائض الجاهلة بالمسألة التی ترکت الإحرام لاعتقادها بعدم جواز الإحرام فی المیقات فحکمها هو نفس ما مرّ فی المسألة ۱۱۵.

مسألة ۱۱۳: لا یجوز الإحرام قبل الوصول إلی المیقات و لو أحرم فإحرامه غیر صحیح، لکن لو نذر أن یحرم فی محلّ قبل المیقات جاز بل وجب علیه الإحرام من هناک، مثلًا لو نذر أن یحرم من قم؛ وجب علیه أن یعمل بهذا النذر و إحرامه صحیح.

مسألة ۱۱۴: لا یجوز تأخیر الإحرام عن المیقات

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۵۴

اختیاراً، بل الأحوط الأولی عدم العبور بغیر إحرام عن محاذاة المیقات و إن کان بعدها میقات آخر.

مسألة ۱۱۵: لو تجاوز المیقات بغیر إحرام وجب علیه إن تمکّن الرجوع إلی المیقات و الإحرام منه، بل حتّی إذا کان هناک میقات آخر فالأحوط وجوباً أن یرجع إلی المیقات الذی تجاوزه و الإحرام منه.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۵۵

أحکام المواقیت

مسألة ۱۱۶: الأحوط وجوباً الإحرام من نفس مسجد الشجرة لا من أطرافه، و الأحوط الأولی الإحرام فی المحلّ الأصلی للمسجد و إن کان یجوز الإحرام فی المسجد مطلقاً حتی فی القسم الذی ضمّ إلی المسجد عند توسیعه.

مسألة ۱۱۷: من کانت حائضاً فی المیقات و تعلم بأنّها لا تدرک عمرة التمتّع فی وقتها یجب علیها قصد حجّ الإفراد و الإحرام بنیّته.

مسألة ۱۱۸: المسافرون بالطائرة إلى جدّة فی عمرة التمتّع لا یجوز لهم الإحرام فی جدّة أو الحدیبیّة، بل یجب علیهم الذهاب إلى أحد المواقیت کالجحفة و الإحرام من هناک، و إذا ذهبوا إلى المدینة فیجب أن یحرموا من

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۵۶

مسجد الشجرة.

مسألة ۱۱۹: من لم یتبیّن له المیقات فلا یجوز له الاعتماد على أخبار الدلیل أم مسئول القافلة، إلّا إذا کان کلامه یورث الاطمئنان.

مسألة ۱۲۰: لم یثبت بأن رابغ محاذیة للجحفة، فلا یجوز الإحرام منها.

مسألة ۱۲۱: من ذهب إلى مکّة فی غیر أشهر الحجّ و أدّى العمرة المفردة، ثمّ بقی فی مکّة إلى أشهر الحجّ، فإن أراد الإحرام لعمرة التمتّع فیجب أن یذهب إلى أحد المواقیت الخمسة المعروفة، و لا یجوز له الإحرام من التنعیم.

مسألة ۱۲۲: القادمون إلى مکّة من أجل أداء العمرة المفردة إذا مرّوا على أحد المواقیت الخمسة فلا یجوز لهم العبور منها بغیر إحرام، و لو فعلوا ذلک تعمّداً یعدّون عاصین، و لکن لم یجب علیهم الرجوع إلى المیقات، و یجوز لهم الإحرام من میقات آخر أو أدنى الحلّ، و إذا لم یعبروا من المیقات أو محاذیه جاز لهم الإحرام من أدنى الحلّ.

مسألة ۱۲۳: من کان فی مکّة و أراد أن یؤدّی عمرة

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۵۷

التمتّع و کان معذوراً عن الذهاب إلى میقات عمرة التمتّع لسبب ما، فیجب علیه الخروج من الحرم و الإحرام من هناک، و یجزئه الإحرام من أدنى الحلّ أیضاً.

مسألة ۱۲۴: میقات عمرة التمتّع للعاملین فی جدّة من الإیرانیین و غیرهم هو أحد المواقیت المعروفة، و لا یجوز لهم الإحرام من جدّة أو من أدنى الحلّ، و لو أحرموا فی مکان آخر جهلًا بالمسألة فإحرامهم باطل و لا تحرم علیهم محرّمات الإحرام، و من أحرم عالماً عامداً فحکمه أیضاً کذلک، لکنّ الجاهل إذا لم یلتفت إلى المسألة إلّا بعد أعمال الحجّ فعمله صحیح.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۵۹

الفصل الثانی: کیفیّة الإحرام

اشارة

الواجبات وقت الإحرام ثلاثة:

الأوّل: النیّة؛ أی أن ینوی الإنسان عند ما یرید الإحرام عمرة التمتّع، و لا یلزم قصد ترک محرّمات الإحرام، بل لو نطق بالتلبیة الواجبة بقصد عمرة التمتّع أو حجّ التمتّع فقد صار محرماً و إن لم یقصد الإحرام و لا ترک المحرمات، فمن یعلم بأنّه سیرتکب بعض المحرّمات کالتظلیل أثناء السفر فإحرامه صحیح.

مسألة ۱۲۵: العمرة و الحجّ و أجزاؤهما من العبادات، فیجب فیها النیّة الخالصة لطاعة اللّه سبحانه و تعالى.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۶۰

مسألة ۱۲۶: إذا بطل عمرته بالریاء و لم یمکنه أن یتدارک و لم یکن له وقت، فالأحوط وجوباً أن یؤدّی حجّ الإفراد و بعده یؤدّی عمرة مفردة ثمّ یعید الحج فی السنة القادمة.

مسألة ۱۲۷: إذا لم یؤدِّ الحج بنیّة خالصة و أبطله بالریاء و غیره فیجب علیه إعادة الحج و العمرة فی سنة اخرى.

مسألة ۱۲۸: إذا أبطل أحد أرکان العمرة أو الحج بریاء أو غیره و لم یتمکّن من التدارک ففی العمرة تبطل العمرة و فی الحج یبطل

الحجّ، و لکن لو أمکنه التدارک فتدارک فإنّ عمله صحیح و إن کان عاصیاً.

مسألة ۱۲۹: إذا نوی لجهل أو غیره حجَّ التمتّع بدلًا من عمرة التمتّع، فإذا کان یقصد تأدیة العمل الذی یؤدّیه الجمیع و ظنّ أنّ جزءه الأوّل یسمّی بحجّ التمتّع فالظاهر أنّ عمله صحیح و یقع عمرة التمتّع.

مسألة ۱۳۰: إذا ظنّ بسبب الجهل أو غیره بأنّ حجّ التمتّع مقدّم علی عمرة التمتّع، فنوی حجّ التمتّع. یقصد الذهاب إلی عرفات و المشعر و إکمال الحجّ ثمّ الإتیان بعمرة

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۶۱

التمتّع فإحرامه باطل، و یجب علیه أن یجدّد الإحرام فی المیقات و إذا کان قد تجاوز المیقات فیجب الرجوع إلیه إن تمکّن و الإحرام منه و إلّا فیحرم من مکانه، و إذا التفت بعد الدخول فی الحرم فیجب علیه أن یخرج من الحرم إن تمکّن و یحرم من هناک، و إن لم یتمکّن من الخروج أحرم فی مکانه.

الثانی: التلبیة؛ أی قول لبّیک، و صورتها علی الأصحّ أن یقول: لَبَّیْکَ اللّهُمَّ لَبَّیکَ لَبَّیکَ لا شریکَ لکَ لَبَّیکَ. و لو اکتفی بذلک کان محرماً و صحّ إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول بعد التلبیة المذکورة: إنّ الحمد و النعمة لکَ و المُلک، لا شریکَ لکَ لبّیک. و الأحوط الأولی أن یقول بدلًا عن الصورة الاولی: لبّیک اللّهم لبّیک، لبّیک إنّ الحمد و النعمة لکَ و المُلک، لا شریک لک لبّیک. و یستحبّ أن یقول بعدها:

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۶۲

لَبَّیْکَ ذَا الْمَعارِجِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ داعِیاً الی دارِ السَّلامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ غَفّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ اهْلَ التَّلْبِیَةِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ ذَا الْجَلالِ وَ الْاِکْرامِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ تُبْدِئُ وَ الْمَعادُ الَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ تَسْتَغْنی و یُفْتَقَرُ الَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ مَرْهُوباً و مَرْغُوباً الَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ الَهَ الْحَقِّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ ذَا النَّعْماءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمیلِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ کَشّافَ الْکُرَبِ الْعِظامِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ یا کَریمُ لَبَّیْکَ. و الأفضل أن یذکر هذه الجملات أیضاً: لبّیک أتقرّب إلیک بمحمّدٍ و آل محمّد... إلی قوله و بلاغها علیک. و فی هذا الفصل مسائل:

مسألة ۱۳۱: یجب الإتیان بالمقدار الواجب من التلبیة علی الوجه الصحیح، کوجوب الأداء الصحیح لتکبیرة الإحرام فی الصلاة الواجبة.

مسألة ۱۳۲: لو لم یتمکّن من أداء القدر الواجب من

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۶۳

التلبیة فیجب أن یتعلّمه أو أن یلقّنه شخص آخر فی وقت الأداء، یعنی أن تذکر التلبیة کلمة کلمة و الشخص الذی یرید الإحرام یردّد ما بعد الشخص المُلقِّن بنحو صحیح.

مسألة ۱۳۳: إذا لم یتمکّن من تعلّم التلبیة، أو لیس لدیه وقت للتعلّم و لا یستطیع أن یؤدّیها بالتلقین، فلیؤدّیها بأیّ نحو کان، و یستحبّ أن یقول ترجمتها إن لم یکن عربیاً، و الأفضل مع ذلک الاستنابة.

مسألة ۱۳۴: إذا ترک التلبیة لنسیان أو جهل فیجب علیه إن تمکّن الرجوع إلی المیقات و الإحرام فیه مع التلبیة، و إذا لم یتمکّن من الرجوع، و لم یکن قد دخل الحرم فلیحرم من مکانه مع التلبیة، و إذا کان قد دخل الحرم فیجب علیه الرجوع إلی خارج الحرم و الإحرام من هناک مع التلبیة، و إذا لم یتمکّن من الخروج من الحرم أحرم من مکانه مع التلبیة، و إذا لم یتذکّر إلّا بعد فوات وقت التدارک و انقضاء جمیع أعمال الحجّ و العمرة فلا یبعد صحّة العمل.

مسألة ۱۳۵: إذا ترک التلبیة الواجبة، لعذر کان أو

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۶۴

لعدمه، فلا تحرم علیه محرّمات الإحرام، و لا کفّارة علیه إذا ارتکب ما یوجب الکفّارة علی المحرم، و کذلک إذا أبطل التلبیة بالریاء.

مسألة ۱۳۶: إذا شک بعد التلبیة الواجبة فی المیقات هل أنّه نوی عمرة التمتّع أم حج التمتّع بنی علی أنّه جاء بنیّة عمرة التمتّع و عمرته صحیحة، کما إذا شک فی الیوم الثامن و هو الیوم الذی تجب فیه علیه التلبیة الواجبة للحج هل أنّه نوی التلبیة للحج أم للعمرة بنی علی أنّها کانت للحج و حجّه صحیح.

مسألة ۱۳۷: لا یجوز تأخیر التلبیة عن المیقات، و لو فعل وجب علیه العمل بالحکم المذکور فی المسألة ۱۱۵.

مسألة ۱۳۸: المقدار الواجب من التلبیة مرّة واحدة، لکنّ التکرار مستحبّ، و یستحبّ الإکثار من قولها ما استطاع. و روی ثواباً کثیراً لذکرها سبعین مرّة، و لا یجب تکرار جمیع ما قاله عند بدایة الإحرام، بل یکفی أن یقول «لبّیک اللّهمّ لبّیک» أو یکرّر «لبّیک» فقط.

مسألة ۱۳۹: من أحرم لعمرة التمتّع یجب علیه أن یترک

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۶۵

التلبیة إذا شاهد بیوت مکّة، و الأحوط الأولی أن یقطع التلبیة إذا شاهد الأبنیة الجدیدة مهما اتّسعت مکّة، و من أحرم للحج یقطع التلبیة عند زوال یوم عرفة، و المحرم للعمرة المفردة یقطع التلبیة عند دخول الحرم إن کان قد أحرم من أحد المواقیت المعروفة، و إذا کان قد أحرم من أدنی الحلّ فیجب علیه أن یقطع التلبیة عند مشاهدة الکعبة و إن لم یحرم من خارج مکة، کمن أحرم من مسجد التنعیم. و حرمة التلبیة فی هذه الموارد تشریعیة.

الثالث: لبس ثوبَی الإحرام للرجال، و الأحوط الأولی علی المرأة لبس ثوبی الإحرام عند النیّة و التلبیة:

أحدهما الإزار و الآخر الرداء الذی یجب أن یُلقی علی الکتف.

مسألة ۱۴۰: الأحوط وجوباً لبس ثوبی الإحرام قبل نیّة الإحرام و التلبیة، و إذا لبسهما بعد التلبیة استحبّ له إعادتها.

مسألة ۱۴۱: لا یجب کون الإزار ساتراً للسرّة و الرکبة و یکفی أن یکون علی النحو المتعارف، لکن یستحبّ أن

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۶۶

یستر السرّة و الرکبة.

مسألة ۱۴۲: لا یشترط ترتیب خاصّ فی لبس ثوبی الإحرام، و إنّما یجب فقط أن یجعل أحدهما إزاراً و یتّزر به کیف شاء، و یجعل الآخر رداءً و یلبسه کیف شاء. لکن یجب أن یغطّی الرداء قسماً کبیراً من الکتفین کی لا یخرج عن صدق اسم الرداء علیه.

مسألة ۱۴۳: الأحوط وجوباً عدم الاکتفاء بثوب طویل یتّزر ببعضه و یجعل الباقی رداءً إلّا فی حال الضرورة، ففی حال الاختیار یجب الإحرام بثوبین منفصلین.

مسألة ۱۴۴: الأحوط وجوباً أن ینوی طاعة الأمر الإلهی عند لبس ثوبی الإحرام، و الأحوط الأولی أن ینوی الطاعة أیضاً عند ما یخلع الثیاب المخیطة.

مسألة ۱۴۵: یشترط فی هذین الثوبین أن یکونا ممّا تصحّ الصلاة فیه، فلا یکفی الإحرام فی ثوب الحریر و غیر المأکول و لا المتنجّس بنجاسة غیر معفوّ عنها فی الصلاة.

مسألة ۱۴۶: لا یجوز الإحرام فی إزار رقیق بحیث یُری الجسم من ورائه، و الأحوط وجوباً أن لا یکون الرداء

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۶۷

أیضاً کذلک.

مسألة ۱۴۷: الأحوط وجوباً أن لا یکون لباس المرأة من الحریر الخالص، بل الأحوط لها عدم لبس ثوب الحریر إلی آخر الإحرام.

مسألة ۱۴۸: ما ذکر من ثوبی الإحرام مختصّ بالرجال، و الأحوط وجوباً علی المرأة أن تلبس ثوبی الإحرام مع النیّة و التلبیة.

مسألة ۱۴۹: الأحوط وجوباً تطهیر ثوبَی الإحرام أو تبدیلهما إذا تنجّسا فی حال الإحرام أثناء العمل أو فی غیره. و لا یجب تطهیر البدن فی حال الإحرام و بعده. نعم، یستحبّ ذلک.

مسألة ۱۵۰: إذا لم يطهّر المحرم ثوبى الإحرام أو بدنه فلا كفّارة عليه و لا يبطل إحرامه.

مسألة ۱۵۱: الأحوط أن لا يكون ثوب الإحرام من الجلود، و لكن يجوز إذا صدق عليه الثوب.

مسألة ۱۵۲: لا يشترط أن يكون ثوب الإحرام منسوجاً فيصحّ إذا كان مثل اللبد مع صدق الثوب عليه.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۶۸

مسألة ۱۵۳: الأفضل للمحرم إذا بدّل ثوب إحرامه أن يلبس عند الطواف اللباس الذى أحرم فيه.

مسألة ۱۵۴: لو اضطرّ المحرم إلى لبس القباء أو القميص لبرد و نحوه جاز لبسهما، لكن يجب أن يقلب القباء ذيلًا و صدراً و يضعه على كتفه و لا يخرج يده من كُمّه، و الأحوط الأولى أن يقلبه بطناً و ظهراً أيضاً، و يجب أيضاً أن لا يلبس القميص و يضعه على كتفه، و يجب أن يقلبه بطناً و ظهراً، و لو لم يرتفع الاضطرار إلّا بلبسهما جاز.

مسألة ۱۵۵: لا تجب استدامة لبس ثوبى الإحرام فيجوز تبديلهما و نزعهما من أجل تنظيفهما أو الذهاب إلى الحمّام، بل يجوز نزعهما لأجل الحاجة.

مسألة ۱۵۶: يجوز للمحرم لبس أكثر من ثوبى الإحرام مع حفظ شروط لباس الإحرام فيها، فيستطيع أن يلبس بسبب البرد أو غيره رداءين أو ثلاث أو إزارين أو ثلاثة.

مسألة ۱۵۷: إذا لم يلبس ثوبى الإحرام عامداً أو لبس المخيط و هو يريد الإحرام فقد عصى لكن إحرامه صحيح، و إذا كان معذوراً فلا يعدّ عاصياً و إحرامه صحيح.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۶۹

مسألة ۱۵۸: يجوز عقد لباس الإحرام، لكن الأحوط وجوباً عدم عقد الإزار على عنقه، و لو عقده جهلًا أو نسياناً يجب على الأحوط أن يحلّه فوراً، لكنّه لا يضرّ فى إحرامه و ليس عليه شىء، و يجوز وضع الحصى فى ثوب الإحرام و عقده بالخيط.

مسألة ۱۵۹: لا يشترط فى الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر و الأكبر، فيجوز الإحرام حال الجنابة و الحيض و النفاس، بل يستحبّ أيضاً للحائض و النفساء غسل الإحرام.

مسألة ۱۶۰: إذا لبس المحرم بعد الإحرام قميصاً وجب عليه أن يشقّه و يخرجه من تحت، لكن لو أحرم فى القميص فلا يجب شقّه، و يمكنه أن ينزعه من الأسفل و لبس ثوبى الإحرام، و إحرامه صحيح فى الحالتين.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۷۰

مستحبّات الإحرام

مسألة ۱۶۱: يستحبّ فى الإحرام عدّة امور: ۱- أن يقوم قبل الإحرام بتطهير البدن و قصّ الأظافر و الشارب، و إزالة شعر ما تحت الإبطين و الكتف. ۲- أن يترك شعر الرأس و اللحية من أوّل شهر ذى القعدة إن أراد الحجّ، و قبل شهر من أداء العمرة المفردة إن قصدها. ۳- أن يغتسل غسل الإحرام فى الميقات قبل الإحرام و هذا الغسل يقع صحيحاً من الحائض و النفساء أيضاً. ۴- أن يكون ثوبى الإحرام من القطن. ۵- أن يكون الإحرام بالنحو الآتى: فإذا تمكّن فليجعل إحرامه بعد صلاة الظهر، و إذا لم يمكن فليجعله بعد

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۷۱

فريضة اخرى، و إذا لم يتمكّن من فريضة الأداء فليكن إحرامه بعد فريضة قضاء، و إذا لم يتمكّن فليحرم بعد ست ركعات أو ركعتى نافلة يقرأ فى الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد، و فى الركعة الثانية بعد الحمد سورة «الكافرون» و ست ركعات أفضل، و بعد الصلاة يحمد اللّه و يثنى عليه و يصلّى على النبى و آله ثمّ يقول: اللّهم إنّى أسألُك أن تجعلنى ممّن استجاب لك، و آمن بوعدك و اتّبع أمرك، فإنّى عبدك و فى قبضتك، لا اوقى إلّا ما وقيت، و لا آخذ إلّا ما أعطيت، و قد ذكرت الحجّ، فأسالك أن تعزم لى عليه على

کتابک و سُنّة نبیّک صلواتک علیه و آله، و تقوّینی علی ما ضعفت عنه و تسلم منّی مناسکی فی یُسرٍ منک و عافیة، و اجعلنی من وفدک الذین رضیت و ارتضیت و سمّیت و کتبت، اللّهمّ إنّی خرجت من شقّةٍ بعیدة، و أنفقت مالی ابتغاء مرضاتک، اللّهمّ فتمّم لی حجّی و عمرتی، اللّهمّ إنّی ارید التمتّع بالعمرة إلی الحجّ علی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۷۲

کتابک و سنَّة نبیِّک صلواتُکَ علیه و آله، فإن عرض لی عارضٌ یحبسنی فحلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدّرت عَلیّ، اللّهمّ إن لم تکن حجّة فعمرة، أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخّی و عصبی من النساء و الثیاب و الطّیب، أبتغی بذلک وجهک و الدار الآخرة. ۶- أن یقول عند لبس ثوبَی الإحرام: الحمد للّه الذی رزقنی ما اواری به عورتی و اؤدّی فیه فرضی، و أعبد فیه ربّی، و أنتهی فیه إلی ما أمرنی، الحمد للّه الذی قصدته فبلغنی و أردته فأعاننی و قبلنی و لم یقطع بی، و وجهه أردت فسلّمنی، فهو حصنی و کهفی و حرزی و ظهری و ملاذی و رجائی و منجای و ذخری و عدّتی فی شدّتی و رخائی. ۷- أن یکرّر التلبیة فی حال الإحرام خاصّة فی الموارد التالیة:

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۷۳

أ- عند القیام من النوم. ب- بعد الصلاة الواجبة و المستحبّة. ج- عند ملاقاة راکب. د- عند الصعود علی تلّ أو الهبوط منه. و- عند الرکوب أو النزول. ز- عند السحر. و الحائض و النفساء و کذلک الجنب یؤدّون التلبیة أیضاً. و یستمرّ المتمتِّع فی التلبیة فی العمرة حتّی یشاهد بیوت مکّة، و أمّا تلبیة الحجّ فتستمرّ حتّی ظهر یوم عرفة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۷۴

مکروهات الإحرام

مسألة ۱۶۲: یکره فی الإحرام عدّة امور: ۱- الإحرام فی ثوب أسود، و الأفضل الإحرام فی ثوب أبیض. ۲- نوم المحرم علی فراش أصفر و مخدّة صفراء. ۳- الإحرام فی ثوب وسخ، و إذا اتّسخت فی حال الإحرام فالأفضل أن لا یغسلها المکلّف ما دام فی حال الإحرام. ۴- الإحرام فی ثوب مخطّط الألوان. ۵- استعمال الحنّاء قبل الإحرام إذا بقی أثرها إلی وقت الإحرام. ۶- الاستحمام، و الأولی للمحرم عدم استعمال الیفة و أمثالها و عدم فرک بدنه بالیف و شبهه. ۷- قول المحرم «لبّیک» جواباً لمن یناده.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۷۵

الفصل الثالث: فی تروک الإحرام

اشارة

و هی عدّة امور:

الأوّل: صید البرّ الذی یکون وحشیاً، إلّا إذا خاف من إیذائه.

مسألة ۱۶۳: یحرم أکل لحم الصید علی المحرم، سواء صاده هو أم غیره.

مسألة ۱۶۴: یحرم علی المحرم الإشارة و الدلالة علی الصید، و یحرم علیه أن یعِین الصیّاد علی الصید بجمیع أنحاء الإعانة.

مسألة ۱۶۵: لو ذبح المحرم صیداً کان فی حکم المیتة من

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۷۶

حیث الأکل إذا ذبحه بقطع أوداجه الأربعة بیده، و أمّا إذا صاده بإصابته بسهم أو شبهه فالأحوط وجوباً کونه فی حکم المیتة، سواء

استفاد منه المحرم أو المحلّ.

مسألة ۱۶۶: یحوز للمحرم صید البحر، و الحیوان البحری هو الذی یبیض و یفرخ فی البحر، أو إذا کان الحیوان یعیش آناً فی البحر و آناً فی البرّ. و أمّا الحیوانات الاخری فیصدق علیها حیوانات بحریة إذا کانت تستطیع العیش إذا ترکت فی الماء.

مسألة ۱۶۷: الطیور من الصید البرّی و الجراد کذلک فی حکم الصید البرّی.

مسألة ۱۶۸: یجوز ذبح و أکل الحیوانات الأهلیّة کالدجاج الأهلی و البقر و الغنم و الجمل.

مسألة ۱۶۹: الأحوط وجوباً ترک قتل النحل إذا لم یقصد الإیذاء.

مسألة ۱۷۰: یحرم الإمساک بالصید، بل یجب إطلاقه و إن کان مالکاً له کمن کان قد جلبه معه.

مسألة ۱۷۱: الصید الحرام یحرم فراخه و بیضه أیضاً.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۷۷

و هاهنا فی الصید أحکام أخری لم نتعرّض إلیها لعدم الحاجة.

الثانی: النساء: وطأً و تقبیلًا و لمساً و نظراً بشهوة لزوجته، بل کلّ لذّة و تمتّع من النساء.

مسألة ۱۷۲: لو جامع فی إحرام عمرة التمتّع قبلًا أو دبراً بالاثنی عن علم و عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، لکن علیه الکفّارة علی الأحوط، و الأحوط إتمام العمل و إعادته لو کان الجماع قد وقع قبل السعی.

مسألة ۱۷۳: إذا ارتکب الجماع عالماً و عامداً بعد السعی فعمرته صحیحة و تجب علیه الکفّارة فقط.

و کفّارته بدنة أو بقرة أو شاة، و الأحوط الأولی اختیار البدنة، و لا فرق بین الغنی و الفقیر.

مسألة ۱۷۴: إذا ارتکب هذا العمل فی إحرام الحجّ عالماً عامداً علیه الکفّارة و الحج من قابل عقوبة، و الکفّارة بدنة، و إن لم تکن فبقرة.

مسألة ۱۷۵: إذا وقع هذا العمل بعد الوقوف فی عرفات و المشعر فله صورتان: أحدهما وقوعه بعد إتمام الشوط

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۷۸

الثالث من طواف النساء، فحینئذ حجّه صحیح و لا کفّارة علیه علی الأصح. و الصورة الاخری هی أن یرتکب العمل قبل إتمام الشوط الثالث من طواف النساء، ففی هذه الحالة یکون حجّه صحیحاً و علیه أداء الکفّارة فقط.

مسألة ۱۷۶: إذا قبّل امرأة بشهوة، فإن خرج منه المنی فکفّارته بدنة، و إن لم یخرج فکفّارته شاة، و إذا قبلها بغیر شهوة فلا کفّارة علیه.

مسألة ۱۷۷: إذا نظر متعمّداً إلی غیر زوجته فأمنی فکفّارته بدنة إذا کان غنیّاً، و إذا کان متوسّط الحال فبقرة، و إن کان فقیراً فکفّارته شاة.

مسألة ۱۷۸: إذا نظر المحرم إلی زوجته بشهوة فامنی فکفّارته بدنة علی الأقوی. و إذا لم یکن نظره بشهوة فلا کفّارة علیه.

مسألة ۱۷۹: إذا لمس زوجته بشهوة فأمنی فکفّارته بدنه علی الأحوط وجوباً، و إذا لم یخرج منه المنیّ فکفّارته شاة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۷۹

مسألة ۱۸۰: لو جامع امرأته المحرمة بالإکراه فلا شیء علیها و علیه کفارتان، و إن طاوعته فعلیها کفّارة و علیه کفّارة. و قد مرّ بیان مقدار الکفّارة الواجبة علی کلّ منهما.

مسألة ۱۸۱: کلّما ارتکب أمراً یوجب الکفّارة و کان سبب ارتکابه هو الجهل بالمسألة أو الغفلة أو النسیان فعمرته و حجّه صحیحان و لا کفّارة علیه.

الثالث: إیقاع العقد لنفسه أو لغیره، سواء کان غیره محرماً أم محلّاً.

مسألة ۱۸۲: لا یجوز للمحرم الشهادة للعقد و لو کان العقد لغیر المحرم.

مسألة ۱۸۳: الأحوط عدم إقامة الشهادة على العقد و لو كان قد شهد العقد فی غیر حال الإحرام، و إن كان جوازها لا یخلو من قوّة.

مسألة ۱۸۴: لا تجوز الخطبة فی حال الإحرام علی الأحوط.

مسألة ۱۸۵: یجوز للمحرم الرجوع إلی الزوجة المطلّقة بالطلاق الرجعی.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۸۰

مسألة ۱۸۶: إذا عقد لنفسه امرأة فی حال الإحرام و هو عالم بالحكم فقد حرمت علیه حرمة أبدیّة.

مسألة ۱۸۷: لو عقدها جاهلًا بالحكم فعقده باطل و لكن لا تحرم علیه دائماً إذا لم یدخل بها، و الأحوط مع الدخول أن لا یتزوّجها.

مسألة ۱۸۸: الظاهر عدم الفرق فیما ذكر من الأحكام بین العقد الدائم و المنقطع.

مسألة ۱۸۹: لو عقد رجل محلّ علی امرأة محرمة فالعقد باطل، و إذا كانت المرأة عالمة بالحكم فقد حرم أحدهما علی الآخر حرمة دائمیة.

مسألة ۱۹۰: لو عقد شخص امرأة لرجل محرم فدخل بها، فإذا كان الثلاثة عالمین بالحكم و الموضوع أی كون الرجل محرماً فعلی كلّ منهم كفّارة، و إذا لم یدخل بها فلیس علیهم شیء، و لا فرق فی هذا الحكم بین كون العاقد و المرأة محلّین أم مُحرمین، و لو علم بعضهم دون بعض فعلی العالم كفّارة، و لا یجری هذا الحكم فی صورة كون الزوجة محرمة فقط.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۸۱

الرابع: الاستمناء بالید أو غیرها و لو بالتخیّل أو الملاعبة مع زوجته أو غیرها بأیّ نحو من الأنحاء، فإذا خرج المنی فكفّارته بدنة و إعادة الحجّ من قابل.

الخامس: استعمال الطیب و العطور بأنواعها؛ أی المسك و الزعفران و البخور و الورس، و الأحوط اجتناب باقی الأنواع حتّی الكافور.

مسألة ۱۹۱: لا یجوز المسح بالعطور علی البدن و الثوب، كما لا یجوز لبس الثوب الذی فیه رائحة العطر و إن كان معطّراً من السابق.

مسألة ۱۹۲: لا یجوز أكل الأطعمة التی یفوح منها الطیب كالزعفران.

مسألة ۱۹۳: إذا اضطرّ المحرم إلی أكل أو لبس ما فیه الطیب فیجب إمساك أنفه كی لا یشمّ الرائحة الطیّبة.

مسألة ۱۹۴: یجب علی المحرم الاجتناب عن الورود و النباتات ذات الرائحة الطیّبة إلّا بعض الأنواع البریّة كالخزامی الذی یقال إنّه من أطیب الأزهار، و القیصوم و الشیح و الإذخر.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۸۲

مسألة ۱۹۵: الأحوط الاجتناب عن «الدارسینی» و «الزنجبیل» و «الهیل» و أمثالها.

مسألة ۱۹۶: لا یجب الاجتناب عن الفواكه الطیّبة الریح كالتفّاح أكلًا، و الأحوط ترك استشمامها أیضاً.

مسألة ۱۹۷: الأقوی حرمة إمساك الأنف من الرائحة الكریهة، لكن یجوز الفرار منها بالتنحّی السریع.

مسألة ۱۹۸: لا بأس ببیع العطور و شرائها، لكن یجب اجتناب استعمالها أو استشمامها لأجل الاختبار.

مسألة ۱۹۹: كفّارة استعمال الطیب عن علم و عمد شاة علی الأحوط إذا استعملها استشماماً، و علی الأقوی إذا استعملها أكلًا.

مسألة ۲۰۰: لا یحرم خلوق الكعبة؛ و هو الشیء الذی تطیّب به الكعبة؛ و هو مركّب من أنواع خاصّة من العطور و الزعفران و المحتوی علی دهن، و تمسح به الكعبة لأجل إزالة الروائح و الأوساخ التی تحصل علی أثر استلام الكعبة، و لذلك عبّرت بعض الروایات عن الخلوق بالطهور.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۸۳

مسألة ۲۰۱: إذا كرّر استعمال الطیب فی وقت واحد فلا یبعد كفایة شاة واحدة، و الأحوط التعدّد، و إذا استعمله فی أوقات متعدّدة فالأقوی تعدّد الكفّارة، و إذا استعمل العطر فكفّر عن عمله ثمّ استعمل مرّة اخری وجبت علیه كفّارة اخری.

السادس: لبس المخيط، كالقميص و السروال و القباء و أشباهها.

مسألة ۲۰۲: لا ـ يجوز لبس ما يشبه المخيط كالثياب المنسوجة بواسطة الماكنة أو باليد أو المصنوعة من اللبد على شكل غطاء، كالعطف و القبّعة و غير ذلك.

مسألة ۲۰۳: لا بأس باستعمال المخيط إن لم يصدق عليه اللباس، كالتكّة و الهميان و ما شدّ به فتقه به و النعل و نحوها.

مسألة ۲۰۴: يجوز أن يربط بحزامه الهميان الذى توضع فيه النقود و إن كان مخيطاً، و الأفضل أن لا يكون فيه عقدة.

مسألة ۲۰۵: لو اضطرّ إلى لبس المخيط جاز و عليه الكفّارة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۸۴

مسألة ۲۰۶: يجوز عقد لباس الإحرام، و لكن الأحوط عدم العقد، و الأحوط وجوباً عدم عقد الإزار على العنق.

مسألة ۲۰۷: يجوز وصل لباس الإحرام بعضه ببعض بواسطة الإبرة و إن كان الأحوط ترك ذلك.

مسألة ۲۰۸: يجوز للنساء لبس كلّما شئن من المخيط و لا كفّارة عليهنّ. نعم، لا يجوز لهنّ لبس القفّازين (القفازات) و هو شيء يوضع فيه القطن ثمّ توضع فيه اليد لحفظها من البرد.

مسألة ۲۰۹: كفّارة لبس المخيط شاة.

مسألة ۲۱۰: إذا لبس المحرم ثياباً متنوّعة مخيطة كالقميص و القباء و العباء ففى كلّ واحد شاة، و إذا جعلها متداخلة و لبسها كلّها دفعة واحدة فالأحوط وجوباً التكفير عن كلّ واحدة منها بشاة أيضاً.

مسألة ۲۱۱: إذا اضطرّ إلى لبس المتعدّد لم تسقط عنه الكفّارة.

مسألة ۲۱۲: إذا لبس مخيطاً ثمّ كفّر و لبس مخيطاً آخر

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۸۵

مرّة اخرى أو نزع ذلك اللباس و لبسه مرّة ثانية فتجب عليه الكفّارة فى كلّ مرّة.

مسألة ۲۱۳: إذا لبس المتعدّد من نوع واحد كالقميص أو القباء فالأحوط وجوباً الكفّارة فى كلّ منها، سواء كان اللبس قد حصل فى مجلس واحد أو مجالس متعدِّدة.

السابع: الاكتحال بالسواد الذى فيه زينة و إن لم يقصدها، و الأحوط وجوباً اجتناب مطلق الكحل الذى فيه زينة، و لو كان فيه رائحة طيبة فهو حرام على الأقوى.

مسألة ۲۱۴: لا تختصّ حرمة الاكتحال بالمرأة، بل تشمل الرجل أيضاً.

مسألة ۲۱۵: لا ـ كفّارة فى الاكتحال، لكن لو كان فيه الطيب و استشمّه فالأقوى وجوب الكفّارة، و إذا لم يستشمّها فالأحوط الأولى التكفير.

مسألة ۲۱۶: لو اضطرّ إلى الاكتحال جاز.

الثامن: النظر فى المرآة، و لا فرق فيه بين الرجل و المرأة.

مسألة ۲۱۷: يجوز النظر إلى الأجسام الصقيلة التى

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۸۶

تعكس الصور و الماء الصافى ممّا يُرىٰ فيه الأشياء.

مسألة ۲۱۸: تجوز المنظرة إذا لم تكن زينة و لم يقصد بها الزينة، لكن إذا اعتبرت زينة و قصد بها الزينة فلا تجوز.

مسألة ۲۱۹: ليس فى النظر إلى المرآة كفّارة لكن يستحبّ بعد النظر أن يلبّى.

مسألة ۲۲۰: يجوز السكن فى غرفة فيها مرآة و إن كان يعلم بأنّه يقع نظره عليها عن طريق السهو أحياناً، لكن الأحوط رفعها أو تغطيتها

بشیء.

مسألة ۲۲۱: الأحوط عدم النظر فی المرآة حتّی لغیر الزینة.

التاسع: لبس ما یستر جمیع ظهر القدم کالخفّ و الجورب و الحذاء.

مسألة ۲۲۲: هذا الحکم مختصّ بالرجال و لا یشمل النساء.

مسألة ۲۲۳: لو احتاج الرجل إلی لبس ما یستر ظهر القدم فالأحوط الأولیٰ شقّ ظهره.

مسألة ۲۲۴: الأحوط للمحرم إذا لبس ما یغطّی ظهر

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۸۷

القدم التکفیر بشاة.

العاشر: الفسوق، و لا یختصّ بالکذب بل یشمل السباب و المفاخرة أیضاً، و لیس فی الفسوق کفّارة، و إنّما یجب الاستغفار منه، و یستحبّ الکفّارة بشیء، و الأفضل ذبح بقرة.

الحادی عشر: الجدال؛ و هو قول «لا و اللّه» و «بلی و اللّه».

مسألة ۲۲۵: القسم إذا کان بلفظ «اللّه» أو مرادفه؛ مثل «خدا» فی اللغة الفارسیّة فهو لیس جدال، و کذلک القسم بغیر اللّه أیّاً کان فلیس ملحقاً بالجدال.

مسألة ۲۲۶: الأحوط وجوباً إلحاق سائر أسماء اللّه بلفظ الجلالة تعالی، فإذا أقسم بالرحمٰن و الرّحیم و خالق السماوات و الأرضین، فالأحوط وجوباً اعتبار ذلک جدالًا إذا کان مشتملًا علی کلمة «لا» أو «بلی».

مسألة ۲۲۷: یجوز القسم باسم الجلالة و غیره فی مقام الضرورة لإثبات حقّ أو إبطال باطل.

مسألة ۲۲۸: لو کان فی الجدال صادقاً فلیس علیه

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۸۸

کفّارة إذا کرّر الجدال مرّتین و علیه الاستغفار، لکن فی المرّة الثالثة علیه کفّارة و هی شاة.

مسألة ۲۲۹: إذا کان فی جداله کاذباً فیجب التکفیر بشاة للمرّة الاولی، و الأحوط وجوباً التکفیر ببقرة للمرّة الثانیة و بدنة للمرّة الثالثة، و الاحتیاط الکامل یتحقّق بالجمع بین الشاة و البقرة فی المرّة الثانیة، و البقرة و البدنة فی المرّة الثالثة.

مسألة ۲۳۰: لو جادل کاذباً فی المرّة الاولی فکفّر بشاة ثمّ جادل کاذباً مرّة ثانیة فلا یبعد أن تکون کفّارته شاة لا بقرة.

مسألة ۲۳۱: لو کفّر بعد الجدال الکاذب للمرّة الثانیة ببقرة ثمّ جادل کاذباً مرّه اخری فالظاهر أنّ کفّارته شاة.

و إذا جادل بعد ذبح البقرة کاذباً مرّتین فالظاهر أنّ کفّارة ذلک بقرة.

مسألة ۲۳۲: لو جادل صادقاً زائداً علی ثلاث مرّات فکفّارته شاة، و لو کفّر بعد الثلاث ثمّ جادل ثلاث فما فوقها صادقاً وجب علیه التکفیر بذبح شاة اخری.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۸۹

الثانی عشر: قتل هوامّ الجسد و الحیوانات الاخری کالقمل و البرغوث.

مسألة ۲۳۳: لا یجوز إلقاء القمل و البرغوث عن البدن.

مسألة ۲۳۴: لا یجوز نقلها من مکانها إلی مکان تسقط منه، و الأحوط عدم نقلها إلی محلّ تکون فیه معرضة للسقوط.

مسألة ۲۳۵: الأحوط الأولی أن لا ینقلها إلی مکان یکون الأوّل أحفظ منه.

مسألة ۲۳۶: الأحوط فی قتلها أو نقلها التصدّق بکفّ من طعام.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزینة، و أمّا لأجل الاستحباب فلا إشکال فیه.

مسألة ۲۳۷: لو لبس الخاتم لا للزينة و لا للاستحباب بل لأجل الخاصيّة فلا إشكال فی ذلک.

مسألة ۲۳۸: الأحوط وجوباً علی المحرم أن يترک استعمال الحنّاء للزينة، بل الأحوط الأولی ترکه إذا عدّ زينة و إن لم يقصدها.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۹۰

مسألة ۲۳۹: يجوز استعمال الحنّاء قبل الإحرام، سواء قصد الزينة أم لا و سواء کان أثرها سيبقی إلی زمان الإحرام أم لا، لکن الاحتياط حسن.

مسألة ۲۴۰: لا کفّارة فی لبس الخاتم و استعمال الحنّاء.

الرابع عشر: لبس المرأة الحلیّ للزينة.

مسألة ۲۴۱: الأحوط وجوباً ترک لبس الحلیّ إذا کان زينة، و الأحوط الأولی ترکه إذا لم تقصدها.

مسألة ۲۴۲: لا يجب عليها نزع الحلیّ مع عدم قصد الزينة التی اعتادت علی لبسها قبل الإحرام.

مسألة ۲۴۳: يحرم عليها إظهار الحلیّ التی اعتادت علی لبسها حتّی لزوجها.

مسألة ۲۴۴: ليس فی لبس الحلیّ کفّارة و إن فعلت حراماً.

الخامس عشر: تدهين البدن.

مسألة ۲۴۵: الأقوی حرمة التدهين و إن لم يکن فيه طيب.

مسألة ۲۴۶: لا يجوز التدهين بالمطيّب قبل الإحرام إذا

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۹۱

کان أثره يبقی إلی زمان الإحرام.

مسألة ۲۴۷: لو اضطرّ أو احتاج إلی التدهين جاز.

مسألة ۲۴۸: يجوز أکل الدهن إذا لم يکن فيه طيب کالزعفران.

مسألة ۲۴۹: إذا لم يکن الدهن مطيّباً فليس فی التدهين به کفّارة.

مسألة ۲۵۰: کفّارة أکل الدهن المطيّب شاة و إن کان مضطرّاً إليه. و الأحوط التکفير فی الاستعمال بغير الأکل أيضاً.

السادس عشر: إزالة الشعر عن بدنه أو بدن غيره.

مسألة ۲۵۱: لا فرق فی الحرمة بين إزالة الشعر الکثير و القليل، بل يحرم إزالته حتی شعرة واحدة.

مسألة ۲۵۲: لو اضطر إلی إزالة الشعر جاز، کما إذا کان لدفع القمل و إيذائه و إزالة الشعر الذی يؤذی العين.

مسألة ۲۵۳: لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء و الغسل بلا قصد الإزالة.

مسألة ۲۵۴: لا فرق فی الإزالة بين حصولها بواسطة

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۹۲

الحلق أو النورة أو النتف أو المقراض أو غيره.

مسألة ۲۵۵: کفّارة حلق الرأس إذا کانت للضرورة اثنا عشر مدّاً من الطعام لستّة مساکين لکلّ منهم مدّان، أو صيام ثلاثة أيّام، أو ذبح شاة، و المدّ ثلاثة أرباع الکيلو غرام.

مسألة ۲۵۶: إذا حلق الرأس لا لضرورة فکفّارته شاة علی الأحوط وجوباً، بل لا يبعد ذلک.

مسألة ۲۵۷: کفّارة إزالة شعر الإبطين شاة، و الأحوط فی إزالة الشعر عن أحدهما إطعام ثلاثة مساکين.

مسألة ۲۵۸: لو أزال شعر رأسه بغير الحلق فالأحوط وجوباً دفع کفّارة الحلق.

مسألة ۲۵۹: لو مسح علی شعر رأسه أو لحيته فی غير حال الوضوء فسقطت منه شعرة واحدة أو أکثر فالأحوط التصدّق بکفّ من طعام.

السابع عشر: تغطیة الرجل رأسه بکلّ ما یغطّیه.

مسألة ۲۶۰: الأحوط وجوباً عدم تغطیة الرأس حتّی بالشیء الذی لا یغطّیه، کالورد و الحناء و الدواء و الحلفاء.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۹۳

مسألة ۲۶۱: الأحوط وجوباً أن لا یضع علی رأسه شیئاً.

مسألة ۲۶۲: الأحوط أن لا یغطّی رأسه ببعض أعضاء بدنه کوضع الیدین علی الرأس.

مسألة ۲۶۳: لا یجوز الارتماس فی الماء و لا غیره من المائعات، کماء الورد و الخلّ.

مسألة ۲۶۴: فی حکم الرأس بعضه، فلا یجوز تغطیة بعض الرأس، و الأحوط وجوباً عدم حمل شیء علی بعض الرأس.

مسألة ۲۶۵: الاذن فی حکم الرأس، إلّا أنّ الظاهر جواز تغطیة بعضه.

مسألة ۲۶۶: یجوز تغطیه الوجه للرجال و لا یعدّ من الرأس، فلا بأس بتغطیة الوجه حال النوم.

مسألة ۲۶۷: استثنی من حکم الحرمة المذکور عصام قربة الماء فلا بأس به.

مسألة ۲۶۸: لا بأس بعصابة الرأس للصداع.

مسألة ۲۶۹: لا بأس بوضع الرأس علی المخدّة

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۹۴

حال النوم.

مسألة ۲۷۰: لو وضع قماشاً علی قوس بنحو یکون فوق الرأس، و جعل رأسه تحته للوقایة من البعوض جاز له ذلک، کما لا بأس أیضاً بالدخول فی الناموسیة (الکلّة).

مسألة ۲۷۱: لا بأس علی المحرم فی الکون تحت رشاش الحمّام، لکن لا یجوز الکون تحت الشلّال الذی یستوعب الرأس.

مسألة ۲۷۲: لو غسل رأسه فلا یجوز له تجفیفه بمنشفة أو منديل، و بعض الرأس فی حکم کلّه.

مسألة ۲۷۳: لا یجوز للرجل تغطیة رأسه حال النوم، و لو غطّاه سهواً فیجب علیه کشفه لدی الالتفات فوراً، و کذلک عند النسیان، و یستحبّ التلبیة بل هی الأحوط.

مسألة ۲۷۴: کفّارة تغطیة الرأس بأیّ نحو شاة.

و الأحوط الأولی التکفیر بها لتغطیة بعض الرأس.

مسألة ۲۷۵: الأحوط الأولی تکرار الکفّارة عند تکرار تغطیة الرأس؛ أی أن یذبح شاة فی کلّ مرّة.

مسألة ۲۷۶: إذا غطّی رأسه فکفّر بذبح شاة ثمّ غطّی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۹۵

رأسه مرّة اخری فالاحتیاط بکفّارة اخری مطلوب جدّاً.

مسألة ۲۷۷: تجب الکفّارة إذا کانت تغطیة الرأس عن علم و عمد، و أمّا إذا کان عن جهل بالمسألة أو غفلة أو نسیان أو سهو فلا کفّارة علیه.

الثامن عشر: تغطیه المرأة وجهها بنقاب أو حجاب أو برقع.

مسألة ۲۷۸: یحرم علی الأحوط وجوباً تغطیة وجهها بالأشیاء غیر المتعارفة کالورد و العشب، و لا یجوز تغطیة الوجه بالمروحة الیدویّة.

مسألة ۲۷۹: بعض الوجه فی حکم تمامه، و لا یجوز تغطیة القسم الأسفل من الوجه- أی من الأنف إلی الذقن- علی الأقوی، و الأحوط وجوباً عدم تغطیة القسم الأعلی من الوجه.

مسألة ۲۸۰: لا بأس بوضع یدیها علی وجهها.

مسألة ۲۸۱: لا بأس بوضع وجهها على المخدّة لأجل النوم.

مسألة ۲۸۲: يجب ستر الرأس للصلاة و ستر مقدار من

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۹۶

أطراف مقدّمه، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفع الحجاب عن الوجه فوراً.

مسألة ۲۸۳: يجوز إسدال الثوب و العباءة و إرسالها من رأسها إلى وجهها إلى ما يُحاذى أنفها بل إلى ذقنها، بل إذا احتاجت إلى نحرها و ذلك لأجل الستر عن الأجنبى، و لا شيء عليها.

مسألة ۲۸۴: الأفضل لها حين تسدل الحجاب من رأسها على وجهها أن ترفعه باليد أو بشيء آخر بحيث لا يلتصق بوجهها، بل هذا العمل هو الأحوط.

مسألة ۲۸۵: الأحوط الأولى التكفير عند ما لا تفصل الحجاب عن وجهها.

مسألة ۲۸۶: لا كفّارة فى تغطية الوجه بأىّ نحوٍ كان و إن كانت أحوط.

التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال فى حال السير و طىّ المنازل.

مسألة ۲۸۷: التظليل لا يجوز على الرجال، و أمّا النساء و الأطفال فيجوز و لا كفّارة فيه.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۹۷

مسألة ۲۸۸: حرمة التظليل تختصّ بحال السير و طىّ المنازل، و أمّا فى المنزل كأن يكون فى منى أو غيرها فلا بأس به، و يجوز استعمال المظلّة و شبهها و لو فى حال المشى، فيجوز المشى مع المظلّة من الخيمة إلى محلّ الذبح أو إلى محلّ رمى الجمرات و إن كان الاحتياط الأولى فى الترك حال المشى.

مسألة ۲۸۹: لا فرق فى حرمة التظليل أثناء السير بين كونه فى المحمل المغطّى فوقه، أو فى السيارة المغطّاة، أو الطائرة، أو تحت سقف السفينة.

مسألة ۲۹۰: يجوز الحركة على جنب المحمل و الاستظلال به للماشى.

مسألة ۲۹۱: المسافر بالطائرة إذا نذر الإحرام من طهران أو مكان آخر فنذره صحيح، و يجب الإحرام إذا سافر أثناء الليل، و إلّا فصحّة نذره مشكل.

مسألة ۲۹۲: الجلوس تحت السقف حال السير فى الليل خلاف الاحتياط، و إن كان يبعد جوازه، و على هذا لا يبعد جواز السير محرماً مع الطائرة السائرة فى الليل.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۹۸

مسألة ۲۹۳: لا فرق فى حرمة التظليل بين الراكب و الماشى.

مسألة ۲۹۴: المحرم إذا ركب السفينة فلا يجوز له الكون تحت السقف. لكن الظاهر جواز الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال به.

مسألة ۲۹۵: إذا اضطرّ إلى التظليل حال السير لبرد أو حرّ أو مطر لأجل عذر جاز و عليه الكفّارة.

مسألة ۲۹۶: كفّارة التظليل حال السير شاة مختاراً كان أم عن عذر على الأقوى.

مسألة ۲۹۷: كفّارة التظليل فى إحرام العمرة شاة، و فى إحرام الحجّ أيضاً شاة على الأقوى و إن تكرّر منه التظليل فيهما.

العشرون: إخراج الدم من البدن.

مسألة ۲۹۸: يحوز إخراج الدم من الغير بمثل الحجامة أو قلع السنّ.

مسألة ۲۹۹: لا يجوز إخراج الدم بحك البدن، و لا باستعمال المسواك و فرشاة الأسنان.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۹۹

مسألة ۳۰۰: یجوز إخراج الدم عند الحاجة و الضرورة بالحجامة و غیرها. و کذلک یجوز إخراج دم الدمل عند الحاجة.

مسألة ۳۰۱: لا کفّارة فی الإدماء و لو لغیر ضرورة.

الحادی و العشرون: قلم الأظافر

مسألة ۳۰۲: لا یجوز تقلیم بعض الظفر إلّا إذا کان مسبّباً للأذی، کما إذا کان بعضه ساقطاً و القسم الباقی یؤلمه.

مسألة ۳۰۳: لا فرق فی هذه الحرمة بین أظفار الید أو الرجل.

مسألة ۳۰۴: لا فرق بین آلات تقلیم الأظفار مقراضة کانت أم سکّیناً أم مقصّاً، و الأقوی عدم قصّ الظفر بأیّ نحو حتّی بالمبرد أو الضرس.

مسألة ۳۰۵: الأحوط عدم قصّ ظفر الإصبع الزائدة أو الید الزائدة.

مسألة ۳۰۶: کفّارة کلّ ظفر من الید أو الرجل مدّ مِن الطعام ما لم یبلغ فی کلّ منهما العشرة.

مسألة ۳۰۷: إذا قصّ جمیع أظفار الیدین و الرجلین فی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۰۰

مجلس واحد فکفّارة ذلک شاة.

مسألة ۳۰۸: إذا قص جمیع أظفار الیدین فی مجلس واحد أو عدّة مجالس، و فی محلّ آخر أو محلّات عدیدة قصّ أظفار الرجلین فکفّارة ذلک شاتان.

مسألة ۳۰۹: لو قص جمیع أظفار الیدین و قصّ أقل من عشرة أظفار من الرجلین فکفّارة ذلک شاة، کذلک لو قصّ جمیع أظفار الرجلین و قصّ أقلّ من عشرة أظفار الیدین، و لا کفّارة للبعض فی هذه الصورة.

مسألة ۳۱۰: لو قصّ خمسة أظفار من الید و خمسة من الرجل فعلیه مدّ طعام لکلّ ظفر. کذلک إذا قصّ أقلّ من عشرة أظفار من کلّ الید و الرجل فالکفّارة مدّ لکلّ واحد منهما.

مسألة ۳۱۱: لو کان لدیه أکثر من عشرة أظفار فقصّ جمیعها فکفّارته شاة، لکن الأحوط الأولی أن یکفّر بمدّ من طعام لکلّ ظفر زائد.

مسألة ۳۱۲: من کان لدیه أکثر من عشرة أظفار فقصّ منها العشرة الأصلیة فالأحوط وجوباً التکفیر بشاة. و إذا

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۰۱

قصّ بعض الأظفار الأصلیة و بعض الأظفار الزائدة فیجب أن یدفع مدّا من الطعام لکلّ ظفر أصلی، و الأحوط الأولی التکفیر عن الأظفار الزائدة أیضاً.

مسألة ۳۱۳: إذا قصّ جمیع أظفار الید و دفع الکفّارة ثمّ قصّ أظفار الرجلین فی نفس المجلس وجب علیه التکفیر بشاة اخری.

مسألة ۳۱۴: من کان لدیه أقلّ من عشرة أظفار و قصّها بأجمعها وجب التکفیر بشاة علی الأقوی.

مسألة ۳۱۵: لو احتاج إلی قصّ الأظفار فالأحوط الأولی التکفیر بنفس النحو المذکور، و یکفی فی هذه الحالة التکفیر بقبضة من طعام لکلّ ظفر.

الثانی و العشرون: قطع السنّ، و هو محرّم مطلقاً و لو لم یدم علی الأحوط، و کفّارته شاة علی الأحوط.

الثالث و العشرون: قلع الشجر و الحشیش النابتین فی الحرم و قطعهما.

مسألة ۳۱۶: کلّ ما نبت فی دار المحرم بعد أن صارت داره و غرسه و أنبته بیده جاز له قلعه أو قطعه.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۰۲

مسألة ۳۱۷: إذا نبت فی داره بعد ما صارت داره لکن لم یغرسه بیده فالأحوط عدم قطعه و إن کان الأقوی جواز ذلک.

مسألة ۳۱۸: لو اشتری داراً فیها شجر و حشیش یجوز له قطعهما.

مسألة ۳۱۹: یستثنی من الحکم المذکور أشجار الفواکه و النخیل فیجوز قطعهما، و کذلک نبات الإذخر و هو نبات معروف.

مسألة ۳۲۰: لو قطع الشجرة التی لا یجوز قطعها أو قلعها فکفّارته بقرة للشجرة الکبیرة و شاة للشجرة الصغیرة علی الأحوط.

مسألة ۳۲۱: إذا قطع بعض الشجرة فالأقوی لزوم الکفّارة بقیمته.

مسألة ۳۲۲: لیس فی قطع الحشیش کفّارة إلّا الاستغفار.

مسألة ۳۲۳: یجوز له ترک ناقته لتعتلف، و یجوز له أن یقطع لها العلف.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۰۳

مسألة ۳۲۴: حرمة القطع لیست مختصّة بالمحرم، بل تشمل المحلّ أیضاً.

مسألة ۳۲۵: لو مشی علی النحو المتعارف فقطع العشب بسبب مشیه فلا بأس بذلک.

الرابع و العشرون: لبس و حمل السلاح، کالسیف و الرمح و البندقیّة و جمیع آلات الحرب إلّا لضرورة، و الأحوط وجوباً أن لا یجعل السلاح إلی جنبه.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۰۴

مسائل متفرّقة فی تروک الإحرام

مسألة ۳۲۶: لو عصّب المحرم رأسه بمندیل لأجل الصداع فلا کفّارة علیه.

مسألة ۳۲۷: التظلیل المحرم فی الإحرام لا یشمل حالات المرور تحت الجسور و الأنفاق التی تضطرّ السیّارة للعبور منها. أو الوقوف فی محطّة البنزین تحت سقفها، فمثل هذا التظلیل جائز و لا کفّارة علیه أیضاً.

مسألة ۳۲۸: الذی یسیر فی سیّارة مغطّاة یجب علیه التکفیر بشاة، و لا تتکرّر الکفّارة بتکرار النزول و الرکوب، و کذلک فی سائر موارد التظلیل.

مسألة ۳۲۹: یجوز لبس النعل ذات الحزام العریض إذا کان لا یغطّی تمام ظهر القدم.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۰۵

مسألة ۳۳۰: لا تظلیل فی اللیل، فیجوز للمحرم السیر فی سیّارة مغطّاة إلی مکّة لیلًا، لکن لا یجوز ذلک فی الجوّ الغائم فی النهار إلّا إذا کان الجوّ قد صار مظلماً بسبب الغیم إلی درجة عدم صدق الاستظلال.

مسألة ۳۳۱: یجوز الإحرام بالنذر من الأمکنة البعیدة کطهران إذا سافر فی اللیل.

مسألة ۳۳۲: یجوز تزریق الإبرة حال الإحرام، لکن إذا أدّی إلی خروج الدم فلا یجوز إلّا لأجل الضرورة.

مسألة ۳۳۳: لا فرق فی حرمة التظلیل عند طیّ المنازل بین الظلّ المتحرّک کالمظلّة و السیّارة المسقفة و الظلّ الثابت کالجسر و غیره، و لا فرق بین الإجبار و الاختیار، لکنّ العبور تحت الجسور الواقعة فی الطریق لا یصدق علیه التظلیل.

مسألة ۳۳۴: بعد وصول المحرم إلی المنزل یجوز له الرکوب فی السیّارات المسقّفة أو المرور تحت الظلّ، حتّی و إن کان منزله فی الأحیاء الجدیدة لمکّة البعیدة عن المسجد الحرام.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۰۶

مستحبّات دخول الحرم

۱- أن یغتسل إذا وصل إلی الحرم من أجل دخول الحرم. ۲- أن یحتفی تواضعاً و خضوعاً للّه سبحانه و یمسک نعلیه بیدیه و یدخل

الحرم، و لهذا العمل ثواب عظيم. ۳- أن يقرأ هذا الدعاء عند دخول الحرم: اللّهُمَّ انَّکَ قُلْتَ فی کِتابِکَ وَ قَوْلُکَ الْحَقُّ: وَ اذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَاتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمیقٍ. اللّهُمَّ انّی ارْجُو أنْ اکُونَ مِمَّنْ اجابَ دَعْوَتَکَ، وَ قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعیدَةٍ وَ فَجٍّ عَمیقٍ، سامِعاً لِنِدائِکَ وَ مُسْتَجیباً لَکَ مُطیعاً لِامْرِکَ وَ کُلُّ ذلِکَ بِفَضْلِکَ عَلَیَّ وَ احْسانِکَ الَیَّ، فَلَکَ الْحَمْدُ عَلی مَا وَفَّقْتَنی لَهُ، أبْتَغی بِذلِکَ الزُّلْفَةَ عِنْدَکَ وَ الْقُرْبَةَ الَیْکَ، وَ الْمَنْزِلَةَ لَدَیْکَ وَ الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبی، وَ التَّوْبَةَ عَلَیَّ مِنْها بِمَنِّکَ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرِّمْ بَدَنی عَلَی النّارِ، وَ آمِنّی مِنْ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۰۷

عَذابِکَ وَ عِقابِکَ بِرَحْمَتِکَ یا ارْحَمَ الرّاحِمینَ. ۴- أن يأخذ شيئاً من نبات الإذخر و يمضغه.

مستحبّات دخول مكّة

يستحبّ أيضاً الغسل لدخول مكة و أن يدخلها في حال تواضع و خضوع. و يستحبّ للقادم من المدينة أن يدخل من أعلى مكة و يخرج من أسفلها.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۰۸

آداب دخول المسجد الحرام

يستحبّ الغسل لأجل دخول المسجد الحرام و يستحبّ كذلك دخوله حافياً تعلوه السكينة و الوقار، و أن يدخل من باب بني شيبة، و يستحبّ الوقوف على باب المسجد الحرام و أن يقول: السَّلامُ عَلَیْکَ ایُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللّه وَ بَرَکاتُهُ، بِسْمِ اللّه وَ بِاللّه وَ مِنَ اللّهِ وَ مَا شاءَ اللّه، و السَّلامُ عَلی انْبِیاءِ اللّه وَ رُسُلِهِ، و السَّلامُ عَلی رَسُولِ اللّه، و السَّلامُ عَلی ابْراهیمَ خَلِیلِ اللّه، وَ الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعالَمینَ. و جاء في روايۀ اخرى أن يقول في باب المسجد: بِسْمِ اللّه وَ بِاللّه وَ مِنَ اللّه وَ مَا شاءَ اللّه وَ عَلی مِلَّةِ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۰۹

رَسُولِ اللّه صَلَّی اللّه عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ خَیْرُ الْاسْماءِ للّه، وَ الْحَمْدُ للّه، وَ السَّلامُ عَلی رَسُولِ اللّه، السَّلامُ عَلی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّه، السَّلامُ عَلَیْکَ ایُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللّه وَ بَرَکاتُهُ، السَّلامُ عَلی انْبِیاءِ اللّه وَ رُسُلِهِ، السَّلامُ عَلی إبْراهیمَ خَلِیلِ الرَّحْمنِ، السَّلامُ عَلَی الْمُرْسَلینَ، وَ الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعالَمینَ، السَّلامُ عَلَیْنا وَ عَلی عِبادِ اللّه الصّالِحینَ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بارِکْ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ، کَما صَلَّیْتَ وَ بارَکْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلی ابْراهیمَ وَ آلِ ابْراهیمَ انَّکَ حَمیدٌ مَجیدٌ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ، و عَلی ابْراهیمَ خَلِیلِکَ وَ عَلی انْبِیائِکَ وَ رُسُلِکَ، وَ سَلِّمْ عَلَیْهِمْ، وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلینَ، وَ الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعالَمینَ، اللّهُمَّ افْتَحْ لی ابْوابَ رَحْمَتِکَ، وَ اسْتَعْمِلْنی فی طاعَتِکَ وَ مَرْضاتِکَ، وَ احْفَظْنی بِحِفْظِ الْایْمانِ ابَداً مَا ابْقَیْتَنی، جَلَّ ثَناءُ وَجْهِکَ، الْحَمْدُ للّه الَّذی جَعَلَنی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۱۰

مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوّارِهِ، وَ جَعَلَنی مِمَّنْ یَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَ جَعَلَنی مِمَّنْ یُناجیهِ، اللّهُمَّ انّی عَبْدُکَ وَ زائِرُکَ فی بَیْتِکَ وَ عَلی کُلِّ مَأتِیٍّ حَقٌّ لِمَنْ اتاهُ وَ زارَهُ، وَ انْتَ خَیْرُ مَأتِیٍّ وَ اکْرَمُ مَزُورٍ، فَأسْأَلُکَ یا اللّه یا رَحْمانُ، وَ بِانَّکَ انْتَ اللّه لا الهَ الّا انْتَ، وَحْدَکَ لا شَریکَ لَکَ، بِانَّکَ واحِدٌ احَدٌ صَمَدٌ، لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُوْلَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَکَ کُفُواً احَد، وَ انَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ صَلَّی اللّه عَلَیْهِ وَ عَلی اهْلِ بَیْتِهِ، یا جَوادُ یا کَریمُ، یا ماجِدُ یا جَبّارُ یا کَریمُ، اسْأَلُکَ انْ تَجْعَلَ تُحْفَتَکَ ایّایَ بِزِیارَتی ایّاکَ اوَّلَ شَیْءٍ تُعْطینی فَکاکَ رَقَبَتی مِنَ النّارِ. ثمّ يقول ثلاثاً: اللهمّ فكَّ رقبتي من النّار. ثمّ يقول: و أوسع عَلَیَّ من رِزقِکَ الحلالِ الطَّیِّب، وَ ادرَأ عَنّی شَرَّ شَیاطِینِ الإنس و الجِنّ و شرّ فسقة

العرب و العجم. ثمّ يدخل المسجد الحرام و يتوجّه إلى الكعبة و يرفع

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۱۱

يديه و يقول: اللّهُمَّ انّى اسْأَلُكَ فى مَقامى هذا فى اوَّلِ مَناسِكى انْ تَقْبَلَ تَوْبَتى، وَ انْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطيئَتى، وَ تَضَعَ عَنّى وِزْرى، الْحَمْدُ لله الَّذى بَلَّغَنى بيْتَهُ الْحَرامَ، اللّهُمَّ انّى اشْهَدُ انَّ هذا بَيْتُكَ الْحَرامُ الَّذى جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنّاسِ وَ أَمْناً مُبارَكاً وَ هُدَىً لِلْعالَمينَ، اللّهُمَّ انّى عَبْدُكَ وَ الْبَلَدَ بَلَدُكَ، وَ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، جِئْتُ اطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَ اؤُمُّ طاعَتَكَ، مُطيعاً لِامْرِكَ، راضِياً بِقَدَرِكَ، اسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقيرِ الَيْكَ، الْخائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللّهُمَّ افْتَحْ لى ابْوابَ رَحْمَتِكَ، وَ اسْتَعْمِلْنى بِطاعَتِكَ وَ مَرْضاتِكَ. ثمّ يخاطب الكعبة و يقول: الحمد لله الذى عظّمكِ و شَرَّفكِ و كرّمكِ و جعلكِ مثابةً للناس و أمناً مباركاً و هدًى للعالمين. و يستحبّ إذا صار محاذياً للحجر الأسود أن يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و إذا التفت إلى الحجر

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۱۲

الأسود يستحبّ أن يقول: الْحَمْدُ لله الَّذى هَدانا لِهذا وَ ما كُنّا لِنَهْتَدِىَ لَوْ لا انْ هَدانَا اللّه، سُبْحانَ اللّه وَ الْحَمْدُ للّه وَ لا اِلهَ الَّا اللّه وَ اللّه اكْبَرُ، اكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَ اكْبَرُ مِمّن أَخْشى وَ احْذَرُ، وَ لا اِلهَ الَّا اللّه وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيى وَ يُميتُ وَ يُميتُ وَ يُحْيى، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كَافْضَلِ ما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلى ابْراهيمَ وَ آلِ ابْراهيمَ انَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، وَ سَلامٌ عَلى جَميعِ النَّبيينَ وَ الْمُرْسَلينَ وَ الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعالَمينَ، اللّهُمَّ انّى اومِنُ بِوَعْدِكَ وَ اصَدِّقُ رُسُلَكَ وَ أَتَّبِعُ كِتابَكَ. و جاء فى رواية معتبرة: إذا وصلت إلى الحجر الأسود فارفع يديك و احمد اللّه و صلِّ على النّبى و اطلب من اللّه أن يقبل حجّك، ثمّ قبّل الحجر و استلمه و إذا لم يمكن التقبيل

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۱۳

فاستلمه، و إذا لم يمكن ذلك فأشر إليه و قل: اللّهُمَّ امانَتى ادَّيْتُها، وَ ميثاقى تَعاهَدتُهُ لِتَشْهَدَ لى بِالْمُوافاةِ، اللّهُمَّ تَصْديقاً بِكِتابِكَ، وَ عَلى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اشْهَدُ انْ لا اِلهَ الَّا اللّه وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَ انَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللّه، وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطّاغُوتِ وَ بِاللاتِ وَ العُزّى وَ عِبادَةِ الشَّيْطانِ، وَ عِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعى مِنْ دُونِ اللّه. و إذا لم تستطع أن تقرأه كلّه فاقرأ بعضه و قل: اللّهُمَّ الَيْكَ بَسَطْتُ يَدى، وَ فيما عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتى، فَاقْبَلْ سُبْحَتى وَ اغْفِرْ لى وَ ارْحَمْنى، اللّهُمَّ انّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَواقِفِ الْخِزْى فِى الدُّنْيا وَ الْاخِرَةِ.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۱۴

الفصل الرابع: فى الطواف الواجب و بعض أحكامه

اشارة

مسألة ۳۳۵: من أحرم بإحرام عمرة التمتّع و دخل مكّة المعظّمة فإنّ الثانى من واجبات العمرة هو الطواف حول الكعبة لعمرة التمتّع.

مسألة ۳۳۶: الطواف عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة على النحو الذى سيأتى بيانه.

مسألة ۳۳۷: الطواف من أركان العمرة، فمن تركه عمداً إلى وقت فوته فعمرته باطلة، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلًا

مسألة ۳۳۸: من أبطل عمرته فالأحوط أن يؤدّى حج

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۱۵

الإفراد ثمّ يؤدى العمرة و يعيد الحج فى السنة الآتية.

مسألة ۳۳۹: فوات وقت الطواف يحصل إذا كان أداؤه مع بقيّة أعمال العمرة يؤدّى إلى عدم إدراك جزء من الوقوف الاختيارى فى

عرفات الذی هو الرکن.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، مناسک الحج (للفاضل)، در یک جلد، ه ق

مناسک الحج (للفاضل)؛ ص: ۱۱۵

مسألة ۳۴۰: إذا ترک الطواف سهواً وجب علیه الإتیان فی أیّ وقت أمکنه. و إن رجع إلی محلّه و لم یتمکّن من الرجوع إلی مکّة أو کان فی الرجوع مشقّة فیجب علیه استنابة فرد یطمئنّ إلیه.

مسألة ۳۴۱: لو سعی قبل الطواف نسیاناً فالأقوی إعادة السعی بعد الطواف، و لو قدّم صلاة الطواف فیجب أیضاً إعادتها بعده.

مسألة ۳۴۲: لو لم یقدر علی الطواف لمرض لا یستعید قدرته إلی آخر الوقت، فإن أمکن أن یحمل علی الکتف أو علی سریر فیطاف به وجب، و إذا لم یمکن وجب الاستنابة له.

مسألة ۳۴۳: یجب أن تراعی عند الطواف بالمریض جمیع شرائط و أحکام الطواف بقدر الإمکان.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۱۶

واجبات الطواف

مسألة ۳۴۴: واجبات الطواف علی قسمین:

القسم الأول: شرائط الطواف و هی خمسة.

الأول: النیّة، فیجب أن یقصد أداء الطواف خالصاً للّه سبحانه.

مسألة ۳۴۵: لا یجب التلفّظ بالنیّة و لا خطورها علی القلب، بل یکفی البناء و العزم علی أداء العمل، و الأداء مع هذا العزم، و بعبارة اخری أنّ النیّة فی العبادة لا تختلف عنها فی الأعمال الاخری من هذه الناحیة، فکما أنّ مَن یشرب الماء یشرب بقصد، و مَن یمشی یمشی بقصد، فکذلک إذا أدّی العبادة بذلک النحو فقد أدّاها مع النیّة.

مسألة ۳۴۶: یجب أن تکون العبادة بقصد طاعة اللّه

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۱۷

سبحانه فهی من هذه الناحیة تختلف عن الأعمال الاخری، فالطواف یجب أن یؤدّی طاعةً للّه.

مسألة ۳۴۷: إذا أدّی الطواف و سائر الأعمال العمرة و الحج ریاءً و من أجل أن یظهر للغیر حُسن عمله فإنّ طوافه و کلّ عملٍ یؤدّیه بهذا النحو باطل، مضافاً إلی ارتکابه المعصیة.

مسألة ۳۴۸: الریاء بعد الفراغ من العمل و إتمام الطواف و بقیّة الأعمال لیس مبطلًا للعمل و إن کان حراماً.

مسألة ۳۴۹: یکفی فی صحّة العمل إتیانه طاعةً للّه أو خوفاً من النار أو الحصول علی الجنّة و الثواب.

مسألة ۳۵۰: إذا أشرک فی عمله الذی یؤدّیه للّه فرداً غیر اللّه و لم یکن خالصاً للّه فعمله باطل.

الثانی: الطهارة من الحدث الأکبر کالجنابة و الحیض و النفاس و الحدث الأصغر؛ أی یجب أن یکون علی وضوء.

مسألة ۳۵۱: الطهارة من الحدث الأکبر و الأصغر شرط فی الطواف الواجب، سواء کان طواف العمرة أم

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۱۸

الحج أم النساء، و حتّی فی الحج و العمرة المستحبّین الذین یجب إتمامهما بعد الإحرام.

مسألة ۳۵۲: لیست الطهارة من الحدث الأکبر و الأصغر شرط فی الطواف المستحبّ، لکن الجنب و الحائض لا یجوز لهما دخول

المسجد الحرام، لكن لو أدّى الطواف المستحبّ غفلة أو نسياناً فطوافه صحيح.

مسألة ۳۵۳: بعد القيام بالواجبات و إتمام الأعمال يستحبّ الطواف حول الكعبة سبع مرّات، بل الأفضل أن يطوف ما استطاع. و لا تشرط الطهارة فى هذا الطواف.

مسألة ۳۵۴: لو طاف الطواف الواجب و هو محدث بالأكبر أو الأصغر فطوافه باطل، سواء كان قد فعل ذلك عن عمد أو غفلة أو نسيان أو جهل بالحكم.

مسألة ۳۵۵: لو أحدث بالحدث الأصغر أثناء الطواف بغير اختيار، فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع وجب أن يقطع الطواف و يتوضأ و يتم بقية الطواف من حيث قطع.

مسألة ۳۵۶: إذا عرض له الحدث الأصغر قبل إتمام الشوط الرابع، فإذا كان بعد إتمام نصف الطواف فالأحوط

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۱۹

وجوباً إتمام الطواف و إعادته، و إن كان قبل إتمام نصف الطواف فالأقوى بطلانه.

مسألة ۳۵۷: إذا عرض له أثناء الطواف الحدث الأكبر كالجنابة أو الحيض وجب عليه الخروج من المسجد الحرام فوراً، فإذا كان قبل إتمام الشوط الرابع و قبل إتمام نصف الطواف أعاده بعد الغسل، و إن كان بعد إتمام نصف الطواف و قبل إتمام الشوط الرابع فالأحوط إتمام الطواف بعد الغسل و الإعادة أيضاً.

مسألة ۳۵۸: إذا كان معذوراً عن الغسل أو الوضوء وجب عليه التيمم بدلًا عن الوضوء أو الغسل.

مسألة ۳۵۹: إذا تيمّم بدلًا عن الغسل و عرض له الحدث الأصغر فلا يجب عليه التيمّم للحدث الأكبر، و إنّما يجب التيمّم للحدث الأصغر، و ما لم يعرض له حدث أكبر و لم يرتفع عذره فالتيمّم الأوّل كاف، لكن الأحوط الأولى أن يتيمّم بدلًا عن الغسل أيضاً.

مسألة ۳۶۰: إذا توقّع ارتفاع العذر عن الغسل أو الوضوء فالأحوط وجوباً الانتظار إلى أن يضيق الوقت

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۲۰

و يحصل اليأس.

مسألة ۳۶۱: إذا كان متوضِّئاً و شكّ بعروض الحدث بنى على الوضوء، كذلك إذا كان طاهراً من الحدث الأكبر و شكّ بعروضه.

مسألة ۳۶۲: إذا كان مُحدثاً بالحدث الأكبر أو الأصغر و شكّ فى إتيانه الوضوء أو الغسل أم لا، وجب عليه الوضوء عند الشك فى إتيان الوضوء و الغسل عند الشكّ فى إتيان الغسل.

مسألة ۳۶۳: إذا شكّ بعد إتمام الطواف هل أنّه أتى به مع الوضوء أم لا، أو شكّ هل أنّه أتى به مع الغُسل أم لا، فطوافه صحيح، لكن يجب تحصيل الطهارة للأعمال التالية.

مسألة ۳۶۴: لو شكّ فى أثناء الطواف هل كان على وضوء أم لا، فالأحوط وجوباً التوضّؤ، ثمّ إتمام الطواف و الإعادة.

مسألة ۳۶۵: الأفضل فى جميع الصور التى ذكر فيها البناء على الطهارة أو صحّة الطواف تجديد الوضوء

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۲۱

و الإتيان بالغسل رجاءً؛ لأنّ من المحتمل أن ينكشف له فيما بعد عدم كونه على وضوء أو غسل.

مسألة ۳۶۶: إذا فقد الماء و ما يصحّ به التيمّم فحكمه حكم غير المتمكّن من الطواف، فإذا يأس من وجدان أحدهما وجب الاستنابة، و الأحوط وجوباً إذا لم يكن جنباً أو حائضاً أو نفساء أن يطوف بنفسه أيضاً و حيث إنّ المستحاضة يجوز لها دخول المسجد الحرام بغير غسل فيجب عليها العمل بالاحتياط المذكور لغير الجنب و الحائض و النفساء و إن كان دخولها المسجد الحرام أيضاً مخالفاً للاحتياط المستحبّ.

مسألة ۳۶۷: إذا شكّ فى أثناء الطواف هل أنّه اغتسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أم لا، وجب عليه الخروج من المسجد فوراً،

اغتسل ثمّ أتمّ طوافه من حيث قطع و أعاد الطواف على الأحوط.

الثالث: طهارة البدن و اللباس.

مسألة ۳۶۸: الظاهر الاجتناب عمّا هو معفوّ عنه فى الصلاة، كالدم الأقل من الدرهم و اللباس الذى لا تتمّ فيه

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۲۲

الصلاة كالقبّعة و الجورب و نحوهما.

مسألة ۳۶۹: لا يجب تطهير دم القروح و الجروح إذا كان فى تطهيرها حرج و مشقّة.

مسألة ۳۷۰: الأحوط وجوباً تطهير اللباس أو تبديله من دم الجروح و القروح بقدر الاستطاعة.

مسألة ۳۷۱: الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج و مشقّة، لكن يشترط أن لا يضيق الوقت.

مسألة ۳۷۲: إذا علم بوجود النجاسة بعد الفراغ من الطواف فالأظهر صحّة طوافه.

مسألة ۳۷۳: إذا شكّ بنجاسة لباسه أو بدنه قبل الطواف جاز الطواف بهما و صحّ، سواء علم أنّه كان طاهراً قبل ذلك أم لا، لكن لو علم أنّه كان متنجّساً قبل ذلك لم يجز له الطواف، بل يجب التطهير قبل الطواف.

مسألة ۳۷۴: لو عرضت له نجاسة فى ثوبه أو بدنه حال الطواف فالأظهر أن يقطع طوافه، و يطهّر بدنه أو ثوبه، ثمّ يتمّم طوافه من حيث قطع، و طوافه صحيح.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۲۳

مسألة ۳۷۵: إذا رأى أثناء الطواف نجاسة فى بدنه أو لباسه و احتمل أنّها قد حصلت الآن فالظاهر أنّ حكمها حكم المسألة السابقة.

مسألة ۳۷۶: إذا علم أثناء الطواف أنّ نجاسة بدنه أو لباسه كانت موجودة من الأوّل، وجب التطهير، ثمّ يتمّ الطواف من حيث قطع، ثمّ يعيده على الأحوط استحباباً، خاصّة إذا تأخّر فى التطهير.

مسألة ۳۷۷: إذا نسى النجاسة و طاف فالأحوط استحباباً الإعادة، و كذلك إذا تذكّر بين الطواف، لكن إذا كان تذكّر بعد صلاة الطواف أو أثنائها فيجب الإعادة.

الرابع: الختان للرجال و لا يشترط فى النساء، و الأحوط وجوباً مراعاته فى الأطفال.

مسألة ۳۷۸: لو أحرم الطفل الأغلف أو أحرمه وليّه فإحرامه صحيح و لكن لا يصحّ طوافه، فلو أحرم للحج أشكلت عليه حلّية النساء على الأحوط بسبب عدم صحّة طوافه للنساء، إلّا أن يختن و يطاف به، أو يطوف هو بعد الختان، أو يتّخذ نائباً يطوف له.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۲۴

مسألة ۳۷۹: لو ولد الطفل مختوناً صحّ طوافه.

الخامس: ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه و يشترط فى الساتر الإباحة فلا يصحّ الطواف بالساتر الغصبى، و أمّا اللباس الذى لا يصدق عليه الستر فكونه غصبياً لا يضرّ بالطواف.

مسألة ۳۸۰: الأحوط وجوباً مراعاة الموالاة العرفية فى الطواف؛ بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط و يتأخّر بحيث تخرج عن صورة الطواف الواحد.

القسم الثانى: الأشياء التى تعدّ جزءاً فى حقيقة الطواف و إن كان بعضها من قبيل الشرط، و على كلّ حال فالنتيجة واحدة و هى سبعة امور:

الأوّل: الابتداء بالحجر الأسود.

مسألة ۳۸۱: لا يجب فى الابتداء من الحجر الأسود أن تمرّ جميع أجزاء البدن مقابل جميع أجزاء الحجر الأسود، فالواجب هو الابتداء من الحجر الأسود و الطواف سبعة أشواط و الختم فى الحجر الأسود. و الاحتياط التامّ بأن ينوى ابتداء الطواف من الحجر الأسود قبل

وصوله إلى

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۲۵

محاذاة الحجر الأسود و عند الختم يعبر الحجر الأسود قليلًا و لكن ينوى الختم فى محاذاته.

مسألة ۳۸۲: الواجب فى الطواف هو ما صدق عليه عرفاً أنّه ابتدأ من الحجر الأسود و ختم فيه.

مسألة ۳۸۳: يجب الطواف كما يطوف سائر المسلمين، فيبتدأ من محاذاة الحجر الأسود، بلا حاجة إلى أعمال التدقيقات التى يفعلها أهل الوسوسة، و يجب الاستمرار فى الأشواط التالية بدون توقّف حتّى تتمّ الأشواط السبعة.

مسألة ۳۸۴: يرى أحياناً أنّ بعض الجهّال يقفون عند كلّ شوط، فيتقدّمون و يتأخّرون من أجل تصحيح المحاذاة و هذا العمل موجب للإشكال و حرام أحياناً.

الثانى: الختم بالحجر الأسود فى كلّ شوط و هذا يحصل بأن يطوف الأشواط السبعة بدون توقّف و يختم الشوط السابع فى نفس المكان الذى بدأ منه، و لا يجب الوقوف فى كلّ شوط، بل لا يجوز أن يفعل ما يفعله الجهّال.

الثالث: أن تكون الكعبة المعظّمة على اليسار حال الطواف.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۲۶

مسألة ۳۸۵: لا يجب أن يكون البيت فى جميع حالات الطواف محاذياً حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلًا حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام صحّ و إن تمايل البيت إلى خلفه، لكن يشترط أن يكون الدوران على النحو المتعارف.

مسألة ۳۸۶: لا إشكال فى خروج الكتف عن محاذاة الكعبة عند العبور من زوايا البيت إذا كان دورانه بالنحو المتعارف، حتّى و إن صار البيت متمايلًا إلى خلفه.

مسألة ۳۸۷: يرى أحياناً عند بعض الجهّال أنّه و لأجل الاحتياط يطلب من شخص آخر أن يطوف به بعد أن يسلب الاختيار من نفسه و يسلّمه إلى الآخر و يتّكأ على يده، فيدفعه ذلك الشخص الآخر و يدور به، و هذا الطواف باطل، فإذا أدّى طواف النساء بهذا النحو فتحرم عليه زوجته.

مسألة ۳۸۸: الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر و إن كان ضعيفاً و غير جدير بالاعتناء، و يجب على الجهّال و أهل الوسوسة الاحتراز

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۲۷

عنه و الطواف على النحو الذى يطوف به سائر المسلمين، لكن لو فعل الاحتياط شخص عاقل عالم، فحرّك كتفه إلى اليسار قليلًا عند الوصول إلى حجر إسماعيل أو أركان الكعبة بنحو ليس مخالفاً للمتعارف و لا ملفتاً للأنظار، فلا بأس بذلك.

مسألة ۳۸۹: لو أدّى به الازدحام أن يكون مقداراً من الطواف خلافاً للمتعارف، كأن يكون وجهه إلى الكعبة أو ظهره، أو يتراجع إلى الوراء فيجب عليه جبرانه و لا يجوز الاكتفاء بذلك المقدار.

مسألة ۳۹۰: لو سلبه الازدحام اختياره، فطاف بغير اختيار لا يجوز له الاكتفاء بذلك، و يجب عليه إعادة ذلك الشوط و إن كان البيت على يساره أيضاً.

مسألة ۳۹۱: يصحّ الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء ماشياً و راكباً، فيجوز له المشى البطى و الركض و يجوز الطواف على الدابّة أو الدرّاجة، لكنّ الأفضل المشى بسرعة معتدلة.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل فى الطواف، و حجر

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۲۸

إسماعيل مكان متّصل بالكعبة، و يجب أن يكون الطواف خارجه.

مسألة ۳۹۲: لو لم يطف خارج حجر إسماعيل فطاف من داخله فطوافه باطل و يجب عليه الإعادة.

مسألة ۳۹۳: لو فعل ذلك عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً، و قد مرّ بيانه.

مسألة ۳۹۴: لو فعل ذلك سهواً فحكمه حكم من أبطل الطواف سهواً.

مسألة ۳۹۵: لو تخلّف فی بعض الأشواط عن إدخال حجر إسماعيل فی الطواف فالأظهر أن يعيد ذلك الشوط و يعيد الطواف على الأحوط الاستحبابی.

مسألة ۳۹۶: لو طاف فی بعض الأشواط على جدار حجر إسماعيل وجب عليه العمل بما جاء فی المسألة السابقة.

الخامس: أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام فی جميع نقاط دائرة الطواف.

مسألة ۳۹۷: المقصود من الشرط المذكور هو أن

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۲۹

تلاحظ المسافة بين مقام إبراهيم و الكعبة، فيجب على من يطوف أن لا يبتعد عن الكعبة أكثر من تلك المسافة (و قالوا إنّ الفاصلة بين الكعبة و مقام إبراهيم ستّة و عشرون ذراعاً و نصف) فيجب مراعاة هذه المسافة فی جميع الجوانب.

مسألة ۳۹۸: من طاف خارج مقام إبراهيم فطوافه باطل، و يجب عليه الإعادة.

مسألة ۳۹۹: لو طاف فی بعض الأشواط خارج مقام إبراهيم وجب عليه إعادة ذلك الجزء، و الأحوط إعادة الطواف أيضاً و إن كان الظاهر عدم وجوب الإعادة، بل لا يبعد كفاية إعادة ذلك الجزء.

مسألة ۴۰۰: الظاهر أنّ مقدار محلّ الطواف لا يضيق خلف حجر إسماعيل، فمحلّ الطواف هنا يكون مقداره ستّة و عشرين ذراعاً و نصف خلف الحجر. و الاحتياط بجعل الطواف فی مقدار ستّة أذرع و نصف حسن.

مسألة ۴۰۱: لو طاف فی جهة حجر إسماعيل فی مسافة أكثر من ستة أذرع و نصف فالظاهر صحّة طوافه.

السادس: الخروج عن البيت و عمّا عدّ منه.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۳۰

مسألة ۴۰۲: يوجد فی أطراف جدار الكعبة بروز سمّی الشاذروان و هو جزء من البيت، فيجب الطواف خارجاً عنه.

مسألة ۴۰۳: لو مشی أحياناً بسبب الازدحام على الشاذروان و طاف فالمقدار الذی طافه باطل، و يجب إعادته.

مسألة ۴۰۴: لا يجوز وضع اليد على جدار الكعبة عند الشاذروان على الأحوط.

مسألة ۴۰۵: لا يجوز على الأحوط الوجوبی وضع اليد على حجر إسماعيل عليه السلام حال الطواف.

السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط.

مسألة ۴۰۶: لو تعمّد و قصد من الأوّل أن يطوف أقلّ أو أكثر من سبعة أشواط فطوافه باطل و إن أتمّ طوافه بالسبعة، و يجب عليه الإعادة. و الأحوط وجوباً الإعادة أيضاً إذا كان ذلك من الجهل بالحكم أو السهو و الغفلة.

مسألة ۴۰۷: إذا قصد فی أثناء الطواف أن يزيد أو ينقص فی الأشواط السبعة فعمله من بعد القصد باطل

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۳۱

و يجب إعادته، و إذا جاء بالزيادة مع هذا القصد فاصل طوافه باطل.

مسألة ۴۰۸: إذا قصد من الأوّل الإتيان بثمانية أشواط لكنّه نوى سبعة منها للطواف الواجب و شوطاً آخر للتبرّك أو لغرض آخر فطوافه صحيح.

مسألة ۴۰۹: إذا ظنّ أنّ الشوط الواحد مستحبّ كما أنّ السبعة مستحبّة، فنوى أن يأتی بالأشواط السبعة الواجبة و يأتی بعدها بشوط مستحبّ فطوافه صحيح.

مسألة ۴۱۰: إذا جاء بالطواف الواجب و هو سبعة أشواط ثمّ جاء بشوط ثامن منفصل متخيّلًا استحبابه فطوافه صحيح.

مسألة ۴۱۱: لو أنقص من المقدار الواجب فی طواف عمداً، سواء کان شوط أو أقلّ أو أکثر وجب أن یتمّم النقص، فإن لم یفعل فحکمه حکم من ترک الطواف عمداً علی الأحوط و قد مرّ بیانه فی مسائل الفصل الرابع، و حکم الجاهل بالحکم کحکم العالم به.

مسألة ۴۱۲: لو صدر عنه فعل کثیر بعد التنقیص بحیث

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۳۲

فقدت الموالاة فحکمه کحکم قطع الطواف الذی سیأتی.

مسألة ۴۱۳: لو أنقص من الطواف سهواً، فإن جاوز النصف فالأقوی وجوب إتمامه إذا لم یتخلّل الفعل الکثیر، فالأحوط استحباباً الإتمام و الإعادة إذا تخلّل الفعل الکثیر.

مسألة ۴۱۴: إذا أنقص سهواً و لم یتجاوز النصف، وجب إعادة الطواف، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط فی جمیع موارد السهو بالإتمام و الإعادة.

مسألة ۴۱۵: لو لم یتذکّر النقص إلّا بعد الرجوع إلی وطنه وجب علیه مع الإمکان و عدم الحرج الرجوع إلی مکة، و إلّا فتجب الاستنابة، و فی کلتا الصورتین یجب الإتمام ثمّ الإعادة.

مسألة ۴۱۶: لا یجوز القران فی الطواف الواجب؛ أی أن یأتی بعده بطواف آخر بدون أن یأتی بینهما بصلاة الطواف، و فی الطواف المستحبّ یکره القران.

مسألة ۴۱۷: لو زاد شوطاً أو أقلّ من ذلک أو أکثر و کانت نیّته أن تکون الزیادة جزءاً لطواف آخر فهذا

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۳۳

داخل فی القران بین الطوافین، و هو محرم.

مسألة ۴۱۸: فی الفرض السابق لو کان قد قصد الزیادة من الأوّل أو فی أثناء الطواف فالأحوط وجوباً إعادة الطواف الأوّل. و إذا حدث القصد بعد الإتمام فقصد الإتیان بطواف آخر بعد الطواف الأوّل، فأتی به فالأقوی صحّة الطواف الأوّل و الأحوط الإعادة.

مسألة ۴۱۹: لو زاد علی سبعة سهواً، فإن کان الزائد أقلّ من شوط قطعه و صحّ طوافه، و إن کان شوطاً أو أکثر فالأحوط إتمام سبعة أشواط بقصد القربة من دون تعیین الاستحباب أو الوجوب، ثمّ یصلّی رکعتین قبل السعی و یجعلهما رکعتین لطواف الفریضة بلا تعیین أنّهما للطواف الأوّل أو الثانی و صلّی رکعتین بعد السعی لغیر الفریضة علی الأحوط الأولی.

مسألة ۴۲۰: یجوز قطع الطواف المستحبّ بلا عذر، و الأقوی کراهة قطع الطواف الواجب بلا عذر و لمحض هوی النفس، فإذا قطع جاز له الاستئناف من دون لزوم عنوان الموالاة العرفیّة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۳۴

مسألة ۴۲۱: إذا قطع الطواف بلا عذر، فإن کان قد أتمّ أربعة أشواط أتمّ و الإعادة مستحبّة، و هذا فی حالة الإتیان بالمنافی حتی مثل الفصل الطویل المخلّ بالموالاة العرفیة.

مسألة ۴۲۲: إذا قطع الطواف و لم یأت بالمنافی، ثمّ رجع و أتمّ فطوافه صحیح.

مسألة ۴۲۳: لو حدث له عذر بین طوافه، کالمرض أو الحیض أو الحدث بلا اختیار فإن کان بعد إتمام الشوط الرابع رجع بعد رفع العذر و أتمّ طوافه من حیث قطع، و إذا کان قبل ذلک، و قبل أن یتجاوز النصف وجب إعادة الطواف، و أمّا بعد تجاوز النصف قبل إتمام الشوط الرابع فالأحوط إتمام الطواف ثمّ الإعادة.

مسألة ۴۲۴: إذا قطع الطواف لعذر و لم یتمکّن من أدائه حتی ضاق الوقت، فإذا أمکن حمله و الطواف به وجب و إلّا وجبت الاستنابة.

مسألة ۴۲۵: لو کان مشغولًا بالطواف و ضاق وقت الصلاة الواجبة وجب ترک الطواف لکن یؤدّی الصلاة، فإذا کان قد أتمّ أربعة

أشواط رجع و أتمّ طوافه من حيث

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۳۵

قطع، و إلّا وجبت الإعادة، لكن إذا كان قد تجاوز النصف و لم يتمّ أربعة أشواط فالأحوط إتمام الطواف ثمّ الإعادة.

مسألة ۴۲۶: يجوز بل يستحبّ قطع الطواف لأجل الوصول بصلاة الجماعة أو فضيلة الصلاة الواجبة، و بعد الصلاة يتمّ طوافه من حيث قطع، و الأحوط العمل بما جاء في المسألة السابقة و لا ينبغي ترك هذا الاحتياط.

مسألة ۴۲۷: لو شكّ بعد الفراغ من الطواف و الانصراف أنّه زاد على سبعة أشواط أم لا، فلا يعتنى بشكّه، و إذا شك أنّه أتى بأقلّ من سبعة و دخل في عمل آخر كصلاة الطواف فلا يعتنى بشكّه، و كذا إن لم يدخل في عمل آخر و لكن انصرف من الطواف.

مسألة ۴۲۸: إذا شكّ بصحّة الطواف بعد الفراغ منه، مثلًا شك أنّه طاف من جهة اليمين، أو أنّه أحدث، أو دخل حجر إسماعيل فلا يعتنى بشكّه و طوافه صحيح و إن كان لا يزال في محلّ الطواف و لم ينصرف أو لم يدخل في عمل آخر. هذا إذا كان متيقّناً من أنّ طوافه سبعة أشواط بلا زيادة أو نقصان.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۳۶

مسألة ۴۲۹: إذا شكّ في الشوط الأخير- الذي ختمه في الحجر الأسود- هل أنّه طاف سبعة أشواط أم ثمانية أم أكثر فلا يعتنى بشكّه و طوافه صحيح؛ أي لا تترتّب عليه أحكام الزيادة السهوية.

مسألة ۴۳۰: لو شكّ قبل الوصول إلى الحجر الأسود و ختم الشوط أنّ هذا الشوط هو السابع أم الثامن فطوافه صحيح و يبنى على أنّه السابع.

مسألة ۴۳۱: لو شكّ في آخر الشوط أو أثنائه بين الستّة و السبعة أو غيره من صور النقصان فطوافه باطل.

مسألة ۴۳۲: إذا شكّ في عدد الأشواط للطواف المستحبّ بنى على الأقل و طوافه صحيح.

مسألة ۴۳۳: كثير الشك في عدد الأشواط لا يعتنى بشكّه، و الأحوط استنابة شخص ليحفظ له عدد الأشواط.

مسألة ۴۳۴: الظنّ في عدد الأشواط في حكم الشك.

مسألة ۴۳۵: لو تذكّر حال السعي بين الصفا و المروة أنّه لم يطف وجب عليه ترك السعي، فيطوف، ثمّ يعيد السعي.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۳۷

مسألة ۴۳۶: إذا تذكّر حال السعي أنّ طوافه كان ناقصاً، وجب عليه الرجوع و الطواف من محلّ النقص و بعد تكميل الطواف يرجع و يتمّ سعيه من حيث قطع و سعيه صحيح، لكنّ الأحوط إن كان قد طاف أقل من أربعة أشواط أن يتمّ الطواف ثمّ يعيده، و كذلك يتمّ السعي و يعيده إن كان قد سعى أقل من أربعة مرّات.

مسألة ۴۳۷: إذا طاف بلا وضوء جهلًا أو سهواً أو غفلةً فطوافه باطل، و كذلك إذا طاف في حال جنابة أو حيض أو نفاس.

مسألة ۴۳۸: إذا كان يحمل طفلًا أو مريضاً، و يطوف به مع قصد الطواف لنفسه أيضاً فطواف كليهما صحيح.

مسألة ۴۳۹: التكلّم و الضحك و إنشاد الشعر لا تضرّ بالطواف، لكنّها مكروهة، و يستحبّ في الطواف الدعاء و تلاوة القرآن و ذكر اللّه تعالى.

مسألة ۴۴۰: لا يجب أن تكون صفحة الوجه إلى جهة الإمام، بل يجوز النظر و تحريك صفحة الوجه يميناً و يساراً، بل و يجوز النظر إلى الخلف، و يجوز قطع الطواف

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۳۸

و تقبيل البيت و الرجوع لإتمامه.

مسألة ۴۴۱: يجوز بين الطواف الجلوس أو الاستلقاء لأجل الاستراحة و إزالة التعب، ثمّ الإتمام من حيث قطع لكن بشرط أن لا يضرّ

بالموالاة العرفية، و إلّا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۳۹

مسائل متفرّقة فی الطواف

مسألة ۴۴۲: فی الطواف مقابل حجر إسماعيل يجب أن تكون الحركة على نحو يصدق عليه عرفاً طواف البيت، و لا يخفى أنّ حجر إسماعيل ليس من البيت و إن كان يجب الطواف خارجاً عنه.

مسألة ۴۴۳: إذا كان يمكن الطواف فی الحدّ الفاصل بين مقام إبراهيم و البيت و الذی مقداره ستّة و عشرون ذراعاً و نصف، و لو فی وقت الخلوة و قلّة الازدحام وجب ذلك و لا يجزئ الأبعد عنه، و فی حال عدم التمكّن و لو فی وقت الخلوة يجوز الطواف خارج ذلك الحدّ مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

مسألة ۴۴۴: لو عرض له اشكال فی الطواف، مثلًا

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۴۰

تقدّم عدداً من الخطوات بلا اختيار منه بسبب الزحام، وجب عليه أن يعيد تلك الخطوات بمقدارها، و لو بدأ من الحجر الأسود و بقصد الطواف ففيه إشكال.

مسألة ۴۴۵: لو اندفع فی الطواف بغير اختيار وجب إعادة ذلك المقدار بنحو اختيارى صحيح، و إذا لم يمكن وجب الطواف فی وقت الخلوة، لكن يجب الالتفات إلى أن سلب الاختيار لا يقصد به المشی السريع بسبب الزحام، بل إذا كان يحرّك أقدامه فی هذا الحال باختياره فلا بأس بذلك و طوافه صحيح.

مسألة ۴۴۶: لو أدّى الازدحام أن يكون ظهره إلى جهة الكعبة و أتى بقسم من طوافه بهذا النحو، أو اندفع إلى الامام بسبب هجوم الناس وجب إعادة المقدار الذی طافه و ظهره إلى الكعبة أو تحرّكه بغير اختيار، و إذا لم يستطع الرجوع فليتحرّك مع الناس بغير قصد الطواف إلى أن يصل إلى المحلّ الذی يجب عليه منه إعادة الطواف فيتداركه منه.

مسألة ۴۴۷: إذا حمل معه مالًا غير مخمّس حال

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۴۱

الطواف لم يضرّ بطوافه.

مسألة ۴۴۸: إذا علم بعد أداء أعمال حج التمتّع أنّه طاف عدداً من الأشواط فی طواف العمرة أو الحج من داخل حجر إسماعيل فحجّه صحيح، و لكن يجب عليه إعادة الطواف.

مسألة ۴۴۹: إذا رأت نقطة من الدم فی غير أيّام العادة، فادّت الطواف و صلاته لاعتقادها بأنّها طاهرة، ثمّ رأت فی الليل التالی دماً بعلامات الحيض، فإذا علمت أنّها بعد رؤية النقطة كان الدم فی الفرج و لم ينقطع فهو من الأوّل حيض، و لم يصحّ منها الطواف و لا الصلاة، و إذا شكّت فی ذلك أو علمت بأنّ الدم قد انقطع فتلك النقطة لم تكن حيضاً، و أعمالها صحيحة، و فی الصورة الاولى حجّها صحيح و يجب أن تعيد الطواف و الصلاة.

آداب و مستحبّات الطواف

يستحبّ أن يقول فی الطواف: اللّهُمَّ انّی اسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذی يُمْشیٰ بِهِ عَلی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۴۲

طُلَلِ الْمَاءِ، كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلى جُدَدِ الْأَرْضِ، وَ اسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذى يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَ اسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذى تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَ اسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذى دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَ اسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذى غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ اتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ انْ تَفْعَلَ بى كَذا وَ كَذا، و بدلا من كذا و كذا يطلب حاجته. و كذلك يستحبّ أن يقول فى حال الطواف: اللّهُمَّ إِنّى إِلَيكَ فَقِير و إِنّى خَائِفٌ مُستَجِير، فَلَا تُغَيِّر جِسمِى وَ لَا تُبَدِّل اسمِى. و أن يصلّى على محمّد و آل محمّد خاصّة عند ما يصل إلى باب الكعبة، و أن يقرأ هذا الدعاء: سَائِلُكَ فَقِيرُكَ مِسْكِينُكَ بِبَابِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ، اللّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْحَرَمُ حَرَمُكَ وَ الْعَبْدُ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۴۳

عَبْدُكَ وَ هذا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ الْمُسْتَجِيرُ بِكَ مِنَ النّارِ فَاعْتِقْنى وَ وَالِدَىَّ وَ اهْلِى وَ وُلْدى وَ اخْوانى الْمُؤْمِنينَ مِنَ النّارِ يَا جَوادُ يَا كَرِيمُ. و عند ما يصل إلى حجر إسماعيل فليتوجّه إلى الميزاب و يرفع رأسه و يقول: اللّهُمَّ ادْخِلْنِى الْجَنَّةَ وَ اجِرْنى مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِكَ، وَ عافِنى مِنَ السُّقْمِ، وَ اوْسِعْ عَلَىَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلالِ وَ ادْرَأْ عَنّى شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْانْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ. و إذا تجاوز الحجر و وصل ظهر الكعبة فليقل: يَا ذَا المَنِّ و الطَّولِ، يَا ذَا الجُودِ و الكَرَمِ إنّ عَمَلى ضَعِيفٌ فَضاعِفْهُ لِى وَ تَقَبَّلْهُ مِنّى إنّكَ أنتَ السّمِيعُ العَلِيم. و عند ما يصل إلى الركن اليمانى فليرفع يديه و ليقرأ هذا الدعاء:

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۴۴

يَا اللّهُ يَا وَلِيَّ الْعافِيَةِ وَ خالِقَ الْعافِيَةِ وَ رازِقَ الْعافِيَةِ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعافِيَةِ وَ الْمَنّانَ بِالْعافِيَةِ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعافِيَةِ عَلَىَّ وَ عَلى جَميعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمانَ الدُّنْيا وَ الْاخِرَةِ وَ رَحيمَهُما صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعافِيَةَ وَ تَمامَ الْعافِيَةِ وَ شُكْرَ الْعافِيَةِ فِى الدُّنْيا وَ الْاخِرَةِ يَا ارْحَمَ الرّاحِمينَ. ثمّ ليرفع رأسه إلى جانب الكعبة و يقرأ: الْحَمْدُ للّه الَّذى شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ الْحَمْدُ للّه الَّذى بَعَثَ مُحَمَّداً نَبِيّاً وَ جَعَلَ عَلِيّاً اماماً، اللّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيارَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شِرارَ خَلْقِكَ. و عند ما يصير بين الركن اليمانى و الحجر الأسود يقول: رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنيا حَسَنَةً وَ فِى الآخِرَةِ حَسَنَةً و قِنا عذابَ النّار. و فى الشوط السابع عند ما يصل إلى المستجار «۱»

---

(۱)- المستجار خلف الكعبة قرب الركن اليمانى مقابل باب الكعبة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۴۵

يستحبّ أن يفتح يديه على جدار الكعبة و ينكبّ عليها و يقول: اللّهُمَ البَيْتُ بَيْتُكَ وَ العَبْدُ عَبْدُكَ وَ هذا مَكانُ العائِذِ بِكَ مِنَ النّار. ثمّ يعترف بذنوبه و يطلب من اللّه غفرانها، فإنّ دعاءه سيستجاب إن شاء اللّه تعالى. ثمّ يقول: اللّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعافِيَةُ، اللّهُمَّ انَّ عَمَلى ضَعِيفٌ فَضاعِفْهُ لى، وَ اغْفِرْ لى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنّى وَ خَفِيَ عَلى خَلْقِكَ اسْتَجيرُ بِاللّه مِنَ النّارِ. و يدعو بما يريد، و يستلم الركن اليمانى، ثمّ يأتى إلى الحجر الأسود و يتمّ طوافه و يقول: اللّهُمَّ قَنِّعْنى بِمَا رزَقْتَنى وَ بارِكْ لى فِيمَا آتَيْتَنى. و يستحبّ استلام أركان الكعبة و الحجر الأسود فى كلّ شوط و أن يقول عند استلام الحجر: اَمانَتى ادَّيْتُها وَ مِيثاقى تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لى

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۴۶

بِالْمُوافاةِ.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۴۷

الفصل الخامس فى صلاة الطواف

اشارة

مسألة ۴۵۰: یجب بعد الطواف صلاة رکعتین کصلاة الصبح.

مسألة ۴۵۱: یجوز فی صلاة الطواف قراءة کلّ سورة إلّا العزائم، و یستحبّ فی الرکعة الاولی بعد الحمد قراءة التوحید و فی الرکعة الثانیة سورة «قُل یَا أَیُّهَا الکَافِرُون».

مسألة ۴۵۲: یجوز فیها الجهر کصلاة الصبح أو الإخفات کصلاة الظهر.

مسألة ۴۵۳: الشکّ فی رکعات صلاة الطواف یوجب البطلان فیجب الإعادة، و لا یبعد اعتبار الظنّ فیها،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۴۸

و الاحتیاط فی الظنّ بالأفعال، و أحکام هذه الصلاة کأحکام الصلاة الیومیة.

مسألة ۴۵۴: الأقوی المبادرة إلی الصلاة بعد الطواف و الإسراع إلی أدائها.

مسألة ۴۵۵: یجب أن تکون هذه الصلاة عند مقام إبراهیم علیه السلام، و الأظهر أداؤها خلف المقام حیث هناک حجر یقع المقام بینه و بین الکعبة، و کلّما قرب إلی المقام کان أفضل، لکن علی النحو الذی لا یزاحم الآخرین.

مسألة ۴۵۶: إذا لم یستطع الوقوف خلف مقام إبراهیم بسبب الازدحام وجب علیه الصلاة عند أحد جانبی المقام فی محلّ یصدق علیه أنّه صلّی عند مقام إبراهیم.

مسألة ۴۵۷: إذا لم یستطع الصلاة عند أحد جانبی المقام فالأحوط أن یصلّی خلف المقام و إن وجد فی الجانبین مکان أقرب إلی المقام من الخلف، و مع تساوی الأمکنة الثلاثة من جهة القرب إلی المقام و عدم صدق الصلاة فی المقام عرفاً علیها فالأحوط الصلاة فی جهة الخلف.

مسألة ۴۵۸: یجوز أداء صلاة الطواف المستحبّة فی أیّ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۴۹

مکان من المسجد الحرام، حتّی فی حال الاختیار، بل یجوز ترکها عمداً.

مسألة ۴۵۹: من نسی صلاة الطواف الواجب وجب علیه أداؤها فی مقام إبراهیم متی ما تذکرها و العمل بنفس الأحکام المبیَّنة فی المسائل السابقة.

مسألة ۴۶۰: من نسی صلاة الطواف و تذکّرها فی أثناء السعی بین الصفا و المروة وجب علیه قطع السعی و الرجوع، فیصلّی ثمّ یتمّ سعیه من حیث قطع.

مسألة ۴۶۱: من نسی صلاة الطواف ثمّ أتی الأعمال الواجبة بعد الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادة الأعمال، و إن کان الأحوط الأولی فی الإعادة.

مسألة ۴۶۲: من نسی الطواف و تذکّرها فی محلّ یشقّ علیه الرجوع منه إلی المسجد الحرام صلّی فی مکانه و إن کان فی بلد آخر و لا تبعد الاستنابة، و لا یجب الرجوع إلی الحرم و إن کان سهلًا، و لکن الاحتیاط فی الرجوع.

مسألة ۴۶۳: من مات و لم یؤدِّ هذه الصلاة وجب علی ابنه الأکبر قضاؤها عنه علی النحو المذکور فی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۵۰

کتاب الصلاة.

مسألة ۴۶۴: الجاهل بالحکم هنا بحکم الناسی.

مسألة ۴۶۵: یجب علی کلّ مکلّف تعلُّم الصلاة و أحکام القراءة و الأذکار الواجبة لکی یؤدِّی تکلیفه الإلهی بنحو صحیح، و خاصّة من کان یرید الذهاب إلی الحج. یجب علیه تصحیح صلاته؛ لأنّ البعض قال إنّ الصلاة إن کانت باطلة فالعمرة باطلة و الحج باطل أیضاً، فإضافة إلی عدم براءة الذمّة من الحج الواجب بناءً علی هذا القول، فإنّ ترک الإحرام المذکورة سابقاً کالنساء و غیرها قد لا

تحلّ له و تبقى محرّمة عليه.

مسألة ۴۶۶: إذا لم يستطع تعلّم القراءة أو الأذكار الواجبة وجب عليه الصلاة بالنحو الذى يستطيع و تكفى منه. و إذا استطاع تعيين شخص يلقنه الصلاة لزمه ذلك، و الأحوط الاقتداء فى مقام إبراهيم بشخص عادل و لكن لا يكتفى بصلاة الجماعة هذه، كما أنّ الاستنابة غير كافية أيضاً.

مسألة ۴۶۷: تجوز صلاة الطواف فى أىّ وقت كان إلّا تزاحم وقت الصلاة الواجبة اليومية بحيث تؤدّى إلى فواتها، فحينئذٍ يجب تقديم الصلاة اليومية على صلاة الطواف.

مسألة ۴۶۸: إذا أهمل فى تعلّم أحكام القراءة و الأذكار الواجبة حتّى ضاق الوقت وجب أن يصلّى بأىّ نحو و تصحّ منه، و إن كان قد فعل معصية، و الأحوط العمل بما جاء فى المسألتين السابقتين، و أن يستعين بمن يلقّنه إن استطاع.

مستحبّات صلاة الطواف

يستحبّ فى صلاة الطواف فى الركعة الاولى بعد الحمد قراءة سورة التوحيد، و فى الركعة الثانية سورة الجحد، و أن يحمد اللّه بعد الفراغ من الصلاة و يصلّى على محمّد و آل محمّد و يطلب من اللّه القبول و أن يقول: اللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّى وَ لَا تجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنّى، الْحَمْدُ للّه بِمَحامِدِهِ كُلِّهَا عَلى نَعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِىَ الْحَمْدُ الى مَا يُحِبُّ وَ يَرْضى، اللّهُمَّ صَلّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَقَبَّلْ مِنّى وَ طَهِّرْ قَلبِى وَ زَكِّ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۵۲

عَمَلى. و فى رواية اخرى: اللّهُمَّ ارْحَمْنى بِطَاعَتى اِيّاكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اللّهُمَّ جَنِّبْنى انْ اتَعدّى حُدُودَكَ، وَ اجْعَلْنى مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ وَ مَلَائِكَتَكَ وَ عِبَادَكَ الصّالِحِينَ؛ و جاء فى بعض الروايات أنّ الإمام الصادق عليه السلام كان يسجد بعد صلاة الطواف و يقول: سَجَدَ وَجْهى لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً، لَا اِلَهَ إلّا أنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْاوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَىْءٍ، وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَىءٍ، وَ هَا انَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتى بِيَدِكَ، فَاغْفِرْ لى انَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لى فَإِنّى مُقِرٌّ بِذُنُوبى عَلى نَفْسى، وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ. و رفع الإمام رأسه من السجود و إذا بوجهه المبارك من أثر البكاء كأنّه مغمور فى الماء.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۵۳

الفصل السادس: السعى و أحكامه

اشارة

مسألة ۴۶۹: يجب بعد أداء صلاة الطواف السعى بين الصفا و المروة و هما جبلان معروفان.

مسألة ۴۷۰: المراد من السعى؛ هو الذهاب من جبل الصفا إلى المروة و الرجوع من المروة إلى الصفا.

مسألة ۴۷۱: يجب السعى بين الصفا و المروة سبع مرّات و كلّ مرّة تسمّى بالشوط؛ أى أنّ الذهاب من الصفا إلى المروة شوط و الرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر.

مسألة ۴۷۲: يجب الابتداء بالصفا و الختم بالمروة فى الشوط السابع، و لو بدأ بالمروة وجب عليه الإعادة أينما تذكّر. و إذا تذكّر أثناء السعى وجب عليه الاستئناف

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۵۴

و الابتداء من الصفا.

مسألة ۴۷۳: الأحوط الابتداء من الجزء الأوّل للصفا، فلو صعد على الجبل و سعى على النحو المتعارف كفى.

مسألة ۴۷۴: يجوز السعى راكباً و على المحمل و إن كان بغير عذر، لكن الأفضل المشى.

مسألة ۴۷۵: لا يعتبر فى السعى الطهارة من الحدث و الخبث و لا ستر العورة، و إن كان الأحوط مراعاة الطهارة من الحدث.

مسألة ۴۷۶: يجب أن يكون السعى بعد الطواف و صلاته، فإذا قدّمه عليهما عمداً وجب إعادته بعد أدائهما.

مسألة ۴۷۷: لو قدّم السعى على الطواف نسياناً، فالأقوى الإعادة كذلك إذا كان التقديم لجهل فى الحكم.

مسألة ۴۷۸: يجب أن يكون الذهاب و الإياب من الطريق المتعارف، فلو ذهب إلى الصفا و المروة من طريق غير متعارف بطل سعيه.

مسألة ۴۷۹: لو بنى الطريق بين الصفا و المروة على شكل طوابق و كانت جميع الطوابق بين الجبلين، جاز

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۵۵

السعى من أىّ طبقة، و إن كان الأحوط السعى من نفس الطريق المتعارف الأوّل.

مسألة ۴۸۰: لو اسّس نفق و كان لكلّ من الصفا و المروة جذر بحيث يكون السعى فى النفق سعى بين الصفا و المروة لا تحتهما صحّ السعى فى النفق على الظاهر، و الأحوط السعى على الطريق المتعارف.

مسألة ۴۸۱: يجب عند السعى إلى المروة أو الصفا استقبالهما و التوجّه إليهما، فلا يجوز المشى إلى الخلف أو إلى أحد الجانبين، لكن يجوز النظر إلى الجانبين، بل و حتّى إلى الخلف أيضاً.

مسألة ۴۸۲: يجوز الجلوس أو النوم على الصفا و المروة لأجل الاستراحة، كما و يجوز ذلك بينهما و لو بغير عذر على الأقوى، و الأحوط أن يكون ذلك بمقدار لا يضرّ بالموالاة العرفية.

مسألة ۴۸۳: يجوز تأخير السعى عن الطواف و صلاته لأجل الاستراحة أو تخفيف الحرّ، و يجوز التأخير بلا عذر إلى الليل و إن كان الاحتياط فى عدم التأخير.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۵۶

مسألة ۴۸۴: لا يجوز التأخير إلى الغد بغير عذر كالمرض.

مسألة ۴۸۵: السعى عبادة، فيجب أداؤه بنيّة خالصة امتثالًا لأمر اللّه تعالى.

مسألة ۴۸۶: السعى كالطواف ركن، و حكم تركه عمداً أو سهواً كحكم من ترك الطواف كما مرّ.

مسألة ۴۸۷: لو زاد فى السعى على سبع مرّات عمداً بطل بنفس التفصيل الذى مرّ فى الطواف.

مسألة ۴۸۸: لو زاد فيه نسياناً مرّة أو أكثر، فسعيه صحيح، و إن كان يستحبّ أن يتمّه إلى سبع مرّات أُخر.

مسألة ۴۸۹: لو أنقص فى السعى سهواً بعد إتمام الشوط الرابع وجب عليه الإتمام عند التذكّر، و لو رجع إلى وطنه و أمكنه الرجوع بلا مشقّة وجب، و إلّا وجب الاستنابة.

مسألة ۴۹۰: إذا سعى أقلّ من ثلاث مرّات و نسى الباقى فالأحوط وجوباً الاستئناف عند التذكّر.

مسألة ۴۹۱: إذا أتمّ السعى لا تحلّ له تروك الإحرام.

مسألة ۴۹۲: إذا نسى مقداراً من السعى فى عمرة التمتّع،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۵۷

ثمّ أحلّ بتخيّل إتمام أعمال العمرة و جامع زوجته وجب عليه الرجوع و إتمام السعى، و الأقوى التكفير بذبح بقرة.

مسألة ۴۹۳: إذا نسى مقداراً من السعى فى عمرة التمتّع، ثمّ قصّر فالأحوط وجوباً العمل بما جاء فى المسألة السابقة، بل الأحوط الأولى شمول هذين الحكمين للسعى فى غير عمرة التمتّع فى الكفّارة و الإتمام.

مسألة ۴۹۴: لو شكّ فى عدد أشواط السعى بعد التقصير فلا يعتنى بشكّه، سواء شكّ فى الزيادة أو النقصان و كذلك إذا شكّ بعد

الفراغ من العمل فی الزیادة و عدمها.

و أمّا إذا شکّ فی النقیصة فالبناء علی التمام و عدم الاعتناء لا یخلو من إشکال، فالأحوط إتمام النقص المحتمل.

مسألة ۴۹۵: لو شکّ بعد الفراغ من السعی أو الشوط بصحته بنی علی الصحّة، و کذا إذا شکّ فی الأثناء بصحّة أداء الجزء السابق بنی علی صحّته.

مسألة ۴۹۶: إذا شکّ و هو فی المروة بین السبع و الزیادة کالتسع مثلًا فلا یعتنی بشکّه، و إذا شکّ قبل الوصول إلی المروة أنّه الشوط السابع أو الأقلّ فالظاهر بطلان سعیه،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۵۸

و مثله الشک بین الواحد و الثلاث و الاثنین و الأربع و هکذا.

مسألة ۴۹۷: لو شکّ بعد الیوم الذی أدّی فیه الطواف هل أنّه سعی أم لا، لا یبعد البناء علی الإتیان و إن کان الأحوط الإتیان، إلّا إذا شک بعد التقصیر ففی هذه الصورة لا یجب السعی.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۵۹

مستحبّات السعی

یستحبّ بعد الفراغ من صلاة الطواف قبل السعی أن یذهب إلی بئر زمزم و یشرب من مائه و یصبّ منه علی رأسه و ظهره و بطنه و یقول: اللّهم اجعَلْه عِلْماً نافعاً وَ رِزْقاً واسِعاً وَ شِفاءً من کُلِّ داءٍ وَ سُقْمٍ. ثمّ یأتی إلی الحجر الأسود، و یستحبّ التوجّه إلی الصفا من الباب المحاذی للحجر الأسود، و یصعد علی الصفا بقلب و بدنٍ مطمئن، و ینظر إلی الکعبة و یستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود، و یؤدّی الحمد و الثناء للّه و یتذکّر نعمه، ثمّ یقرأ هذه الأذکار: «اللّه أکبر» سبع مرّات.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۶۰

«الحمد للّه» سبع مرّات. «لا إله إلّا اللّه» سبع مرّات. لا إله إلّا اللّه وحدَه لا شریک لَه، لَه المُلْک و لَه الحَمْد، یُحیی و یُمیت و هو حَیٌّ لا یَمُوت، بیده الخَیرُ و هو عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدیر ثلاث مرّات. ثمّ یصلّی علی محمّد و آل محمّد ثمّ یقول: اللّهُ اکْبر عَلی مَا هَدَانا، وَ الحَمْدُ لِلّهِ عَلی مَا أبلانا، وَ الحَمْدُ لِلّه الحَیِّ القَیّوم، وَ الحَمْدُ لِلّهِ الحَیِّ الدائم ثلاث مرّات. ثمّ یقول: أَشهَدُ أنْ لا إله إلّا اللّه، وَ أشهد أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَ رَسُولُه، لا نَعْبدُ إلّا إیّاه، مُخْلِصین له الدین وَ لَو کَرِهَ المُشْرِکون ثلاث مرّات. ثمّ یقول: اللّهُمّ إنّی أَسْأَلُکَ العَفْوَ و العَافِیةَ و الیَقینَ فی الدُّنیا و الآخرة ثلاث مرّات. ثمّ یقول:

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۶۱

«اللّه أکبر» مائة مرّة. «لا إله إلّا اللّه» مائة مرّة. «الحمد للّه» مائة مرّة. «سبحان اللّه» مائة مرّة. ثمّ یقول: لَا اِلَهَ اِلَّا اللّه وَحْدَهُ، انْجَزَ وَعْدَهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْاَحْزابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحدَهُ. اللّهُمَّ بارِک لی فِی الْمَوْتِ وَ فیما بَعْدَ الْمَوْتِ، اللّهُمَّ انّی اعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ، اللّهُمَّ اظِلَّنی فی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ الَّا ظِلُّکَ. ثمّ یکرّر کثیراً استیداع نفسه و أهله و ماله عند اللّه ربّ العالمین. ثمّ یقول: اسْتَوْدِعُ اللّه الرَّحْمَنَ الرَّحیمَ الَّذی لَا تَضیعُ وَدائِعُهُ دِینی وَ نَفْسی وَ اهْلی، اللّهُمَّ اسْتَعْمِلْنی عَلی کِتابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ، وَ تَوَفَّنی عَلی مِلَّتِهِ وَ اعِذْنی مِنَ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۶۲

الْفِتْنَةِ. ثمّ یقول: «اللّه أکبر» ثلاث مرّات. ثمّ یکرّر الدعاء السابق مرّتین، ثمّ یکبر مرّة واحدة ثمّ یعید الدعاء، و إذا لم یستطع أداء العمل السابق کلّه فلیؤدِّ منه ما استطاع. و یستحبّ استقبال الکعبة و قراءة هذا الدعاء: اللّهُمَّ اغْفِرْ لی کُلَّ ذَنْبٍ اذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّکَ انْتَ الْغَفُورُ الرَّحیمُ، اللّهُمَّ افْعَلْ بی مَا انْتَ اهْلُهُ، فَإِنَّکَ انْ تَفْعَلْ بی مَا انْتَ اهْلُهُ تَرْحَمْنی، وَ انْ تُعَذِّبْنی فَأَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ

عَذّابی، وَ انَا مُحْتَاجٌ الیٰ رَحْمَتِکَ، فَیا مَنْ انَا مُحْتَاجٌ الیٰ رَحْمَتِهِ ارْحَمْنی، اللّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بی مٰا انَا اهْلُهُ، فَإِنَّکَ انْ تَفْعَلْ بی مٰا انَا اهْلُهُ تُعَذِّبْنی وَ لَمْ تَظْلِمْنی، اصْبَحْتُ اتَّقی عَدلَکَ وَ لَا اخاف جَوْرَکَ، فَیا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا یَجُورُ ارْحَمْنی. ثمّ یقول: یا مَن لا یَخیبُ سَائِلُهُ، وَ لَا یَنفَدُ نائِلُهُ، صَلِّ عَلَی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۶۳

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحمّدٍ، و أَجِرنِی مِنَ النّار بِرَحمَتِکَ. و جاء فی الحدیث الشریف: من أراد زیادة المال فلیطل الوقوف علی الصفا، و عند نزوله من الصفا فلیقف علی الدرجة الرابعة و یستقبل الکعبة و یقول: اللّهُمَّ انّی اعُوذُ بِکَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ وَ فِتْنَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ وَ وَحْشَتِهِ وَ ظُلْمَتِهِ وَ ضیقِهِ وَ ضَنْکِهِ، اللّهُمَّ اظِلَّنی فی ظِلِّ عَرْشِکَ یَومَ لَا ظِلَّ الّا ظِلُّکَ. ثمّ ینزل من الدرجة الرابعة و یرفع الإحرام وسطه و یقول: یا رَبَّ العَفوِ، یا مَنْ امَرَ بِالْعَفْوِ، یا مَنْ هُوَ اوْلیٰ بِالْعَفْوِ، یا مَنْ یُثیبُ عَلَی الْعَفْوِ، الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ، یا جَوادُ یا کَریمُ یا قَریبُ یا بَعیدُ، ارْدُدْ عَلَیَّ نِعْمَتَکَ، وَ اسْتَعْمِلْنی بِطاعَتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ. و یستحبّ السعی ماشیاً، و أن یمشی علی سکینة و وقار حتّی یأتی محلّ المنارة. ثمّ منها یهرول إلی أن یصل إلی محلّ سوق العطّارین، و منه یمشی علی سکینة و وقار إلی المروة، و عند الرجوع یرجع بنفس الترتیب. و لیس علی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۶۴

النساء هرولة، و إذا کان راکباً یسرع بمقدار یقرب من الهرولة. و یستحبّ عند وصوله المنارة أن یقول: بِسْمِ اللّه وَ بِاللّه، وَ اللّه اکْبَرُ، وَ صَلَّی اللّه عَلی مُحَمَّدٍ وَ اهْلِ بَیْتِهِ، اللّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجاوَزْ عَمّا تَعْلَمْ انَّکَ انْتَ الْاَعَزُّ الْاَجَلُّ الْاَکْرَمُ، وَ اهْدِنی لِلَّتی هِیَ اقوَمُ، اللّهُمَّ انَّ عَمَلی ضَعیفٌ، فَضَاعِفْهُ لی، وَ تَقَبَّلْهُ مِنّی، اللّهُمَّ لَکَ سَعْیی، وَ بِکَ حَوْلی وَ قُوَّتی، تَقَبَّلْ مِنّی عَمَلی، یا مَنْ یَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقینَ. و عند ما یتجاوز محلّ سوق العطّارین یقول: یَا ذَا المَنِّ وَ الفَضلِ وَ الکَرَمِ و النعماءِ وَ الجُودِ، اغفِر لی ذُنُوبی، انَّهُ لَا یَغفِرُ الذنُوبَ إِلَّا أَنتَ. و عند ما یصل إلی المروة یصعد علیها فیصنع علیها کما صنع علی الصفا و یقرأ هناک الأدعیة المذکورة بنفس الترتیب و بعد ذلک یقول: اللّهُمَّ یا مَنْ امَرَ بِالْعَفْوِ، یا مَنْ یُحِبُّ الْعَفْوَ، یا مَنْ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۶۵

یُعْطی عَلَی الْعَفْوِ، یا مَنْ یَعْفُو عَلَی الْعَفْوِ، یا رَبَّ الْعَفْوَ، الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ. و یستحبّ أن یجتهد فی البکاء و أن یتباکی و أن یدعو کثیراً حال السعی، و یقرأ هذا الدعاء: اللّهُمَّ انّی اسْأَلُکَ حُسْنَ الظَّنِّ بِکَ عَلی کُلِّ حالٍ وَ صِدْقَ النِّیَّةِ فِی التَّوَکُّلِ عَلَیْکَ.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۶۶

الفصل السابع: التقصیر و أحکامه

اشارة

مسألة ۴۹۸: یجب بعد السعی التقصیر، أی قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحیة، و الأفضل عدم الاکتفاء بقصّ الظفر، بل یقصر مقداراً من الشعر و هذا موافق للاحتیاط. و لا یکفی حلق الرأس فی تقصیر عمرة التمتّع، بل حرام، کما لا یکفی نتف الشعر.

مسألة ۴۹۹: هذا العمل من العبادات أیضاً، فیجب أن یؤدی بنیة خالصة ممّا سوی اللّه تعالی، و لو أتی به بغیر نیّة القربة و الطاعة فالظاهر عدم بطلان إحرامه، و یجب علیه الإعادة مع نیّة القربة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۶۷

مسألة ۵۰۰: لو نسی التقصیر حتی أحرم للحج فعمرته صحیحة، و یستحبّ الفدیة بشاة، بل هی أحوط.

مسألة ۵۰۱: لو ترک التقصیر عمداً حتی أحرم الحج بطلت عمرته علی الأقوی و الظاهر صیرورة حجّه إفراداً.

و الأحوط وجوباً الإتیان بعمرة مفردة بعد إتمام الحج إضافة إلی الحج فی السنة الآتیة.

مسألة ۵۰۲: لا یجب طواف النساء فی عمرة التمتّع، فإن أراد الاحتیاط طاف و صلّی رجاءً.

مسألة ۵۰۳: إذا قصّر المحرم حلّت له تروک الإحرام حتّی النساء و حلق الرأس.

مسألة ۵۰۴: لا یکفی القلع فی التقصیر، و إنّما المیزان هو القصّ بأیّ وسیلة کانت، و الاکتفاء بتقصیر شعر الإبط و نحوه مشکل، و الأحوط قصّ الظفر أو اللحیة أو الشارب أو شعر الرأس.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۶۸

تبدّل حجّ التمتّع إلی الإفراد

مسألة ۵۰۵: إذا تأخّر المحرم للعمرة عن دخول مکة لعذر، بحیث لو أراد أداء أعمال العمرة لم یدرک الوقوف بعرفات، أو خاف عدم الإدراک، وجب العدول إلی حج الإفراد و بعده یأتی بعمرة مفردة و حجّه صحیح و یجزئ عن حجّة الإسلام.

مسألة ۵۰۶: لو أحرمت المرأة، ثمّ عرض لها الحیض أو النفاس عند دخولها مکّة، و لم تستطع الطواف، و لو انتظرت حتّی تطهر خافت عدم درک الوقوف فی عرفات وجب أن تعمل بالحکم المذکور فی المسألة السابقة.

مسألة ۵۰۷: لو دخل مکة بلا إحرام لأجل عذر، و کان الوقت ضیّقاً أیضاً وجب الإحرام فی مکة لحج

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۶۹

الإفراد و العمل بما جاء فی المسألتین السابقتین.

مسألة ۵۰۸: لو ترک الإحرام عمداً بلا سبب و أبطل عمرته، ثمّ ضاق الوقت أیضاً عن أداء عمرة التمتّع فالأحوط وجوباً أداء حج الإفراد و بعده العمرة المفردة و إعادة الحج فی السنة القادمة أیضاً.

مسألة ۵۰۹: المراد من ضیق الوقت فی المسائل السابقة هو خوف عدم إدراک الجزء الرکنی من الوقوف فی عرفات.

مسألة ۵۱۰: من کان حجّه مستحبّاً و دخل مکة فرأی وقته ضیّقاً عدل إلی الإفراد، و بعد إتمام حج الإفراد لا تجب علیه العمرة المفردة.

مسألة ۵۱۱: من أحرم للتمتع فی الحج الواجب و تأخّر عمداً حتی ضاق الوقت وجب علیه العمل بما جاء فی المسائل الثلاث السابقة.

مسألة ۵۱۲: من کان وظیفته حجّ التمتّع، و علم عند الإحرام أنّه إن أتی بأعمال عمرة التمتّع لم یدرک وقوف عرفات لا یجب علیه حجّ الإفراد، بل إذا أتی به لا یکفی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۷۰

عن حجّة الإسلام، فیجوز له الإحرام لعمرة مفردة أو حجّ الإفراد لدخول مکّة، و یجب علیه الحجّ فی القابل إذا بقی استطاعته أو کان ممّن استقرّ علیه الحجّ سابقاً.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۷۲

الباب الثانی: أعمال حجّ التمتّع و یشتمل علی سبعة فصول

اشارة

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۷۴

الفصل الأوّل: إحرام حجّ التمتّع

اشارة

مسألة ۵۱۳: یجب علی المکلّف بعد إتمام أعمال العمرة أن یحرم لحجّ التمتّع.

مسألة ۵۱۴: إذا نوی حجّ التمتّع و أدّی التلبیة الواجبة علی النحو الذی ذکر فی إحرام العمرة فقد أحرم، و لا یلزم علیه قصد الإحرام أو ترک المحرّمات، کما مرّ بیان ذلک فی إحرام العمرة.

مسألة ۵۱۵: لا بدّ أن تکون النیّة خالصة لوجه اللّه و إطاعةً له، و الریاء مبطل للعمل.

مسألة ۵۱۶: کیفیّة الإحرام و التلبیة هنا هی عینها التی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۷۵

ذکرت فی إحرام العمرة.

مسألة ۵۱۷: تروک الإحرام و کفّاراتها هنا نفسها التی ذکرت فی إحرام العمرة.

مسألة ۵۱۸: وقت الإحرام موسّع، فیجوز التأخیر ما دام له وقت یدرک به الوقوف الاختیاری بعرفات بعد الإحرام، و لا یجوز التأخیر عن هذا الوقت.

مسألة ۵۱۹: الأحوط وجوباً علی مَن أحلّ من عمرة التمتّع أن لا یخرج من مکّة لغیر حاجة إن کان یخاف عدم إدراک الحج.

مسألة ۵۲۰: لو خرج من مکة بغیر إحرام و بدون حاجة لکن رجع و أحرم و أدّی الحج فعمله صحیح، إلّا أن یدخل مکة فی الشهر التالی، فیجب علیه فی هذه الصورة أداء عمرة التمتّع من جدید و الإحرام بعدها بإحرام حجّ التمتّع.

مسألة ۵۲۱: یستحبّ الإحرام فی یوم الترویة، بل هو الأحوط.

مسألة ۵۲۲: محلّ الإحرام لحج التمتّع هو مکّة فی أیّ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۷۶

موضع منها و إن کان فی أحیائها الجدیدة، لکن یستحبّ إیقاع الإحرام فی مقام إبراهیم أو حجر إسماعیل.

مسألة ۵۲۳: من نسی الإحرام و ذهب إلی منی و عرفات وجب الرجوع إلی مکة و الإحرام منها و إذا لم یمکنه لضیق الوقت أو لعذر آخر أحرم من مکانه.

مسألة ۵۲۴: لو التفت بعد أداء جمیع الأعمال أنّه لم یحرم فالظاهر صحّة حجّه، و الأحوط الأولی لو التفت بعد الوقوف فی عرفات و المشعر أو قبل الفراغ من الأعمال إتمام الحج و إعادته فی السنة التالیة.

مسألة ۵۲۵: من ترک الإحرام جهلًا بالحکم فحکمه حکم الناسی.

مسألة ۵۲۶: من ترک الإحرام عن عمد و علم إلی زمان فوت الوقوف فی عرفة و المشعر فحجّه باطل.

مستحبّات إحرام الحج إلی الوقوف بعرفات

کلّما ذکر من مستحبّات إحرام العمرة فهنا مستحبّ أیضاً. فإذا أحرم و خرج من مکة و أشرف علی الأبطح لبّی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۷۷

بصوتٍ عال، و عند ما یتوجّه إلی منی یقول: اللّهُمَّ إیَّاکَ أَرْجُو و إیَّاکَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِی أَمَلِی وَ أَصْلِحْ لِی عَمَلِی. ثمّ یمشی بسکینة و وقار و یسبِّح اللّه و یذکره، فإذا وصل إلی منی یقول: الحَمْدُ لِلّهِ الَّذی أَقْدَمَنیها صالِحاً فی عافِیةٍ و بَلَّغَنی هذا المَکانَ. ثمّ یقول: اللّهُمَّ هَذِهِ منیً وَ هِیَ مِمّا مَنَنْتَ بِهِ عَلینا مِن المَناسِکِ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تَمُنَّ عَلیَّ بِمّا مَنَنْتَ بِهِ عَلی أَنْبِیائِکَ، فَإنّما أَنَا عَبْدُکَ وَ فی قَبْضَتِکَ. و

یستحبّ أن یکون فی منی لیلة عرفة مشتغلًا بالطاعات، و الأولی أن یؤدّی عبادته و خاصّة صلاته فی مسجد الخیف، فإذا صلّی الصبح اشتغل بالتعقیب إلی طلوع الشمس، بعد ذلک یتوجّه نحو عرفات، و لا بأس بالخروج نحو عرفات بعد طلوع الصبح، و لکنّ السنّة فی عدم تجاوز وادی محسّر قبل طلوع الشمس. و یکره الخروج قبل الصبح. و أن یدعو إذا اتّجه نحو عرفات بهذا

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۷۸

الدعاء: اللّهُمَّ إِلیکَ صَمَدْتُ، و إِیّاک اعتَمَدْتُ، وَ وَجْهَکَ أَرَدْتُ، أَسأَلُکَ أَنْ تُبارِکَ لِی فِی رِحْلَتی، وَ أَن تَقْضِیَ لِی حاجَتِی، وَ أَن تَجْعَلَنی مِمَّن تُباهی بِهِ الیَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنّی.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۸۰

الفصل الثانی الوقوف بعرفات

اشارة

مسألة ۵۲۷: یجب الوقوف بعرفات فی المحلّ المعروف المحدود بالحدود المعروفة. و الوقوف عبادة فیشترط فیه قصد القربة و الإخلاص للّه تعالی.

مسألة ۵۲۸: المراد من هذا الوقوف هو مطلق الکون فی ذلک المکان، راکباً کان أو ماشیاً أو جالساً أو مستلقیاً.

مسألة ۵۲۹: لو کان فی تمام الوقت نائماً أو مغمیً علیه بطل وقوفه.

مسألة ۵۳۰: الأحوط وجوباً الکون فی عرفات من بعد زوال الیوم التاسع إلی الغروب الشرعی؛ و هو وقت

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۸۱

صلاة المغرب، فلا یجوز تأخیر الوقوف إلی العصر.

مسألة ۵۳۱: لا یبعد جواز التأخیر عن أوّل الظهر قلیلًا، مثلًا بمقدار وقت أداء صلاتی الظهر و العصر لو جمع بینهما، و الغسل قبلهما.

مسألة ۵۳۲: الکون فی عرفات من الظهر إلی المغرب و إن کان واجباً کما مرّ، لکن لیس کلّه رکن یبطل الحج بترکه، و إنّما الرکن منه مسمّی الوقوف الذی یحصل بالتوقّف القلیل، فإن توقّف قلیلًا ثمّ خرج و عاد فی العصر و توقّف صحّ و لو کان عدم توقّفه عن علم و عمد.

مسألة ۵۳۳: لو ترک الوقوف الرکنی عن علم و عمد أی لم یقف من الظهر إلی الغروب و لا- دقیقة واحدة، فحجّه باطل و لا یجزئه الوقوف الاضطراری؛ و هو الوقوف لیلة العید.

مسألة ۵۳۴: لو نفر من عرفات عمداً قبل الغروب الشرعی و خرج من حدودها ثمّ ندم و رجع و وقف منها إلی الغروب فلا شیء علیه علی الأقوی، لکنّ الأحوط التکفیر ببدنة، و کذلک إذا لم یندم علی عمله و إنّما یرجع

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۸۲

لأجل حاجة و بعد الرجوع وقف بقصد القربة فلا شیء علیه أیضاً.

مسألة ۵۳۵: إذا لم یرجع فی الفرض السابق فکفّارته بدنة ینحرها للّه فی أیّ مکان شاء. و الأحوط الأولی أن ینحرها فی منی، و إذا لم یتمکّن من النحر فیصوم ثمانیة عشر یوماً، و الأحوط الأولی أن یکون صیامها متتالیاً.

مسألة ۵۳۶: لو نفر سهواً و خرج وجب علیه الرجوع أینما تذکّر، و إذا لم یرجع فهو فقد عصی و لا کفّارة علیه علی الأقوی و إن کانت هی الأحوط، و إذا لم یتذکّر حتّی خرج الوقت فلا شیء علیه.

مسألة ۵۳۷: لو نفر جهلًا بالحکم فحکمه حکم الساهی.

مسألة ۵۳۸: لو لم يقف فی عرفات لعذر كالنسيان أو ضيق الوقت و شبه ذلك و لم يدرك جزءاً من الوقت يكفيه الوقوف ليلة العيد و لو قليلًا، و يسمّى هذا الوقت بالوقت الاضطرارى لعرفة.

مسألة ۵۳۹: لو لم يقف فی اليوم التاسع لعذر ثمّ لم يقف

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۸۳

ليلة العيد عن عمد و بغير عذر فالظاهر بطلان حجّه و إن أدرك الوقوف فی المشعر.

مسألة ۵۴۰: لو ترك الوقوف فی عرفات فی اليوم التاسع لعذر كالغفلة أو النسيان و ترك الوقوف ليلة العيد لعذر أيضاً، فإن أدرك الوقت الاختيارى للمشعر فحجّه صحيح.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۸۴

مستحبّات الوقوف بعرفات

يستحبّ فی الوقوف بعرفات ما يلی: ۱- الطهارة. ۲- الغسل، و الأولى أن يكون قريب الزوال. ۳- أن يبعّد عنه الشواغل و الامور المبعثرة كی يتوجّه بقلبه نحو ساحة القدس الإلهی. ۴- أن يقف القادمون من مكّة على الجانب الأيسر من جبل عرفات. ۵- أن يقف فی أسفل الجبل فی الأرض السهلة، و يكره الصعود على الجبل. ۶- أن يصلّی الظهر و العصر فی أوّل الوقت بأذان واحد و إقامتين.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۸۵

۷- أن يتوجّه بقلبه نحو اللّه عزّ و جلّ و يحمده و يهلّله و يمجّده، ثمّ يقول: «اللّه أكبر» مائة مرّة، و يقرأ سورة التوحيد مائة مرّة و يدعو بما شاء و يستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم، و يقرأ أيضاً هذا الدعاء: اللّهُمَّ رَبَّ الْمَشاعِرِ كُلِّها فُكَّ رَقَبَتی مِنَ النّارِ، وَ اوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ، وَ ادْرَأ عَنّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْانْسِ، اللّهُمَّ لا تمكر بی وَ لا تَخْدَعْنی وَ لا تَسْتَدْرِجْنی، يا اسْمَعَ السّامِعينَ، وَ يا ابْصَرَ النّاظِرينَ، وَ يا اسْرَعَ الْحاسِبينَ، وَ يا ارْحَمَ الرّاحِمينَ، اسْأَلُكَ انْ تُصَلّی عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْ تَفْعَلَ بی كَذا وَ كَذا. و بدلًا من كذا و كذا يذكر حاجته، ثمّ يرفع يديه إلى السماء و يقول: اللّهُمَّ حاجَتی الَيْكَ التی انْ اعْطَيْتَنيها لَمْ يَضُرَّنی ما مَنَعْتَنی، وَ الَّتی انْ مَنَعْتَنيها لَمْ يَنْفَعْنی ما اعْطَيْتَنی، اسْأَلُكَ خَلاصَ رَقَبَتی مِنَ النّارِ، اللّهُمَّ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۸۶

انّی عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ، نَاصِيَتی بِيَدِكَ، وَ اجَلی بِعِلْمِكَ، اسْأَلُكَ انْ تُوَفِّقَنی لِما يُرْضيكَ عَنّی، وَ انْ تُسَلِّمَ مِنّی مَنَاسِكی التی ارَيْتَها خَليلَكَ ابْراهيمَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ، وَ دَلَلْتَ عَلَيْها نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله و سلم.

اللّهُمَّ اجْعَلْنی مِمَّنْ رَضيتَ عَمَلَهُ، وَ اطَلْتَ عُمْرَهُ، وَ احْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيٰوةً طَيِّبَةً. ۸- أن يقرأ هذا الدعاء: لا اِلٰهَ الَّا اللّه وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحيی وَ يُميتُ وَ يُميتُ و يُحيی وَ هُوَ حَیٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَیْءٍ قَدير، اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَما تَقُولُ، وَ خَيْراً مِمّا يَقُولُ الْقائِلُونَ، اللّهُمَّ لَكَ صَلاتی وَ دينی وَ مَحْيايَ وَ مَماتی، وَ لَكَ تُراثی، و بِكَ حَوْلی وَ مِنْكَ قُوَّتی، اللّهُمَّ انّی اعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَ مِنْ وَسواسِ الصَّدرِ، وَ مِنْ شَتاتِ الْامْرِ، وَ مِنْ عَذابِ النّارِ، وَ مِن عَذابِ الْقَبْرِ، اللّهُمَّ انّی اسْأَلُكَ مِن خَيْرِ ما يَأتی بِهِ الرِّيَاحُ، وَ اعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما يَأتی بِهِ الرِّيَاحُ، وَ اسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۸۷

وَ خَيْرِ النَّهارِ، اللّهُمَّ اجْعَلْ فی قَلْبی نُوراً، وَ فی سَمْعی وَ بَصَری نُوراً، وَ لَحْمی وَ دَمی وَ عِظامی وَ عُرُوقی وَ مَقْعَدی وَ مَقامی وَ مَدْخَلی وَ مَخْرَجی نُوراً، وَ اعْظِمْ لی نُوراً، يا رَبِّ يَوْمَ الْقاكَ، انَّكَ عَلى كُلِّ شَیْءٍ قَديرٌ. و لا يتوانى فی هذا اليوم عن فعل الخيرات و إعطاء الصدقات. ۹- أن يستقبل الكعبة و يقرأ الأذكار التالية: «سبحان اللّه» مائة مرّة، «أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَ لَهُ الحَمْدُ، يُحيی وَ يُميتُ و يُميت و يُحيی وَ هُوَ حَیٌّ لا يَمُوت، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَیءٍ قَدِيرٌ» مائة مرّة. ثمّ يقرأ عشر آيات من

أوّل سورة البقرة، ثمّ يقرأ التوحيد ثلاثاً، ثمّ يقرأ آية الكرسى إلى آخرها، بعد ذلك يقرأ هذه الآيات: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيّامٍ ثُمَّ اسْتَوىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِى اللَّيْلَ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۸۸

النَّهٰارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومَ مُسَخَّرٰاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبٰارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعٰالَمِينَ* ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَ لا تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهٰا وَ ادْعُوهُ خَوْفاً وَ طَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ). ثمّ يقرأ سورة الفلق و سورة النّاس، ثمّ يذكر نِعم اللّه ما خطر على باله منها واحدة واحدة، و يحمد اللّه على ما تفضّل عليه به من أهلٍ و مال و نِعم اخرى، و يقول: «اللّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى نعْمائِك الَّتى لا تُحصى بِعددٍ وَ لَا تَكافَأ بِعَمَلٍ»، و يحمد اللّه تعالى بقراءة الآيات المتضمّنة للحمد، و يسبّحه بالآيات المتضمّنة للتسبيح، و يهلّله بالآيات المتضمّنة للتهليل، و يكثر الصلاة على محمّد و آل محمّد عليهم الصلاة و السلام، و يدعو اللّه بكلّ اسم من أسمائه ورد فى القرآن، و بكلّ ما يخطر بباله من الأسماء الإلهية، و بأسمائه المذكورة فى آخر سورة الحشر و هى: اللّهُ عٰالِمُ الغَيبِ وَ الشَّهٰادَةِ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ، المَلِكُ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۸۹

القُدُّوسُ السلامُ المُؤْمِنُ المُهَيمِنُ العَزِيزُ الجَبّارُ المُتَكَبِّرُ الخٰالِقُ البٰارِئُ المُصَوّر. و أن يقرأ هذا الدعاء: اسْأَلُكَ يٰا اللّه يٰا رَحْمٰانُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَ اسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ عِزَّتِكَ، وَ بِجَمِيعِ مٰا احٰاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَ بِجَمْعِكَ وَ بِارْكٰانِكَ كُلِّهٰا، وَ بِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَواتُ اللّه عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ بِاسْمِكَ الْاكْبَرِ الْاكْبَرِ، وَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذى مَنْ دَعٰاكَ بِهِ كٰانَ حَقّاً عَلَيْكَ انْ لا تُخَيِّبَهُ، وَ بِاسْمِكَ الْاعْظَمِ الْاعْظَمِ الْاعْظَمِ الَّذى مَنْ دَعٰاكَ بِهِ كٰانَ حَقّاً عَلَيْكَ انْ لا تَرُدَّهُ وَ انْ تُعْطِيَهُ مٰا سَأَلَ، انْ تَغْفِرَ لى جَمِيعَ ذُنُوبى فى جَمِيعِ عِلْمِكَ فِىَّ. و يذكر ما يريد من الحوائج و يطلب من اللّه التوفيق للحجّ فى العام المقبل و فى كلّ عام، و أن يقول سبعين مرّة: «أسألك الجنّة» و سبعين مرّة «استغفر اللّه ربّى و أتوب إليه». ثمّ يقرأ هذا الدعاء:

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۹۰

اللّهُمَّ فُكَّنى مِنَ النارِ، وَ أَوسِعْ عَلَىَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلالِ الطيّبِ، و ادْرَأ عَنّى شَرَّ فَسَقَةِ الجِنّ و الإنسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ العَرَبِ وَ العَجَم. ۱۰- أن يقول قرب غروب الشمس: اللّهُمَّ انّى اعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْامُورِ وَ مِنْ شَرِّ مٰا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهٰارِ، امْسى ظُلْمى مُسْتَجيراً بِعَفْوِكَ، وَ امْسى خَوْفى مُسْتَجيراً بِامٰانِكَ، وَ امْسى ذُنُوبى مُسْتَجيرَةً بِمَغْفِرَتِكَ، وَ امْسى ذُلّى مُسْتَجيراً بِعِزِّكَ، وَ امْسى وَجْهِىَ الْفٰانِىَ الْبٰالى مُسْتَجيراً بِوَجْهِكَ الْبٰاقى، يٰا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يٰا اجْوَدَ مَنْ اعْطى، جَلِّلْنى بِرَحْمَتِكَ، وَ الْبِسْنى عٰافِيَتَكَ، وَ اصْرِفْ عَنّى شَرَّ جَميع خَلْقِكَ. و اعلم بأنّ الأدعية الواردة فى هذا اليوم كثيرة.

و يناسب أن يدعو بكلّ ما تيسّر له، و من الحسن جدّاً قراءة دعاء الإمام الحسين عليه السلام فى يوم عرفة، و دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام المذكور فى الصحيفة الكاملة، و أن يقول بعد غروب الشمس:

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۹۱

اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هٰذَا الْمَوْقِفِ، وَ ارْزُقْنيهِ مِنْ قَابِلٍ ابَداً مٰا ابْقَيْتَنى وَ اقْلِبْنى الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً، مُسْتَجٰاباً لى، مَرْحُوماً مَغْفُوراً لى، بِافْضَلِ مٰا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ احَدٌ مِنْ وِفْدِكَ وَ حُجّٰاجِ بَيْتِكَ الْحَرٰامِ، وَ اجْعَلْنِىَ الْيَوْمَ مِنْ اكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَ اعْطِنى افْضَلَ مٰا اعْطَيْتَ احَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوٰانِ وَ الْمَغْفِرَةِ، وَ بٰارِكْ لى فِيمَا ارْجِعُ الَيْهِ مِنْ اهْلٍ اوْ مٰالٍ اوْ قَليلٍ اوْ كَثيرٍ، وَ بٰارِكْ لَهُمْ فِىَّ. و أن يكثر من قول: اللّهُمَّ اعْتِقْنى مِنَ النّارِ.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۹۳

الفصل الثالث الوقوف بالمشعر الحرام

اشارة

مسألة ۵۴۱: إذا فرغ من الوقوف فی عرفات فی غروب لیلة العاشر وجب النفر إلی المشعر الحرام؛ و هو محلّ المعروف له حدود معیّنة.

مسألة ۵۴۲: الأحوط وجوباً المکث فی المشعر لیلة العاشرة إلی طلوع الصبح بنیّة امتثال أمر اللّه سبحانه.

مسألة ۵۴۳: إذا طلع الفجر وجب نیّة الوقوف فی المشعر الحرام إلی طلوع الشمس، حیث إنّ هذا الوقوف عبادة فیجب الإتیان به بنیّة خالصة من الریاء و قصد ما سوی اللّه، فلو أتی به ریاءً عن عمد بطل حجّه.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۹۴

مسألة ۵۴۴: یستحبّ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقلیل لکن لا یدخل وادی محسّر قبل طلوع الشمس، و إن تجاوز فقد أثم لکن لا کفّارة علیه.

مسألة ۵۴۵: یجب الکون فی المشعر من طلوع الفجر إلی قبل طلوع الشمس بقلیل کما تبیّن فی المسألة السابقة، لکن لیس هذه المدّة بتمامها رکناً، و إنّما الرکن هو الوقوف قلیلًا بین الطلوعین و لو لدقیقة، فإذا ترک الوقوف بین الطلوعین مطلقاً بطل حجّه بتفصیل سیأتی ذکره.

مسألة ۵۴۶: یجوز لأُولی الأعذار الإفاضة من المشعر فی اللیل بعد الوقوف مقداراً منه و التوجّه إلی منیً. و أولو الأعذار مثل النساء و الأطفال و المرضی و الشیوخ و الضعفاء و من یراقبهم و یرعی شئونهم، و الأحوط وجوباً عدم الإفاضة قبل انتصاف اللیل، إذاً فالوقوف بین الطلوعین لا یلزم بهؤلاء، و الأحوط الأولی عدم التخلّف إذا لم یکن التوقّف مشکلًا علیهم.

مسألة ۵۴۷: من مکث اللیل أو بعضه فی المشعر، ثمّ خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامداً بغیر عذر و لم

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۹۵

یرجع إلیه حتی طلعت الشمس، فإذا لم یکن قد فاته وقوف عرفات یجب علیه التکفیر بشاة، و علیه بعد إتمام الحج إعادة الحج فی العام المقبل علی الأقوی.

مسألة ۵۴۸: من لم یدرک الوقوف بین الطلوعین أو لیلًا عن عذر یقف و لو قلیلًا بین طلوع الشمس یوم العاشر إلی الزوال من الیوم العاشر و حجّه صحیح.

مسألة ۵۴۹: تبیّن ممّا ذکر أنّ للوقوف بالمشعر ثلاثة أوقات، هی: ۱- لیلة العید لأُولی الأعذار. ۲- بین الطلوعین للأفراد العادیین. ۳- من طلوع الشمس إلی الزوال من یوم العاشر و هو اضطراری المشعر، کما أنّ القسم الأوّل اضطراری أیضاً.

مسألة ۵۵۰: تبیّن ممّا سبق أنّ لعرفات وقوفاً اختیاریّاً و اضطراریّاً و للمشعر وقوفاً اختیاریّاً و وقوفین اضطراریّین. و بملاحظة إدراک کلا الموقفین أو أحدهما اختیاراً أو اضطراراً، فرداً و ترکیباً، عمداً أو جهلًا أو

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۹۶

نسیاناً تتکوّن لدینا أقسام کثیرة، نذکر منها ما هو مورد الابتلاء.

الأوّل: إدراک الوقتین الاختیاریین و لا إشکال فی صحّة حجّه.

الثانی: عدم إدراک الاختیاری و لا الاضطراری منهما عن عمد أو جهل أو نسیان أو عذر آخر فلا إشکال فی بطلان حجّه، و یجب علیه أن یؤدّی بذلک الإحرام عمرة مفردة؛ و هی طواف مع صلاته، وسعی و تقصیر و طواف النساء مع صلاته ثمّ یحلّ من الإحرام، و إذا کان معه شاة ذبحها علی الأحوط، و یجب علیه الحج فی عام المقبل مطلقاً علی الأحوط.

مسألة ۵۵۱: إذا لم یکن معذوراً فی عدم إدراکه الموقفین یستقرّ علیه الحجّ، و یجب علیه الحج فی العام المقبل و إن کان فاقد الشرائط.

الثالث: درک اختیاری عرفهٔ و الاضطراری النهاری للمشعر، فإذا کان قد ترک اختیاری المشعر عمداً فحجّه باطل و إلّا صحّ حجّه.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۹۷

الرابع: درک اختیاری المشعر مع اضطراری عرفهٔ، فإذا کان قد ترک اختیاری عرفهٔ عمداً فحجّه باطل و إلّا صحّ حجّه.

الخامس: درک اختیاری عرفهٔ مع اضطراری المشعر اللیلی؛ أی قبل طلوع الفجر، فإن ترک اختیاری المشعر لعذر فحجّه صحیح کما مرّ، و إلّا حجّه باطل علی الأقوی.

السادس: درک اضطراری المشعر اللیلی و اضطراری عرفهٔ، فإن کان صاحب عذر و ترک اختیاری عرفهٔ عن غیر عمد فالظاهر صحّهٔ حجّه، و غیر المعذور إن ترک اختیاری أحدهما عمداً بطل حجّه علی الأقوی فی أحدهما، و علی الأحوط فی الآخر و هو اختیاری المشعر، و إن کان ترکه بغیر عمد فالأحوط وجوباً البطلان.

السابع: درک اضطراری عرفهٔ و الاضطراری النهاری للمشعر، فإذا کان قد ترک أحد الاختیاریین عمداً فقد بطل حجّه و إلّا فلا تبعد الصحّهٔ، و إن کان الأحوط الإعادهٔ فی العام المقبل لو استطاع فیه.

الثامن: درک اختیاری عرفهٔ فقط و إذا لم یکن قد

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۹۸

ترک اختیاری المشعر عن عمد فحجّه باطل، و إلّا فکذلک علی الأحوط.

التاسع: درک اضطراری عرفهٔ فقط، فالحج باطل.

العاشر: درک اختیاری المشعر فقط، فحجّه صحیح إن لم یترک اختیاری عرفهٔ عن عمد، و إلّا فحجّه باطل.

الحادی عشر: درک اضطراری المشعر النهاری فقط، فالظاهر صحّهٔ حجّهٔ.

الثانی عشر: درک اضطراری المشعر اللیلی فقط، فإن کان قد ترک الوقوف الاختیاری فی عرفهٔ عن عمد فحجّه باطل، و إلّا فحجّه صحیح علی الأقوی إن کان من اولی الأعذار.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۱۹۹

مستحبّات الوقوف بالمشعر الحرام

اعلم أنّه یستحبّ التوجّه من عرفات إلی المشعر الحرام بسکینهٔ و وقار، و مع الاستغفار، فإذا وصل من ناحیهٔ الیمین إلی التل الأحمر یقول: «اللّهمّ ارحَم مَوقِفی، وَ زِد فِی عَمَلِی، و سَلِّم لِی دِینی، وَ تَقَبَّل مَنَاسِکی». و أن یقتصد فی مشیه و لا یؤذی أحداً، و یستحبّ تأخیر صلاهٔ العشاءین إلی مزدلفهٔ و إن ذهب من اللیل ثلثه. و أن یجمع بین الصلاتین بأذان واحد و إقامتین، و یأتی بنوافل المغرب بعد صلاهٔ العشاء، و إذا عاقه مانع عن الوصول إلی مزدلفهٔ قبل نصف اللیل وجب علیه أن یصلّی المغرب و العشاء فی الطریق و لا یؤخّرهما،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۰۰

و یستحبّ النزول فی وسط الوادی من ناحیهٔ الیمین، و إذا کان الحج صرورهٔ فیستحبّ أن یطأ قدماه المشعر الحرام، و یستحبّ أن یمضی لیله بما یتیسّر له من العبادات و الطاعات، و أن یقرأ هذا الدعاء: اللّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، اللّهُمَّ انّی اسْأَلُکَ انْ تَجْمَعَ لی فیها جَوامِعَ الْخَیْرِ، اللّهُمَّ لا تُؤیِسْنی مِنَ الْخَیْرِ الَّذی سَالْتُکَ انْ تَجْمَعَهُ لی فی قَلْبی، وَ اطْلُبُ الَیْکَ انْ تُعَرِّفَنی مَا عَرَّفْتَ اوْلِیاءَکَ فی مَنْزِلی هذا، وَ انْ تَقِیَنی جَوامِعَ الشَّرِّ. و یستحبّ بعد صلاهٔ الصبح أن یؤدّی الحمد و الثناء للّه و هو علی طهارهٔ، و أن یذکر ما أمکنه من نِعم اللّه و فضله، و أن یُصلّی علی محمّد و آل محمّد، ثمّ یدعو أن یقرأ أیضاً هذا الدعاء: اللّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ فُکَّ رَقَبَتی مِنَ النّارِ وَ اوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلالِ، وَ ادْرَأ عَنّی شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْانْسِ، اللّهُمَّ انْتَ خَیْرُ مَطْلُوبٍ الَیْهِ وَ خَیْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَیْرُ مَسْئولٍ، وَ لِکُلِّ وافِدٍ جائِزَهٌ،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۰۱

فَاجْعَلْ جَائِزَتی فی مَوْطِنی هٰذا انْ تُقیلَنی عَثْرَتی وَ تَقْبَلَ مَعذِرَتی، وَ انْ تُجَاوِزَ عَنْ خَطیئَتی، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوی مِنَ الدُّنْیا زادی. و یستحبّ أن یأخذ من مزدلفة الحصی التی یرمی بها فی منی، و عددها سبعون حصاة، و یستحبّ عند ما یتحرّک من مزدلفة نحو منی و یصل إلی وادی محسّر أن یهرول مسافة مائة خطوة (قدماً) و إذا کان راکباً فلیسرع حرکة دابّته و یقول: اللَّهمّ سَلِّم لی عَهدِی وَ أَجِب دَعوَتی وَ اخلفنی فِیمَن تَرکت بَعدِی.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۰۳

الفصل الرابع واجبات منی

اشارة

مسألة ۵۵۲: واجبات منی ثلاثة:

الأوّل: رمی جمرة العقبة

اشارة

التی اسم موضع فی منی بالحصی.

مسألة ۵۵۳: یشترط فی الحصی التی یرمی بها صدق العنوان علیها، فلا یصحّ الرمی بالرمل. و لا بالکبیرة جدّاً، و لا بالحجارة و لا الخزف و لا المجوهرات، و لا بأس بأنواع الحصی حتّی المرمر.

مسألة ۵۵۴: یشترط فی الحصی أن تکون من الحرم، فلا تجزئ من خارجه، و یمکن أن یأخذها من أیّ موضع

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۰۴

مباح من الحرم، و یستحبّ أن تکون من المشعر.

مسألة ۵۵۵: یشترط فی الحصی أن تکون بکراً، أی لم تستعمل فی الرمی بوجه صحیح حتّی فی السنین السابقة.

مسألة ۵۵۶: یشترط فی الحصی أن تکون مباحة، فلا یجوز بالمغصوب و لا بما حازها غیره لنفسه.

مسألة ۵۵۷: وقت الرمی من طلوع الشمس من یوم العید إلی غروبه، و لو نسی جاز له إلی الیوم الثالث عشر، و لو لم یتذکّر إلی بعده فالأحوط الرمی فی سنة اخری هو أو نائبه.

مسألة ۵۵۸: یجب فی رمی الجمار مراعاة امور:

الأوّل: النیّة الخالصة للّه سبحانه و الخالیة من الریاء و عرض العمل علی الآخرین الذی یوجب البطلان.

الثانی: إلقاؤها لا أن یقترب من الجمرة و یضعها علیها، فهذا لا یجزئ.

الثالث: أن یکون وصولها إلی الجمرة برمیه، فلو وصلت بمساعدة غیره أو ارتطمت بها حصاة غیره و أوصلتها لم یجزء ذلک، لکن لو ارتطمت بحجر أو محلّ ما

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۰۵

فارتفعت منه و وصلت إلی المرمی فالظاهر الاجتزاء بذلک إذا لم یکن صلابة المحلّ مؤثّرة فی الوصول.

الرابع: أن یکون العدد سبعة.

الخامس: أن يكون الرمى بالتدريج واحدة واحدة فيصحّ حتّى و لو وصلت مجتمعة، لكن لو رماها كلّها أو عدداً منها لم يصحّ حتّى و لو وصلت متعاقبة.

مسألة ۵۵۹: لو شك فى أنّها مستعملة أو لا جاز الرمى بها.

مسألة ۵۶۰: لو شك أنّها من غير الحرم و حملت من خارجه لا يعتنى بشكّه.

مسألة ۵۶۱: لو شك فى صدق الحصاة عليها لم يجز الاكتفاء بها.

مسألة ۵۶۲: لو شك حال الرمى فى عدد الرمى وجب الرمى إلى أن يتيقّن كونه سبعاً، و كذا لو شك فى وصول الحصاة وجب الرمى إلى أن يتيقّن به.

مسألة ۵۶۳: إذا رمى و لم يصب وجب التكرار و إن ظنّ بحصول الإصابة عند الرمى، فلو رمى اشتباهاً نحو هدف

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۰۶

آخر و نصب بجانب الجمرة لم يجزء و وجب الإعادة و لو فى السنة القادمة بنفسه أو بواسطة نائبه.

مسألة ۵۶۴: لا بأس برمى عدّة حصيات دفعة واحدة سويّة، لكن تحسب واحدة، سواء أصابت جميعها أم واحدة منها.

مسألة ۵۶۵: يجوز الرمى راكباً، لكن الرمى مشياً أولى.

مسألة ۵۶۶: يجب الرمى باليد، فالرمى بالرّجل أو الفم لا يجزئ، و الأحوط عدم جواز الرمى بالمقلاع.

مسألة ۵۶۷: إذا شك فى عدد الحصى بعد الانصراف من الرمى قبل الذبح و الحلق، فإن كان الشك فى النقيصة فالأحوط الرجوع و إتمام النقص، و إن شكّ فى الزيادة لا يعتنى بشكّه.

مسألة ۵۶۸: إذا شك فى رمى الحصى أو عددها بعد الذبح أو الحلق فلا يعتنى بشكه.

مسألة ۵۶۹: إذا شكّ بعد الفراغ من الرمى بصحّة الرمى بنى على صحّته. نعم، لو شك فى إصابة الحصاة

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۰۷

الأخيرة للهدف وجب الإعادة، و لكن لو علم بحصول الإصابة و احتمل الرمى بالرجل، أو أنّ الحصاة كانت مستعملة فلا يعتنى بشكّه.

مسألة ۵۷۰: الظنّ بعدد الحصى و الإصابة لا اعتبار له.

مسألة ۵۷۱: لا تشترط الطهارة من الحدث أو الخبث حال الرمى، كما لا تشترط طهارة الحصى.

مسألة ۵۷۲: من لم يستطع الرمى كالأطفال و المرضى و من له عذر كالإغماء يستنيب فى الرمى عنه.

مسألة ۵۷۳: يستحبّ بل يوافق الاحتياط أن يحمل المريض إلى الجمرة إن أمكن و يرمى عند حضوره.

مسألة ۵۷۴: إذا شفى المريض أو أفاق المغمى عليه بعد أن رمى عنه النائب لم يجب عليه الإعادة، لكن لو شفى أو أفاق أثناء الرمى وجب عليه أن يستأنف الرمى من الأوّل، و كفاية ما رماه النائب محلّ إشكال.

مسألة ۵۷۵: من كان معذوراً فى الرمى نهار العيد جاز له الرمى ليلًا فى أىّ وقت شاء.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۰۸

مستحبّات رمى الجمرات

يستحبّ فى رمى الجمرات امور: ۱- الطهارة حال الرمى ۲- عند ما يمسك بالحصى بيده و يتهيّأ لرميها يقرأ هذا الدعاء: اللَّهمَّ هٰذِهِ حَصَياتِي فَأَحصِهِنَّ لِي وَ ارفَعهنّ فِي عَمَلِي. ۳- أن يكبر مع رمى كلّ حصاة. ۴- أن يقرأ هذا الدعاء عند رمى كلّ حصاة. اللّه أكبر، اللَّهمَّ ادحر عنّى الشيطان، اللَّهمَّ تَصدِيقاً بِكِتابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهمَّ اجعَلهُ حجّاً مَبرُوراً وَ عَمَلًا مَقبُولًا وَ سَعياً مَشكُوراً وَ ذَنباً

مَغفُوراً.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۰۹

۵- أن تکون بینه و بین جمرة العقبة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، و أن یقف بجانب الجمرتین: الأولی و الوسطی. ۶- أن یقف مقابل جمرة العقبة و یرمی و ظهره (مستدبرا) إلی القبلة. و فی الجمرتین الأولی و الوسطی یرمی مستقبلًا القبلة. ۷- أن یضع الحصاة علی الإبهام و یرمیها بظفر اصبع السبّابة. ۸- إذا رجع إلی محلّه فی منی یقرأ هذا الدعاء: اللَّهمَّ بِکَ وَثِقتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلتُ، فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ المَولَی وَ نِعْمَ النَّصِیر.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۱۰

الثانی من واجبات منی: الذبح

اشارة

مسألة ۵۷۶: یجب علی من أدّی حجّ التمتّع ذبح الهدی و هو بدنة أو بقرة أو شاة، و البدنة أفضل و بعدها البقرة أفضل.

مسألة ۵۷۷: لا یجزئ اشتراک شخصین أو أکثر فی هدی واحد حال الاختیار، و لا یبعد الاجتزاء مع الضرورة أو کون المشترکین أهل خوان واحد.

مسألة ۵۷۸: لا یجوز فی الهدی سائر الحیوانات غیر الحیوانات الثلاثة المذکورة.

مسألة ۵۷۹: یعتبر فی الهدی امور:

الأوّل: السنّ، فیعتبر فی الإبل الدخول فی السنة السادسة، و فی البقر الدخول فی السنة الثالثة علی الأحوط

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۱۱

الأولی، و یکفی الدخول فی السنة الثانیة. و الماعز کالبقر، و فی الضأن علی الأحوط الأولی أن لا تکون أقلّ من سنة، و یکفی الجذع فیه.

الثانی: أن تکون صحیحة علی الأحوط، فلا یجزئ المریض حتّی الأقرع.

الثالث: أن لا یکون کبیراً جدّاً علی الأحوط.

الرابع: أن یکون تامّ الأجزاء، فلا یجزئ الناقص.

و إذا کان عماه أو عرجه واضحاً فلا یجزئ علی الأقوی، و إذا لم یکن واضحاً فلا یجزئ علی الأحوط وجوباً، و الأحوط وجوباً أن لا یکون قد ابیضّت عینه، و یجب أن لا یکون مقطوع الذنب و لا الاذن، و لا یکون قرنه الداخل مکسوراً و لا مقطوعاً.

الخامس: أن لا یکون هزیلًا، و یکفی وجود الشحم علی ظهره، و الأحوط أن لا یکون هزیلًا عرفاً.

السادس: أن لا یکون خصیّاً علی الأحوط، أی یجب أن لا یکون قد اخرجت خصیتاه.

السابع: أن لا یکون مرضوض الخصیة علی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۱۲

الأحوط وجوباً.

الثامن: أن لا یکون أبتراً فی أصل الخلقة علی الأحوط وجوباً، و إذا کان فی أصل الخلقة بلا اذن و لا قرن فلا یبعد الاجتزاء به و إن کان الأحوط خلافه.

التاسع: أن لا يكون خصيّاً فی أصل الخلقة.

مسألة ۵۸۰: لو لم يوجد غير الخصیّ لا يبعد الاجتزاء به، و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين التامّ فی ذی الحجّة من هذا العام، و إذا لم يتيسّر ففی العام المقبل، أو الجمع بين الناقص و الصيام.

مسألة ۵۸۱: قيل بالاجتزاء بالجاموس فی الهدی الواجب، لكن قيل بكراهته.

مسألة ۵۸۲: إذا كان قرن الحيوان الخارج مكسوراً أو مقطوعاً فلا بأس به، و القرن الخارج هو القرن الشديد السواد الذی هو بمثابة الغلاف للقرن الداخل الذی يكون لونه أبيض.

مسألة ۵۸۳: لا بأس بشقاق الاذن و ثقبه، و الأحوط عدم الاجتزاء به.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۱۳

مسألة ۵۸۴: يجب أن يكون الذبح بعد رمی جمرة العقبة علی الأقوی.

مسألة ۵۸۵: أقلّ الهدی شاة، و كلّما ذبح هدياً أكثر كان أفضل، و فی الرواية أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله و سلم ضحّی بمائة بدنة، نحر منها أربعة و ثلاثين لأمير المؤمنين عليه السلام و ستّة و ستّين له.

مسألة ۵۸۶: لو لم يحصل علی الهدی، لا الصحيح و لا الناقص، أودع قيمته لدی شخص أمين ليشتری بها و يضحّی عنه فی منی فی بقيّة ذی الحجّة، و إذا لم يمكن فی هذه السنة ففی السنة القادمة.

مسألة ۵۸۷: لو لم يحصل إلّا علی الهدی الناقص من غير ناحية الاخصاء الذی مضی حكمه فالأحوط وجوباً ذبحه مع ذبح هدی آخر فی بقيّة ذی الحجّة، و إذا لم يحصل عليه ذبح فی السنة المقبلة و أن لا يبعد الاجتزاء بالناقص، و الأحوط الأولی الجمع بين الهدی الناقص و التام علی النحو المذكور، و بين الهدی الناقص و الصيام علی النحو الذی سيأتی بيانه.

مسألة ۵۸۸: الأحوط وجوباً عدم تأخير الذبح عن

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۱۴

يوم العيد.

مسألة ۵۸۹: لو لم يذبح يوم العيد لعذر كالنسيان و غيره فالأحوط وجوباً الذبح فی أيّام التشريق، و إن لم يمكن ففی بقيّة أيّام ذی الحجّة، و هذا الحكم يشمل حالة التأخير العمدی أيضاً.

مسألة ۵۹۰: لو ذبح هدياً و هو يعتقد كونه صحيحاً و سالماً، ثمّ تبيّن كونه مريضاً أو ناقصاً لا يجتزئ به و وجب عليه ذبح هدی آخر.

مسألة ۵۹۱: لو ذبح هدياً باعتقاد كونه سميناً، ثمّ تبيّن كونه هزيلًا اجتزئ به.

مسألة ۵۹۲: لو اشتری هدياً و هو يعتقد أنّه هزيل علی أمل أن يصير سميناً، و ذبحه بنيّة طاعة اللّه رجاء، ثمّ تبيّن كونه سميناً اجتزئ به.

مسألة ۵۹۳: لو لم يحتمل كونه سميناً، أو احتمل ذلك و لكن ذبحه من غير مبالاة و لا برجاء الإطاعة فلا يكفی.

مسألة ۵۹۴: لو اعتقد كونه هزيلًا و ذبحه بنيّة طاعة اللّه جهلًا بالحكم، ثمّ تبيّن كونه سميناً فالأولی الإعادة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۱۵

مسألة ۵۹۵: إذا كان معتقداً بكون الهدی ناقصاً، و ذبحه بنيّة طاعة اللّه؛ لجهله بالحكم، ثمّ تبيّن صحّته فالظاهر الاكتفاء به.

مسألة ۵۹۶: الأحوط أن يقسّم الهدی ثلاثة أقسام:

قسم يهديه، و قسم يتصدّق به، و مقداراً منه يأكله، و أن يتصدّق علی المؤمنين، لكن هذه الاحتياطات جميعها ليست واجبة، فلو تصدق علی الكفّار، أو أعطاهم الذبيحة بتمامها فلا إشكال عليه و لا يكون ضامناً لحصّة الفقراء، لكن الاحتياط حسن، خاصّة فی أكل مقدار من الهدی.

مسألة ۵۹۷: يجوز الاستنابة فی الذبح، و ينوی النائب، و الأحوط نية المنوب عنه أيضاً.

مسألة ۵۹۸: الأحوط وجوباً أن يكون الذابح مؤمناً (شيعيّاً) إن كان الذابح نائباً فی جميع أعمال الذبح من النيّة و غيرها، و لكن لو اريد منه خصوص الذبح لا يشترط فيه الإيمان، بل لا يخلو من قوّة، و كذلك فی ذبح الكفّارات.

مسألة ۵۹۹: لا يجزئ الهدی المذبوح بيد غير المؤمن إن

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۱۶

كان نائباً فی جميع أعمال الذبح حتّی قصد القربة، و يجب ذبح هدی آخر و إن كان غير ملتفت إلی أنّ الذابح غير مؤمن أو كان جاهلًا بالحكم.

مسألة ۶۰۰: الذبح من العبادات و تجب فيه النيّة الخالصة و قصد إطاعة اللّه سبحانه.

مسألة ۶۰۱: إذا احتمل وجود النقص أو المرض فی الهدی فالأحوط عرضه للفحص، و إن كان الأقوی عدم وجوب الفحص لو احتمل كون العيب حادثاً، مثلًا إذا احتمل قطع الذنب أو الاذن أو الإخصاء فلا يجب الفحص، و لا يترك الاحتياط فی العيوب التی يحتمل وجودها من الولادة.

مسألة ۶۰۲: إذا شكّ بعد الذبح أنّ الهدی كان ناقصاً أو غير واجدٍ للشرائط فلا يعتنی بشكّه.

مسألة ۶۰۳: لو شكّ فی صحّة عمل النائب و هل أنّه اشتری هدياً جامعاً للشرائط أم لا فلا يعتنی بشكّه، و يكتفی بذبحه.

مسألة ۶۰۴: يجب أن يحصل العلم أو الاطمئنان بأنّ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۱۷

النائب قد اشتری هدياً و ذبحه، و لا يكفی الظنّ.

مسألة ۶۰۵: لو عمل النائب خلافاً لحكم الشرع، فإن كان عن اشتباه أو جهل، و قد أخذ لعمله اجرة فهو ضامن لها، و إلّا فالضمان غير معلوم، و علی كلّ حال يجب الإعادة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۱۸

مسائل حول بدل الذبيحة

مسألة ۶۰۶: لو لم يقدر علی الهدی وجب عليه صيام ثلاثة أيّام فی الحج و سبعة بعد الرجوع من الحج.

مسألة ۶۰۷: المراد من عدم القدرة أن لا يكون لديه هدی و لا مال يشتری به هدياً و لا يستطيع الاقتراض بالتفصيل الذی سيتّضح فی المسائل التالية.

مسألة ۶۰۸: إذا كان قادراً علی الاقتراض بلا حرج و مشقّة، و كان لديه شیء بإزاء القرض يمكنه من الأداء وجب عليه الاقتراض و الهدی.

مسألة ۶۰۹: لو كان لديه شیء زائد علی مئونة السفر وجب بيعه لأجل شراء الهدی، لكن لا يجب بيع اللباس مهما كان.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۱۹

مسألة ۶۱۰: لا يجب عليه الكسب لثمن الهدی، و لو اكتسب و حصل له ثمن الهدی وجب عليه الشراء و الذبح.

مسألة ۶۱۱: لو باع لباسه الزائد و إن لم يكن واجباً، و حصل علی ثمن الهدی وجب عليه شراء الهدی، و الأحوط الصوم أيضاً.

مسألة ۶۱۲: يجب وقوع صوم الأيّام الثلاثة فی ذی الحجة، و الأحوط وجوباً أن يصوم من السابع إلی التاسع و لا يتقدّم علی ذلك.

مسألة ۶۱۳: يجب أن يكون صيام الأيّام الثلاثة متوالياً.

مسألة ۶۱۴: إذا لم يستطع أن يصوم اليوم السابع صام الثامن و التاسع، و أخّر اليوم الثالث إلی ما بعد الرجوع من منی، و الأحوط أن

یصوم بعد أیّام التشریق؛ و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر.

مسألة ۶۱۵: لا یجوز صیام الأیّام الثلاثة فی أیّام التشریق فی منی، بل لا یجوز الصوم فی أیّام التشریق فی منی علی جمیع الناس من الحاجّ و غیره.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۲۰

مسألة ۶۱۶: الأحوط الأولی لمن لم یصم فی الیوم السابع و صام الثامن و التاسع أن یصوم ثلاثة أیّام متتالیة بعد الرجوع من منیً. و أوّل هذه الأیّام هو الیوم الثالث عشر إذا لم یکن فی منیً، و إلّا فالیوم الرابع عشر. و یجب أن تکون نیّته هی صیام ثلاثة أیّام من هذه الأیّام الخمسة للصوم الواجب.

مسألة ۶۱۷: لو لم یصم الیوم الثامن فلا بدّ من ترک التاسع أیضاً، فیجب علیه تأخیر الصیام إلی ما بعد الرجوع من منی، و حینئذ یجب أن یصوم ثلاثة أیّام متتالیة.

مسألة ۶۱۸: من لم یصم فی الیوم الثامن، و أخّر صیامه إلی ما بعد الرجوع من منی جاز له صیامها فی أیّ وقت شاء من شهر ذی الحجّة و إن کان الأحوط المبادرة إلی صیامها بعد أیّام التشریق.

مسألة ۶۱۹: یجوز صیام هذه الأیّام الثلاثة فی السفر و لا یجب قصد الإقامة فی مکة، بل مع عدم المهلة للبقاء فی مکة یجوز صیامها فی الطریق.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۲۱

مسألة ۶۲۰: لو صام الثلاثة، ثمّ تمکّن من الهدی لم یجب علیه الهدی، لکن لو تمکّن فی أثنائها وجب علیه الهدی.

مسألة ۶۲۱: لو لم یصم حتی انقضی شهر ذی الحجّة وجب علیه الهدی فی منی فی العام المقبل هو أو من ینوبه، و لا فائدة فی الصیام.

مسألة ۶۲۲: یجب أن یکون صیام هذه الأیّام الثلاثة بعد الإحرام للعمرة، و لا یجوز الصیام قبل ذلک.

مسألة ۶۲۳: یجب صیام الأیّام السبعة الباقیة بعد الرجوع من الحج.

مسألة ۶۲۴: الأحوط الأولی أن یکون صیامها متتالیاً.

مسألة ۶۲۵: لا یجوز صیام الأیّام السبعة فی مکة و لا فی الطریق، إلّا إذا قصد الإقامة و مضی بعد قصده مدّة لو کان قد رجع فیها لوصل إلی وطنه، فبعد هذه المدّة یجوز له الصیام، و یجوز أیضاً إذا مضی علیه شهر من یوم قصد الإقامة.

مسألة ۶۲۶: حیث إنّ الرجوع فی هذه الأیّام یتمّ للبعض بواسطة الطائرة، فلا یبعد جواز الصیام لمن قصد

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۲۲

الإقامة فی مکة بعد مضیّ المقدار الذی تستغرقه الطائرة فی الوصول إلی وطنه، لکنّ الأحوط خلاف ذلک، و الأحوط وجوباً عدم الجمع بین الثلاثة و السبعة.

مسألة ۶۲۷: لو قصد الإقامة فی غیر مکّة فی الطریق أو فی بلد غیر وطنه فالظاهر عدم جواز صیام السبعة فیه و إن مضی علی یوم قصده الإقامة زمن یکفی لوصوله إلی وطنه.

مسألة ۶۲۸: الظاهر أنّ حساب الشهر الذی یمضیه فی مکة لیجوز له الصیام بعده، و کذلک حساب وقت الوصول إلی الوطن یبدأ من وقت مجاورة مکة أو الإقامة فیها.

مسألة ۶۲۹: إذا تمکّن من الصیام و مات قبل أن یصوم وجب علی ولیّه أن یقضی عنه الأیّام الثلاثة علی الأقوی و الأیّام السبعة علی الأحوط استحباباً.

مسألة ۶۳۰: بعد الرجوع إلی بلده لا یجب علیه الصیام فی نفس البلد، فیجوز له أن یقصد الإقامة فی بلد آخر و یصوم فیه.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۲۳

مسألة ۶۳۱: لو لم يتمكّن من صيام ثلاثة أيّام فى مكة و رجع إلى وطنه، فإن بقى شهر ذى الحجّة صام فى محلّه لكن يفصل بينها و بين السبعة، و لو مضى الشهر وجب الهدى و لو باستنابة شخص أمين.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۲۴

مسائل متفرّقة فى الهدى

مسألة ۶۳۲: لا يجب تقسيم الهدى إلى ثلاثة أقسام.

و بيع الفقير أو هبته (بواسطة الفقير نفسه أو وكيله) قبل الذبح و بغير القبض باطلان، فلا يصحّ ما يقوم به البعض حيث يدّعون الفقر و الوكالة عن الفقير و يبيعون ثلث الفقير على الحاج أو يهدونه له.

مسألة ۶۳۳: يجوز الذبح فى المسلخ الجديد.

مسألة ۶۳۴: من كان أجيراً للحج يجوز له استنابة شخص ثالث فى الذبح، و ينوى الوكيل المذكور نيّة هدى الحج الذى يؤدّيه موكّله عن موكّله.

مسألة ۶۳۵: لا يجوز تأخير الذبح عن يوم العيد عمداً على الأحوط، لكن إذا أخّره عمداً أو جهلًا أو نسياناً

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۲۵

فلا يجزئ الذبح فى الليل إلّا لمن كان خائفاً.

مسألة ۶۳۶: من كان وكيلًا عن الغير فى الذبح يجوز له قبل الحلق أو التقصير أن يذبح عن موكّله.

مستحبّات الهدى

و هى امور: ۱- أن يكون الهدى بدنة إن أمكن، و إلّا فبقرة و إن لم يتمكّن من البقرة فشاة. ۲- أن يكون الهدى سميناً جدّاً. ۳- أن يكون انثى إذا كان بدنة أو بقرة و ذكراً إن كان شاة أو معزاً. ۴- إذا أوقفت البدنة للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة، و يقف من يريد نحرها فى جهة اليمين و يطعن لبّتها بالسكين أو الخنجر و يقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا انا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، انَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي للّه رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۲۶

امِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللّه وَ اللّه اكْبَر، اللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّى. ۵- أن يذبح بنفسه، فإن لم يمكن مسح بيده على ظهر يد الذابح.

الثالث من واجبات منى: التقصير

اشارة

مسألة ۶۳۷: يجب على كلّ مكلّف مختار بعد الذبح الحلق أو قصّ شىء من الظفر أو الشعر إلّا طوائف:

الأولى: النساء فيجب عليهنّ التقصير، و الظاهر عدم كفاية الحلق.

الثانیة: الذی یحجّ لأوّل مرّة، و الذی یسمّی حجّه بحجّ الصرورة، فإنّ الاحتیاط و إن کان یقتضی الحلق لکن التخییر بینه و بین التقصیر لا یخلو من قوّة، و یجزؤه التقصیر أیضاً.

الثالثة: الذی ألزق بشعره العسل أو الصمغ لدفع القمل و نحوه یجب علیه الحلق.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۲۷

الرابعة: من عقص شعره؛ أی جمعه و لفّه و عقده فیجب علیه الحلق.

الخامسة: الخنثی المشکل إذا کانت من إحدی الطوائف الثلاث الأخیرة، فیجب علیها الاحتیاط بالتقصیر ثمّ الحلق.

مسألة ۶۳۸: الأحوط لمن وجب علیه الحلق أن یحلق جمیع رأسه.

مسألة ۶۳۹: یکفی فی التقصیر قصّ شیء من شعر الرأس أو اللحیة أو الشارب بکلّ آلة، أو قصّ الظفر، و الأولی الجمع بین قصّ الظفر و شیء من الشعر.

مسألة ۶۴۰: الحلق و التقصیر من العبادات، فیجب أداؤهما بنیّة خالصة من الریاء طاعةً للّه تعالی، و إلّا فلا یصحّان و لا یحلّ ما یحلّ بهما.

مسألة ۶۴۱: یجوز للمکلّف أن یحلق نفسه، أو یذهب إلی الحلّاق و کذلک فی التقصیر، و یجب أن ینوی هو، و الأولی أن ینوی الحلّاق أیضاً.

مسألة ۶۴۲: من تعیّن علیه الحلق کالأشخاص

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۲۸

المذکورین فی المسألة (۶۵۶) إذا لم یکن علی رأسه شعر فیجب إمرار الموسی علی رأسه، و یجزئ عن الحلق.

مسألة ۶۴۳: من کان مخیّراً بین الحلق و التقصیر، و لم یکن علی رأسه شعر وجب علیه التقصیر، و إذا لم یکن لدیه شعر حتّی فی الحاجب وجب علیه قصّ الظفر، و إذا لم یکن لدیه ظفر کفاه إمرار الموسی علی رأسه.

مسألة ۶۴۴: حلق اللحیة لا یجزئ عن التقصیر.

مسألة ۶۴۵: الاکتفاء بقصّ شعر الإبط أو العانة مشکل.

مسألة ۶۴۶: محلّ الحلق و التقصیر هو منی، و لا یجوز إتیانهما فی غیرها اختیاراً.

مسألة ۶۴۷: الأحوط أن یکون الحلق و التقصیر یوم العید و إن کان لا یبعد جواز التأخیر إلی آخر أیّام التشریق.

مسألة ۶۴۸: لو لم یحلق أو یقصر فی منی، و خَرَجَ منها وجب الرجوع و العمل، و لا فرق فی ذلک بین کون الترک عن عمد أو نسیان أو سهو أو بسبب الجهل.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۲۹

مسألة ۶۴۹: إذا لم یتمکّن من الرجوع إلی منی حلق أو قصّر فی مکانه و أرسل شعره إلی منی إن أمکن، و یستحبّ دفن الشعر فی منی فی محلّ خیمته.

مسألة ۶۵۰: لا یجوز الطواف قبل الحلق أو التقصیر، کما لا یجوز تقدیم السعی.

مسألة ۶۵۱: لو طاف و سعی قبل الحلق أو التقصیر سهواً أو جهلًا بالحکم وجب الرجوع و الحلق أو التقصیر و بعد ذلک یطوف و یصلّی صلاة الطواف و یسعی، و إذا لم یستطع الرجوع إلی منی یحلق أو یقصّر أینما کان، ثمّ یعید الطواف و الصلاة و السعی.

مسألة ۶۵۲: لو فعل ذلک عن علم و عمد وجب علیه إضافة إلی إعادة الطواف و صلاته و السعی أن یکفّر بشاة.

مسألة ۶۵۳: لو قدّم الطواف فقط عن علم و عمد وجبت علیه شاة. و لو قدّم السعی فقط لم تجب علیه، لکن یجب علیه إعادة السعی بعد الحلق أو التقصیر و الطواف و صلاته.

مسألة ۶۵۴: لو فعل ذلک عن علم و عمد وجب علیه

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۳۰

إضافة إلی إعادة الطواف و صلاته و السعی أن یذبح شاةً.

مسألة ۶۵۵: لو حلق أو قصّر بعد الطواف أو بعد السعی أو کلیهما عن علم أو جهل أو نسیان فالأحوط الإعادة حتی یحصل الترتیب، و إذا کان یجب علیه الحلق فیحتاط بإمرار الموسی علی رأسه.

مسألة ۶۵۶: الأحوط وجوباً أن یرمی الجمرة فی منی أوّلًا، ثمّ یذبح، ثمّ یقصّر أو یحلق.

مسألة ۶۵۷: لو خالف ذلک الترتیب عن غفلة أو سهو لم تجب علیه الإعادة، و إذا کان عن جهل فلا یبعد عدم وجوب الإعادة و إن کانت هی الأحوط، و إذا کان عن علم و عمد فلا یترک الاحتیاط إن أمکنه ذلک.

مسألة ۶۵۸: لو أدّی المحرم ما یجب علیه من الحلق أو التقصیر حلّت له جمیع الأشیاء التی حرمت علیه عند الإحرام للحج، إلّا النساء و الطیب، و أمّا الصید فإنّ حرمته ناشئة من سببین: أحدهما کونه فی الحرم و الصید فی الحرم حرام علی المحرم و غیره، و الآخر الإحرام، فالمحرم لا یجوز له الصید لا فی الحرم و لا فی خارجه، فلا یبعد أن

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۳۱

ترتفع الحرمة الثانیة بعد الحلق أو التقصیر، فیجوز له الصید خارج الحرم.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۳۲

مسائل متفرّقة فی الحلق أو التقصیر فی الحجّ

مسألة ۶۵۹: لو أخّر الهدی عن یوم العید بسبب ما فالأحوط عدم جواز تقدیم الحلق و الخروج من الإحرام قبل الذبح، بل یجب مراعاة الترتیب بین الذبح و الحلق و الأعمال المترتّبة علیهما علی الأحوط.

مسألة ۶۶۰: لا بأس بتأخیر الحلق إلی آخر أیّام التشریق و لو عن عمد.

مسألة ۶۶۱: لو أوکل فی الذبح فلا یجوز له الحلق ما لم یتمّ وکیله الذبح، لکن لو اعتقد أنّ وکیله قد أتمّ الذبح فحلق، ثمّ ظهر له أنّ وکیله بعد لم یذبح فالحلق المذکور مجزٍ، و لو أدّی بعده أعمال مکّة أیضاً أجزأه و لا یجب علیه الإعادة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۳۳

مسألة ۶۶۲: من أراد أن یحلق شخصاً آخر لم یجز له ذلک قبل أن یحلق أو یقصّر لنفسه، لکن یجوز له قصّ الظفر لشخص آخر، و لا یجوز أیضاً إزالة شعر شخص آخر قبل الخروج من الإحرام و لو کانت للتقصیر.

مستحبّات الحلق

یستحبّ فی الحلق ما یلی: ۱- أن یبدأ من الجانب الأیمن لمقدّمة الرأس و یقول: اللّهمَّ أعطِنی بِکُلّ شَعْرةٍ نُوراً یَوْمَ القِیامَةِ ۲- أن یدفن شعر رأسه فی منی فی خیمته، و الأولی أن یأخذ من أطراف لحیته و شاربه بعد الحلق، و أن یقصّ أظفاره أیضاً.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۳۴

الفصل الخامس فیما یجب بعد أعمال منی

اشارة

مسألة ۶۶۳: یجب بعد الفراغ من أعمال منی الثلاثة الرجوع إلی مکة لأجل أداء الأعمال الواجبة هناک.

مسألة ۶۶۴: یجوز، بل یستحبّ فی یوم العید بعد الفراغ من أعمال منی أن یأتی مکة لأجل أداء بقیة أعمال الحج، و یجوز تأخیرها إلی الیوم الحادی عشر، و لا یبعد جواز التأخیر إلی آخر ذی الحجّة؛ أی لا بأس بأن یأتی مکة فی آخر یوم من ذی الحجّة و یؤدّی فیها الأعمال.

مسألة ۶۶۵: الأعمال الواجبة فی مکة خمسة: ۱- طواف الحج و یسمّی طواف الزیارة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۳۵

۲- صلاة الطواف. ۳- السعی بین الصفا و المروة. ۴- طواف النساء. ۵- صلاة طواف النساء.

مسألة ۶۶۶: کیفیّة الطواف و صلاته و السعی، و طواف النساء و صلاته هنا لا تختلف ممّا هی فی العمرة إلّا فی النیّة، فهنا تجب نیّة طواف الحج و سعیه و طواف النساء.

مسألة ۶۶۷: لا یجوز فی حال الاختیار تقدیم طواف الحج و صلاته و السعی و طواف النساء و صلاته علی الذهاب إلی عرفات و المشعر و منی و أداء الأعمال الثلاثة فی منی.

مسألة ۶۶۸: یجوز لطوائف تقدیم أعمال مکّة علی الذهاب إلی عرفات بعد الإحرام لحج التمتّع و تصحّ منهم، و هذه الطوائف هی: ۱- النساء إذا خفن عروض الحیض أو النفاس علیهنّ بعد الرجوع، و لا یمکنهنّ البقاء إلی الطهر. ۲- الشیوخ العاجزون عن الطواف بعد الرجوع

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۳۶

بسبب الازدحام و لا یستطیعون الانتظار حتی یخف الازدحام، أو أنّهم عاجزون عن الرجوع إلی مکة. ۳- المرضی الذین یخافون من الطواف فی الازدحام، أو یعجزون عنه و لا یستطیعون الانتظار فی مکة حتی یخف الازدحام. ۴- من یعلم أنّه لا یتمکّن من أداء الأعمال إلی آخر ذی الحجّة لسبب ما.

مسألة ۶۶۹: لو انکشف الخلاف للطوائف الثلاث الاولی، مثلًا لم تحض المرأة، أو شفی المریض، أو کان الازدحام قلیلًا و غیر مؤذ لم یجب علیهم إعادة الأعمال، و إن کان أحوط.

مسألة ۶۷۰: و أمّا أصحاب الطائفة الرابعة، فإذا کان اعتقادهم بعدم القدرة علی أداء الأعمال ناشئاً من مرض أو شیخوخة أو عجز موجود من السابق فکذلک لا تجب علیهم الإعادة، و أمّا إذا کان ناشئاً من احتمال حدوث المرض و لم یحدث فلا تجزئهم الأعمال و یجب علیهم الإعادة، و کذلک إذا نشأ اعتقادهم من جهة اخری کاحتمال

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۳۷

أن یمنعهم السیل، ثمّ لم یقع، فیجب علیهم الإعادة بعد الرجوع من منی.

مسألة ۶۷۱: تروک الإحرام التی وجبت علی المحرم عند إحرامه بتفصیل سبق ذکره تحلّ علیه تدریجیّاً و فی ثلاث مراحل:

الأولی: بعد الحلق او التقصیر، فتحلّ له جمیع محرّمات الإحرام إلّا النساء و الطیب و الصید من جهة الحرم لا الإحرام.

الثانیة: بعد طواف الزیارة و صلاته و السعی بین الصفا و المروة علی نحو سبق بیانه، فیحلّ له الطیب و تبقی النساء محرّمة علیه.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، مناسک الحج (للفاضل)، در یک جلد، ه ق

مناسک الحج (للفاضل)؛ ص: ۲۳۷

الثالثة: بعد طواف النساء و صلاته، تحلّ له النساء أيضاً. و أمّا الصيد فی الحرم فمحرّم علی الجميع، سواء منهم المحرم أم المحلّ.

مسألة ۶۷۲: من قدّم طواف الزيارة و طواف النساء لعذر، كالشيخ و العاجز و المرأة التی خافت الحيض فلا يحل

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۳۸

عليهم الطيب و النساء، و يحلّ عليهم جميع المحرّمات بعد الحلق أو التقصير.

مسألة ۶۷۳: لا- يختصّ طواف النساء بالرجال، بل يجب علی المرأة و الخنثی و الخصی و الصبی المميّز أيضاً، و لو لم يفعلوا حرمت عليهم الرجال أو النساء إن كانوا ذكوراً بنفس البيان السابق، بل حتی الطفل غير المميّز إذا أحرم به وليّه، فالأحوط وجوباً أن يطوف به طواف النساء لكی تحلّ له النساء أو الرجال بعد البلوغ.

مسألة ۶۷۴: طواف النساء و صلاته و إن كانا واجبين و بدونهما تحرم النساء، لكنّهما ليسا ركناً، فتركهما عمداً لا يوجب بطلان الحج. و إنّما يجب علی من حجّ أن يؤدّيهما و إلّا لم تحلّ له النساء، بل الأحوط وجوباً بقاء حرمة العقد و الخطبة و الشهادة عليه أيضاً.

مسألة ۶۷۵: لا- يجوز تقديم السعی علی طواف الزيارة أو صلاته فی حال الاختيار، كما لا يجوز تقديم طواف النساء علی طواف الزيارة و علی السعی فی حال الاختيار،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۳۹

و لو قدّم أعاد كی يحصل الترتيب.

مسألة ۶۷۶: يجوز تقديم طواف النساء علی السعی لأجل الضرورة، كخوف الحيض و عدم التمكّن من الإقامة فی مكة إلی زمان الطهر، لكن الأحوط فی ذلك الاستنابة أيضاً.

مسألة ۶۷۷: لو قدّم طواف النساء علی السعی سهواً أو جهلًا بالحكم صحّ طوافه و سعيه، و الأحوط إعادة الطواف.

مسألة ۶۷۸: لو لم يؤدّ طواف النساء سهواً أو عمداً حتی رجع عن الحج، فإن أمكنه الرجوع و أداؤه بنفسه وجب عليه ذلك. و لو لم يتمكّن من الرجوع، أو كان فيه مشقّة وجبت الاستنابة، و بعد أداء النائب تحلّ النساء علی المستنيب.

مسألة ۶۷۹: من نسی الطواف الواجب، سواء كان طواف العمرة أم طواف الحج أم طواف النساء و رجع و جامع زوجته وجب عليه أن يذبح هدياً فی مكة، و الأحوط الأولی أن يكون بدنة. و إذا أمكنه الذهاب إلی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۴۰

مكة وجب عليه الطواف و الصلاة بنفسه، و الأحوط الأولی فی غير طواف النساء أن يأتی بالسعی أيضاً، و إذا لم يتمكّن من الذهاب أو كان فيه مشقّة وجبت الاستنابة.

مسألة ۶۸۰: من ترك الطواف، سواء كان طواف العمرة أم طواف الزيارة جهلًا بالحكم، ثمّ رجع إلی محلّه وجبت عليه الإعادة مع نحر بدنة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۴۱

مستحبّات طواف الحج و صلاته و السعی

ما ذكر من المستحبّات فی طواف العمرة و صلاته و السعی جارٍ هنا أيضاً، و يستحبّ أداء طواف الحج فی يوم عيد الأضحی، و عند ما يأتی يقف فی باب المسجد و يقرأ هذا الدعاء. اللّهُمَّ اعِنّی عَلی نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنی لَهُ وَ سَلِّمْهُ لی، اسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ انْ تَغْفِرَ لی ذُنُوبی وَ انْ تُرْجِعَنی «۱» بِحاجَتی، اللّهُمَّ انّی عَبْدُكَ وَ الْبَلَدَ بَلَدُكَ، وَ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، جِئْتُ

(۱)- انْ تَرْجِعَنی.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۴۲

اطْلُبُ رَحْمَتَکَ وَ اؤُمُّ طَاعَتَکَ، مُتَّبِعاً لِاَمْرِکَ، رَاضِیاً بِقَدَرِکَ، اسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ الَیْکَ الْمُطیعِ لِأَمْرِکَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذابِکَ الْخائِفِ لِعُقُوبَتِکَ انْ تُبَلِّغَنی عَفْوَکَ وَ تُجیرَنی مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِکَ. ثمّ یأتی إلی الحجر الأسود و یستلمه و یقبّله، و إذا لم یمکنه تقبیله مسح یده علیه و قبّلها، و إذا لم یمکنه ذلک أیضاً، وقف فی مقابل الحجر و کبّر ثمّ أتی بما أتی به فی طواف العمرة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۴۳

الفصل السادس المبیت فی منیً

اشارة

مسألة ۶۸۱: یجب علی الحاج المبیت فی منیً لیلة الحادیة عشرة و الثانیة عشرة؛ أی البقاء فیها من الغروب إلی نصف اللیل، و لا یبعد الاکتفاء بالنصف الآخر من اللیل.

مسألة ۶۸۲: یجب المبیت لیلة الثالثة عشرة أیضاً إلی نصفها علی طوائف:

الأولی: من ارتکب الصید فی الإحرام، و الأحوط وجوباً المبیت علی من أخذ الصید و لم یقتله. لکن لو ارتکب المحرمات الاخری المتعلّقة بالصید کأکل لحم

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۴۴

الصید أو الإراءة و الإشارة للصیاد فلا یجب علیه المبیت لیلة الثالثة عشرة.

الثانیة: من لم یتّق النساء فی الإحرام؛ بالوطء فی القبل أو الدبر، زوجته کانت أو أجنبیّة. و لکنّ الأعمال الاخری کالتقبیل و اللمس و نحوهما لا توجب المبیت فی اللیلة الثالثة عشرة.

الثالثة: من لم یفض من منی فی الیوم الثانی عشر و أدرک غروب الثالث عشر.

مسألة ۶۸۳: لا یجب المبیت فی منی فی اللیالی الحادیة عشرة و الثانیة عشرة و الثالثة عشرة علی طوائف:

الاولی: المرضی و الممرضین لهم، و غیرهم ممّن له عذر بحیث یشقّ علیه معه المبیت.

الثانیة: الذین یخافون إن باتوا فی منی أن یضیع مالهم فی مکة، بشرط أن یکون مالًا معتدّاً به.

الثالثة: الرُّعاة الذین تحتاج مواشیهم إلی الرعی فی اللیل.

الرابعة: المشتغلین بسقایة الحاجّ فی مکة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۴۵

الخامسة: الذین یبقون فی مکّة مشتغلین بالعبادة إلی الفجر، و لا یشتغلون بعمل آخر، إلّا الأعمال الضروریة کالأکل و الشرب بقدر الحاجة و تجدید الوضوء.

مسألة ۶۸۴: من لم یجتنب الصید و النساء فی إحرام عمرة التمتّع وجب علیه المبیت لیلة الثالثة عشرة، فهذا الحکم لیس مختصّاً بإحرام الحج.

مسألة ۶۸۵: المقدار الواجب فی المبیت هو من أوّل اللیل إلی نصفه، فلا بأس بالخروج من منی بعد نصف اللیل، و الأولی عدم دخول مکة قبل الطلوع.

مسألة ۶۸۶: من لم یکن فی منی أوّل اللیل وجب علیه الرجوع إلی منی قبل نصف اللیل و البقاء فیها إلی الفجر.

مسألة ۶۸۷: الأحوط وجوباً حساب نصف الليل من غروب الشمس إلى طلوعها، و الأحوط الحساب من وقت المغرب الشرعی.

مسألة ۶۸۸: المبيت فی منی من العبادات، فيجب إتيانه بنيّة خالصة طاعةً للّه تعالى.

مسألة ۶۸۹: لا يجوز ترک المبيت بمنی و الاشتغال

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۴۶

بالعبادة فی غير مكة حتى فی الطريق بين مكة و منی على الأحوط.

مسألة ۶۹۰: من ترک المبيت الواجب فی مِنیً وجب عليه لكلّ ليلة شاة.

مسألة ۶۹۱: لا فرق فی وجوب الشاة بين كونه قد ترک المبيت عامداً أو ناسياً أو جاهلًا بالحكم.

مسألة ۶۹۲: من بقی فی مكة مشتغلًا بالعبادة إلى الصبح و لم يأت إلى منی فلا تجب عليه الاضحية.

مسألة ۶۹۳: بالنسبة إلى الطوائف الخمسة التی ذُكِرت فی المسألة «۷۰۲» عدم وجوب المبيت عليها فی منی يجب عليهم إذا لم يبيتوا أن يكفّروا عن كلّ ليلة بشاة، حتى الطائفة الثالثة و الرابعة على الأحوط الوجوبی.

مسألة ۶۹۴: لا يجب أن يتوفّر فی الشاة التی هی كفّارة ترک المبيت أیّ شرط من شروط الهدی الذی يجب على الحاج أن يذبحه فی منیً.

مسألة ۶۹۵: ليس لذبح الهدی المذكور محلّ خاصّ، فيجوز له ذبحها عند الرجوع إلى محلّه، و إن كان الأحوط

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۴۷

ذبحها فی منیً.

مسألة ۶۹۶: من جاز لهم الإفاضة من منی فی اليوم الثانی عشر تجب عليهم الإفاضة بعد الظهر، و لا يجوز لهم الإفاضة قبله، و أمّا الذين يفيضون فی اليوم الثالث عشر فيجوز لهم الإفاضة فی أیّ وقت من ذلک اليوم.

مسائل متفرّقة حول المبيت فی منیً

مسألة ۶۹۷: لو جاء الحاج إلى مكة فی صبيحة اليوم الثانی عشر يجب عليه الرجوع إلى منی لأجل الإفاضة منها بعد الظهر.

مسألة ۶۹۸: النساء كالرجال فی عدم جواز الإفاضة من منی قبل الظهر، فإذا أدّت الرمی ليلة الثانية عشرة لعذر لم يجز لها الإفاضة من منی قبل ظهر اليوم الثانی عشر إلّا أن تكون معذورة عن البقاء إلى ما بعد الظهر.

مسألة ۶۹۹: من بات فی الأراضی المتّصلة بمنی، و التی لا تعدّ من منی فی ليلتی الحادية عشرة و الثانية عشرة وجب عليه ذبح شاة لكلّ ليلة و إن كان معتقداً أنّها من منی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۴۸

أو حصل له الاطمئنان من أخبار الثقات من أهل البلد.

مسألة ۷۰۰: لو خرج من منی قبل غروب الشمس من ليلة الثالثة عشرة و رجع إليها بعد الغروب لم يجب المبيت فی منیً، و لم يجب عليه الرمی فی اليوم الثالث عشر.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۴۹

الفصل السابع رمی الجمرات و أحكامه

مسألة ۷۰۱: إنّ الليالی التی يجب المبيت فيها بمنی يجب فی أيّامها رمی الجمرات الثلاث بالحصیً؛ و هی الجمرة الأولى و الجمرة الوسطى و جمرة العقبة. و لكن لو ترک رمی جميع الجمرات عن عمد لم يبطل حجّه، لكنّه آثم.

مسألة ۷۰۲: من وجب عليه المبيت فی الليلة الثالثة عشرة يجب عليه رمی الجمرات فی يومها.

مسألة ۷۰۳: عدد الحصیٰ فی رمی کلّ جمرة سبع، و کيفيّة الرمی و شروطه و واجباته بنفس النحو المذکور سابقاً فی جمرة العقبة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۵۰

مسألة ۷۰۴: وقت رمی الحصیٰ من أوّل طلوع الشمس إلی غروبها فی اليوم الذی بات ليلته، و لا يجوز الرمی ليلًا.

مسألة ۷۰۵: من لم يتمکّن من الرمی نهاراً لعذر، کالمرض أو العجز أو الخوف جاز له الرمی فی ليلة ذلک اليوم و الليلة القادمة.

مسألة ۷۰۶: يجب الترتيب فی الرمی بأن يبتدأ بالجمرة الأُولی، ثمّ الوسطی، ثمّ العقبة.

مسألة ۷۰۷: لو رمی الجمرة الأُولی بأربع حصيات، ثمّ رمی الوسطی بأربع، ثمّ رمی العقبة بسبع، فإن فعل ذلک عن علم و عمد فالأحوط وجوباً الإعادة، و إلّا أکمل البقيّة و کفاه ذلک.

مسألة ۷۰۸: لو ابتدأ بالجمرة الوسطی، ثمّ بالجمرة الأُولی کفاه إعادة رمی الجمرة الوسطی و بعدها العقبة، و لا تجب إعادة رمی الجمرة الأُولی، و لا فرق فی هذا الحکم بين العلم و الجهل و النسيان.

مسألة ۷۰۹: لو ترک الرمی فی أحد الأيّام عمداً أو

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۵۱

نسياناً وجب عليه قضاؤه فی اليوم الآتی، و لو نسی يومين وجب عليه قضاؤها فی اليوم الثالث.

مسألة ۷۱۰: يجب تقديم القضاء علی الأداء فی الرمی، ففی اليوم الحادی عشر إذا أراد قضاء رمی يوم العيد وجب عليه رمی القضاء أوّلًا، ثمّ يأتی برمی يوم الحادی عشر الذی هو أداء. و إذا کان عليه قضاء يومين وجب تقديم قضاء اليوم السابق. فإذا أراد فی اليوم الثالث عشر أن يقضی رمی يوم العيد و يوم الحادی عشر و يوم الثانی عشر وجب عليه قضاء رمی يوم العيد أوّلًا، ثمّ يقضی بعده رمی يوم الحادی عشر، ثمّ يقضی يوم الثانی عشر و يختم باليوم الثالث عشر.

مسألة ۷۱۱: کما أنّ قضاء رمی الجمار الثلاث واجب، فکذلک قضاء بعضها إذا ترک واجب أيضاً، فإذا رمی فی اليوم الحادی عشر الجمرة الأُولی، و ترک الأخيرتين ففی اليوم التالی يجب عليه قضاء ما ترکه فی اليوم السابق، ثمّ يؤدّی ما يجب عليه لنفس ذلک اليوم.

مسألة ۷۱۲: لو التفت فی اليوم اللاحق أنّه قد رمی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۵۲

الجمار فی اليوم السابق بخلاف الترتيب وجب عليه القضاء بنحو يحصل به الترتيب، ثمّ يؤدّی تکليف ذلک اليوم.

مسألة ۷۱۳: لو رمی کلّاً من الجمار الثلاث أو بعضها أربع حصيّات، ثمّ تذکّر فی اليوم اللاحق فالأحوط وجوباً قضاء البقيّة أوّلًا، ثمّ يؤدّی تکليف اليوم الحاضر.

مسألة ۷۱۴: لو نسی رمی الجار و جاء من منی إلی مکة، فإن تذکر فی أيّام التشريق وجب عليه الرجوع و الإتيان بالرمی إن تمکّن، و إلّا وجب الاستنابة. و لو تذکر بعد أيّام التشريق أو أخّر عمداً إلی ما بعدها وجب عليه الرجوع إلی منی هو أو نائبه و الإتيان بالرمی و القضاء أيضاً فی السنة التالية فی الأيّام التی فاته فيها الرمی، إمّا بنفسه أو بواسطة نائبه.

مسألة ۷۱۵: لو نسی رمی الجمار و تذکّر بعد الخروج من مکة فالأحوط وجوباً القضاء فی السنة التالية هو أو نائبه.

مسألة ۷۱۶: من نسی رمی بعض الجمرات فحکمه هو عين ما ذکر فی المسألتين السابقتين، و الأحوط وجوباً

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۵۳

شمول الحکم نفسه لمن رمی أقلّ من سبع حصيات فی الجمار الثلاث أو بعضها.

مسألة ۷۱۷: المعذور عن الرمی کالمريض أو الطفل أو العاجز عن الرمی لکسر فی يده أو رجله أو لشدة الضعف أو الإغماء يجب عليه

الاستنابة، و الأحوط وجوباً تأخير النائب الرمى إلى أن ييأس المنوب عنه، و يستحبّ أن يحمل المعذور و يتمّ الرمى أمامه فى محضره، و إن أمكن وضع الحصى فى يده و رمى بها. و لو رمى النائب، ثمّ زال العذر لم تجب الإعادة لو كان الرمى قد حصل بعد اليأس، سواء كانت الاستنابة قد حصلت بعد اليأس، أو أخّر النائب الرمى إلى اليأس.

مسألة ۷۱۸: إذا يأس الآخرون كالولى من ارتفاع عذر المعذور لم يجب الاستئذان منه و إن كان الاستئذان مطابقاً للاحتياط المستحبّ، و لو لم يقدر على الإذن فلا اعتبار بإذنه.

مسألة ۷۱۹: لو شكّ بعد مضىّ اليوم الذى وجب عليه فيه الرمى هل أنّه رمى فيه أم لا، لا يعتنى بشكّه.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۵۴

مسألة ۷۲۰: لو شكّ بعد الرمى فى إتيانه صحيحاً لا يعتنى بشكّه.

مسألة ۷۲۱: إذا بدأ رمى الجمرة الوسطى، ثمّ شك هل أنّه رمى الجمرة الاولى أم لا، أو شكّ فى صحّة رميها لا يعتنى بشكّه.

مسألة ۷۲۲: لو شكّ هل أنّه رمى سبعاً أم أقل قبل الدخول فى رمى الجمرة التالية وجب الرمى بمقدار النقص المحتمل حتّى يتيقّن بالسبع. و لو شكّ بعد الفراغ من الرمى أو الاشتغال بعمل آخر فالأحوط وجوباً تكميل النقص المحتمل.

مسألة ۷۲۳: لو شكّ فى عدد رمى الجمرة الأُولى بعد الدخول فى الجمرة الوسطى أو الفراغ منها، فإن أحرز رمى أربع حصيات فالأحوط وجوباً تكميل الباقى، و إذا شكّ فى رمى أربع حصيّات بنى على الأربع و أتى بالبقيّة.

مسألة ۷۲۴: لو تيقّن بعد مرور يوم أنّه لم يرمِ أحد الجمرات الثلاث، و لم يعرف أيّها كانت فالظاهر الاكتفاء برمى جمرة العقبة، و الأحوط الأولى قضاء الثلاث جميعها.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۵۵

مسألة ۷۲۵: لو تيقّن بعد رمى الجمار الثلاث بنقصان حصاة أو اثنتين أو ثلاث من أحد الجمار الثلاث وجب رمى النقص المحتمل فى كلّ واحد من الثلاث.

مسألة ۷۲۶: لو تيقّن بعد الرمى إلى الجمار الثلاث أنّه رمى إلى أحد الجمار أقلّ من أربع حصيات، و لم يعلم ايّها كانت فلا يبعد الاكتفاء برمى جمرة العقبة و تكميل النقص، و الأحوط الأولى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات و أحوط منه إعادة رمى الثلاث.

مسألة ۷۲۷: لو تيقّن بعد مضىّ الأيّام الثلاثة أنّه لم يرم فى أحدها، و لم يعلم به وجب عليه قضاء كلّ الأيّام الثلاثة مع مراعاة الترتيب.

مسألة ۷۲۸: النساء و الضعفاء و كلّ من لم يمكنهم الرمى نهاراً يجب عليهم الرمى ليلًا.

مسألة ۷۲۹: يجوز الرمى فى الطابق الثانى، و لا يشترط الرمى فى الطبقة الأولى.

مسألة ۷۳۰: من لم يتمكّن من الرمى نهاراً، إذا تمكّن من الرمى ليلًا لا يجوز له الاستنابة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۵۶

مسألة ۷۳۱: يجب على النائب أن يؤدّى الأعمال الاختيارية فى الحج، فالمعذور لا يجوز أن يكون نائباً، فمن صار نائباً فى الرمى وجب عليه الرمى نهاراً.

مسألة ۷۳۲: لا يجزئ رمى الجدار المحيط بالجمرات.

مسألة ۷۳۳: من رمى أكثر من سبع حصيات بطل رميه، و وجب عليه الإعادة إن كان قاصداً الزيادة من الأوّل، و إن لم يكن قاصداً الرمى أكثر من سبع، و لكن بعد رمى السبع المقصود زاد عليها فلا بأس بذلك.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۵۷

أحكام المحصور و المصدود

مسألة ۷۳۴: المصدود من منعه العدوّ عن العمرة أو الحج بتفصيل سيأتى، و المحصور من منعه المرض عن أداء الحج أو العمرة.

مسألة ۷۳۵: من أحرم للحج أو العمرة للواجب أو المستحبّ وجب عليه إتمامهما، و إلّا بقى على إحرامه.

مسألة ۷۳۶: من أحرم للعمرة فمنعه عـدوّ أو غيره كعمّال الدولة عن الذهاب إلى مكّة، و لم يكن له طريق آخر أو كان و لم يكن لديه مئونته جاز له الخروج من الإحرام بأن ينحر فى مكانه الـذى منع فيه إبلًا أو يذبح بقرة أو شاة، و الأحوط الأولى الذبح بقصد التحلّل. و الأحوط الأولى قصّ مقدار من شعره أو ظفره أو الحلق بدلًا عنهما خاصة

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۵۸

لمن ساق الهدى، فإذا فعل ذلك حلّ له كلّ شىء حتّى النساء.

مسألة ۷۳۷: لو أحرم لـدخول مكّة أو لأداء المناسك فيها و طالبه الظالم بمال، فإن تمكّن من أدائه وجب إلّا أن يكون حرجاً، و إذا لم يكن لديه المال أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنّه بحكم المصدود.

مسألة ۷۳۸: لو صـدّ عن طريق و كان له طريق آخر مفتوح ولـديه مئونـة الـذهاب فيه بقى على إحرامه، و وجب عليه الذهاب منه، فإن ذهب عن ذلك الطريق وفاته الحج وجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة.

مسألة ۷۳۹: إذا خاف المصـدود من أنّه لو ذهب من الطريق الآخر فاته الحـج لم يجز له العمل بحكم المصدود و التحلل فى مكانه بل يجب أن يواصل الطريق حتى يتحقّق الفوت فيحلّ بالعمرة المفردة.

مسألة ۷۴۰: يتحقّق الصدّ عن الحج بعدم إدراك الوقوفين فى عرفة و المشعر لا اختياريهما و لا اضطراريهما بل يتحقّق بعدم إدراك ما يفوت الحج بفوته و لو لم يكن عن

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۵۹

علم و عمد، بل الظاهر تحقّقه بالمنع عن أعمال مكة و منى إذا لم يتمكّن من الاستنابة فيهما.

مسألة ۷۴۱: إذا أتىٰ بأعمال مكّة و منى و صـدّ عن المبيت فى منى و أعمال التشـريق لم يتحقّق حكم المصدود، و صحّ حجّه و وجب الاستنابة لها فى هذه السنة إن أمكن و إلّا فى السنة القادمة.

مسألة ۷۴۲: المصدود عن العمرة أو الحج لو كان ممن اسـتقرّ عليه الحج أو استطاع فى العام المقبل وجب عليه الحج فى العام المقبل، و التحلّل بسبب الصدّ لا يكفى عن حجة الإسلام.

مسألة ۷۴۳: المصدود يجوز له الخروج من الإحرام بما ذكر سابقاً، إن لم يتوقّع رفع الصدّ عنه.

مسألة ۷۴۴: لو أحرم للعمرة المفردة و لم يتمكّن من الوصول إلى مكـة بسب المرض جـاز له الذبـح فى مكانه، ثمّ التقصـير و الخروج من الإحرام، و إذا كان إحرامه لعمرة التمتّع فالأحوط وجوباً إيـداع الهـدى أو ثمنه عنـد شـخص أمين و إرساله إلى مكّة و الاتّفاق معه أن يذبح فى يوم

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۶۰

وساعة معيّنة، فيقصّر بعدها و يحلّ له ما حَرُمَ عليه إلّا النساء.

مسألة ۷۴۵: من أحرم للحـج و منعه المرض من الوصول إلى عرفـة و المشـعر، فلأجل أن يحلّ يجب عليه الهـدى، و الأقوى أن يرسـل الهدى أو قيمته بيد شخص أمين و بعد الذبح تحلّ له المحرمات إلّا النساء.

مسألة ۷۴۶: من كان عليه حج واجب قد اسـتقرّ عليه من السنوات الماضية، فحصره المرض لم تحلّ له النساء إلّا أن يؤدّى أعمال الحج و طواف النسـاء فى السـنة المقبلـة، و لو عجز عن ذلـك لاـ تبعـد كفايـة الاسـتنابة، و يتحلّل بعـد عمل النائب. و لو كان حجّه مسـتحبّاً فالأحوط وجوباً إتيانه طواف النساء بنفسه.

مسألة ۷۴۷: لو تحلّل المصـدود فى العمرة و أتى النساء، ثمّ تبيّن أنّ الشـخص الـذى أرسـله للذبح لم يذبح فلا إثم عليه و لا كفّارة، و

یجوز له الذبح فی مکانه، و یجب علیه اجتناب النساء قبل الذبح.

مسألة ۷۴۸: لو برأ المریض بعد إرسال الهدی، و قبل

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۶۱

التحلّل بالهدی و التقصیر تحسّنت حالته و أصبح قادراً علی الوصول إلی مکة وجب علیه أداء الحج، و إذا کان قد أحرم لعمرة التمتّع و أمکنه أداء جمیع أعمالها فعمرته صحیحة، و یجب علیه أن یأتی بعدها لحجّ التمتّع. و إذا لم یکن لدیه وقت لأداء عمرة التمتّع، بحیث لو أدّاها لم یدرک وقوف عرفات وجب علیه حجّ الإفراد، و الأحوط وجوباً نیّة العدول إلی حجّ الإفراد، ثمّ بعد الحج یأتی بعمرة مفردة و یکفیه هذا العمل عن حجّة الإسلام. و لو وصل مکة فی وقت فوات الحجّ؛ أی أنّه صار لا یدرک حتی الوقوف الاضطراری للمشعر، ففی هذه الحالة تتبدّل عمرة التمتّع إلی عمرة مفردة، و الأحوط وجوباً قصد العدول، و یجب علیه الحج فی السنة الآتیة إن کان قد استقرّ علیه الحج من قبل.

مسألة ۷۴۹: المصدود کالمحصور فی المسألة السابقة.

مسألة ۷۵۰: الأحوط وجوباً عدم إلحاق المعلول و الضعیف بالمریض، فیبقی علی إحرامه.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۶۲

الأماکن المقدّسة فی مکّة المعظّمة و ضواحیها

و هی کثیرة و یُشار هنا إلی بعضها:

مسجد الجنّ: بالقرب من مقبرة أبی طالب، و فی هذا المکان نزلت سورة الجنّ.

مسجد الرایة: قرب المسجد الحرام، و قد رفعت فوقه رایة الفتح و النصر یوم فتح مکة.

مسجد خیف: و یقع فی منی، و للصلاة فیه ثواب کثیر، و یقول الإمام الصادق علیه السلام: أنّه قد صلّی فیه ألف نبی، و قد سبق ذکره فی مستحبّات منی.

مسجد إبراهیم: و یقع فی أعلی جبل «أبو قبیس».

مسجد البیعة: و یقع قرب جمرة العقبة، و فیه تمّت البیعة لعدد من الأنصار مع النبی الأکرم صلی الله علیه و آله و سلم.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۶۳

مسجد النحر: و یقع بین الجمرة الاولی و الجمرة الثانیة.

مسجد الصفائح: و یقع جنوب مسجد الخیف فی أسفل جبل الصفائح. ملاحظةٌ: تستحبّ الصلاة فی جمیع هذه المساجد.

الحطیم: و یقع بین باب الکعبة المکرّمة و رکن الحجر الأسود؛ و هو مکان مقدّس جدّاً، و یستجاب فیه الدعاء و یعدّ من أشرف الأماکن فی المسجد الحرام.

المستجار: و هو المکان الذی یقع قرب الرکن الیمانی بجانب باب الکعبة من خلف البیت، و قد وردت فی فضله أخبار کثیرة ذکرت فی مستحبّات المسجد الحرام.

محلّ ولادة الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله و سلم: و یقع فی الساحة القریبة من سوق اللیل، و فی الوقت الحاضر فإنّ هذا المحلّ الشریف قد تحوّل إلی مکتبة.

محلّ ولادة أمیر المؤمنین علیه السلام: و یقع فی داخل الکعبة المکرّمة.

محلّ ولادة الصدّیقة فاطمة الزهراء علیها السلام: و یعرف

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۶۴

بزقاق الحجر، و قد أصبح هذا المكان مسجداً فی الوقت الحاضر.

فخّ: و يقع قرب مكة بين جدّة و التنعيم، و يُعرف بالشهداء، و فی هذا المكان قام عدد من العلويّين و ذرّية فاطمة الزهراء عليها السلام بقيادة الحسين بن علی بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علی بن أبی طالب سلام اللّه عليهم أجمعين، و استشهدوا فی يوم التروية سنه ۱۶۹ علی يد جلاوزة الهادی العبّاسی و دفنوا فی ذلك المكان.

مقبرة أبی طالب: و تقع فی شمال شرق مكة و تسمّی أيضاً مقبرة قريش، مقبرة بنی هاشم، و الحجون. و فيها تقع القبور المقدّسة لعبد المطّلب جدّ النّبیّ صلی الله عليه و آله و سلم، و أبی طالب والد أمير المؤمنين علی عليه السلام، و خديجة الزوجة المكرَّمة للنبیّ الأكرم صلی الله عليه و آله و سلم، و عبد مناف؛ إضافة إلی قبور عدد من العظماء و العلماء كالعلّامة الميرزا محمّد الاسترآبادی صاحب رجال الكبير، و العلّامة مير محمّد مؤمن الاسترآبادی صاحب كتاب الرجعة، و العلّامة الشهيد مير زين العابدين الحسينی الكاشانی، و المحقِّق

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۶۵

الكبير الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم.

قبر السيّدة آمنة والدة الرسول الأكرم صلی الله عليه و آله و سلم: و يقع فی الأبواء «۱» و هو مكان بين مكّة و المدينة.

قبر السيّدة ميمونة زوجة النبی الأكرم صلی الله عليه و آله و سلم: و يقع علی فرسخين من مكّة فی محلّ يسمّی «السرف».

جبل حراء: و يقع فی شمال شرق مكة فی طريق عرفات، و فيه الغار الذی كان يتعبّد فيه النبی الأكرم صلی الله عليه و آله و سلم قبل البعثة، و فی هذا المحلّ نزل جبرائيل الأمين بأوّل وحی إلهیّ حول النبوّة و الرسالة.

جبل الثور: و يقع علی فرسخين من جنوب مكّة، و فيه الغار الذی اختفی فيه النّبی صلی الله عليه و آله و سلم عند ما هاجر من مكّة لينجو من كيد المشركين الذين خطّطوا لقتله.

---

(۱)- المسافة من الابواء إلی الحجفة ۲۳ ميلًا. معجم البلدان: ۲/ ۷۹.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۶۷

أعمال المدينة المنوّرة

اشارة

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۶۹

موقع المدينة المنوّرة

و تقع فی شمال مكّة و الشمال الشرقی لمدينة جدّة، و تبعد عن مكة حوالی ۸۵ فرسخاً «۱»، و عن جدّة حوالی ۷۳ فرسخاً. و كانت تسمّی هذه المدينة المقدّسة قبل هجرة النبیّ صلی الله عليه و آله و سلم إليها ب «يثرب»، و بعد هجرته إليها أخذت تسمّی ب «مدينة النبیّ» و اشتهرت بهذا الاسم. و أصبحت محلّاً لتجلّی الأنوار الإلهيّة و مركزاً لتأسيس التوحيد، و ثانی مدينة مقدّسة فی الإسلام. فالمدينة هی الأرض التی شهدت نزول جبرئيل و الوحی الإلهی مدّة ثلاث و عشرين سنة، و منها شعّ نور الإسلام ليضیء أرجاء المعمورة و ينقذ البشرية من مستنقع الذلّ و الهوان و الشقاء و يرشدها نحو طريق الكرامة

---

(۱)- الأعلاق النفیسة: ۱۷۸.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۷۰

و السعادة. ففی کلّ موضع من هذه المدینة قصص و خواطر، و مواعظ و عِبر و ذکریات جهاد للمظلومین الذین واجهوا ظلماً لا یُطاق. نعم، فی هذه المدینة مرقد مُنقذ البشریّة الأعظم الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله و سلم، و مرقد ابنته الصدِّیقة الطاهرة علیها السلام و الإمام الحسن و الإمام زین العابدین و الإمام محمّد الباقر و الإمام جعفر الصادق سلام اللّه علیهم أجمعین، و قد دفنوا بنحو مفجع، کما أنّ هناک إضافة إلی هؤلاء العظام قبوراً لآل بیت الرسول صلی الله علیه و آله و سلم و أصحابه و أنصاره. و لذا ینبغی علی حجّاج بیت اللّه الحرام أن یغتنموا الفرصة و یستلهموا من فیوضات هذه المدینة المقدّسة و یتنعّموا (یستفیدوا) من برکاتها المعنویة، و فی المدینة المنوّرة مواضع مقدّسة کثیرة، أهمّها مسجد النّبی صلی الله علیه و آله و سلم.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۷۱

مسجد النّبی

و یُعدّ ثانی مسجد مشهور فی عالم الإسلام، حیث إنّ الجزء الأصلی «۱» منه قد بناه النبی الأکرم صلی الله علیه و آله و سلم، و قد تمّت توسعته عدّة مرّات بمقتضی الضرورة. فأصبحت مساحته الفعلیة حوالی ۱۶۳۲۶ متراً مربعاً، و فیه عشرة أبواب «۲» و عدد من الأُسطوانات أهمّها أُسطوانة التوبة «۳» و مَحْرس و وفود.

الصفّة

فی الجهة الشمالیة للحجرة المطهّرة، و بالقرب من باب

---

(۱)- القسم الأصلی لمسجد النبی من الشمال إلی الجنوب ۳۵ متراً و من الشرق إلی الغرب ۳۰ متراً. مرآة الحرمین: ۱/ ۴۶۱.

(۲)- أشهر أبواب المسجد هی باب السلام، باب الرحمة، باب النساء و باب جبرئیل.

(۳)- أُسطوانة التوبة و یُقال لها أیضاً أُسطوانة أبو لبابة، حیث یروی أنّ أبا لبابة بشیر بن عبد المنذر کان مع جیش الإسلام فی غزوة تبوک، فارتکب معصیة و ندم منها فربط نفسه بهذه الأُسطوانة و أقسم لا یأکل و لا یشرب شیئاً حتّی یقبل اللّه توبته، فکان علی هذا الحال سبعة أیّام حتّی قبل اللّه توبته.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۷۲

جبرئیل توجد صفة ارتفاعها ۴۰ سانتیمتر و طولها ۱۲ متراً و عرضها ۸ متراً و هی المکان المعروف بمحلّ أصحاب الصفّة؛ و هم جماعة من فقراء المدینة لم یکن لدیهم مسکن و لا مأوی، فکانوا یسکنون فی هذا المکان المسقوف (لأنّ فیه سقفاً) و قد أمر النبی صلی الله علیه و آله و سلم القادرین علی مساعدتهم و کان النبیّ یجلس إلیهم و یتناول معهم الطعام و یعلّمهم القرآن و عددهم من ۱۰ إلی ۹۳ شخصاً و قال بعض: إنّ عددهم یصل إلی ۴۰۰ شخصاً. و قد جاء فی الروایة أنّ کلّ رکعة فی مسجد النبی أفضل من عشرة آلاف رکعة فی المساجد الاخری غیر المسجد الحرام، و أفضل مکان فی المسجد ما بین القبر و المنبر، و کما قال صلی الله علیه و آله: «ما بین قبری و منبری روضة من ریاض الجنّة» فعلی الحجّاج اغتنام الفرصة ما استطاعوا و أن یکثروا الصلاة فی هذا المسجد؛ إذ أنّ زیارة هذا المکان الشریف لا تتیسّر للإنسان دواماً.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۷۳

المرقد الشريف

فی الجنوب الشرقی لمسجد النبی یوجد مرقد الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله، حیث أوصی أن یُدفن فی داره. و للقبر ضریح حدیدی فیه أربعة أبواب و فوقه قبّة شمّاء، و فی سنة ۱۲۵۵ ه. ق صبغت باللون الأخضر و صارت تسمّی بالقبّة الخضراء.

آداب الزیارة

ذکر العلماء و الفقهاء کالعلّامة، و الشهید و المجلسی رضوان اللّه علیهم أجمعین للزیارة آداباً و أعمالًا، یُشار هنا إلی بعضها: ۱- أن یغتسل للزیارة قبل الدخول إلی الحرم المطهّر. ۲- أن یدعو فی أثناء الغسل بهذا الدعاء: بِسْمِ اللّه وَ بِاللّه، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ لی نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرْزاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ داءٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ، اللّهُمَّ طَهِّرْ بِهِ قَلْبی وَ اشْرَحْ بِهِ صَدْری وَ سَهِّلْ بِهِ امْری. و بعد الغسل یقرأ هذا الدعاء أیضاً:

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۷۴

اللّهُمَّ اجْعَلْهُ لی نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرْزاً وَ کافِیاً مِنْ کُلِّ داءٍ وَ سُقْمٍ وَ مِنْ کُلِّ آفَةٍ وَ عاهَةٍ، وَ طَهِّرْ بِهِ قَلْبی وَ جَوارِحی وَ عِظامی وَ لَحْمی وَ دَمی وَ شَعْری وَ مُخّی وَ عَصَبی وَ مَا اقَلَّتِ الْارْضُ مِنّی، وَ اجْعَلْهُ لی شاهِداً یَوْمَ الْقِیامَةِ یَوْمَ حاجَتی وَ فَقْری وَ فاقَتی. ۳- أن یلبس ثیاباً نظیفة و طاهرة. ۴- أن یقرأ عند الدخول الاستئذان للدخول. ۵- أن یقدِّم رجله الیُمنی عند الدخول و یقدِّم الیُسری لدی الخروج. ۶- أن یصلّی صلاة الزیارة بعد الفراغ من قراءة الزیارة. و یستحبّ أن یقرأ بعد الحمد فی الرکعة الاولی سورة یس، و فی الرکعة الثانیة بعد الحمد سورة الرحمن. ۷- أن یتلو القرآن ما استطاع. ۸- أن یشتغل بالدعاء ما استطاع.

إذن الدخول فی الحرم الشریف و سائر المراقد الشریفة

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۷۵

یستحبّ الدخول إلی الروضة المطهّرة من باب جبرئیل، فإذا دخل فلیقل: اللّهُمَّ انّی وَقَفْتُ عَلی بابٍ مِنْ ابْوابِ بُیُوتِ نَبِیِّکَ صَلَواتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ قَدْ مَنَعْتَ النّاسَ انْ یَدْخُلُوا الّا بِاذْنِهِ، فَقُلْتَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُیُوتَ النَّبِیِّ إِلّا أَنْ یُؤْذَنَ لَکُمْ، اللّهُمَّ انّی اعْتَقِدُ حُرْمَةَ صاحِبِ هذَا الْمَشْهدِ الشَّرِیفِ فی غَیْبَتِهِ کَما اعْتَقِدُها فی حَضْرَتِهِ، وَ اعْلَمُ انَّ رَسُولَکَ وَ خُلَفاءَکَ عَلَیْهِمُ السَّلامُ احْیاءٌ عِنْدَکَ یُرْزَقُونَ یَرَوْنَ مَقامی وَ یَسْمَعُونَ کَلامی وَ یَرُدُّونَ سَلامی، وَ انَّکَ حَجَبْتَ عَنْ سَمْعی کَلامَهُمْ وَ فَتَحْتَ بابَ فَهْمی بِلَذیذِ مُنَاجاتِهِمْ، وَ انّی اسْتَأْذِنُکَ یا رَبِّ اوَّلًا وَ اسْتَأْذِنُ رَسُولَکَ صَلَّی اللّه عَلَیْهِ وَ آلِهِ ثانِیاً «۱» وَ الْمَلائِکَةَ الْمُوَکَّلِینَ بِهذِهِ الْبُقْعَةِ. الْمُبارَکَةِ ثالِثاً أَ ادْخُلُ یا

---

(۱)- اگر اذن دخول برای ورود به حرم مطهّر یکی از امامان باشد بعد از کلمه ثانیاً بگوید: وَ اسْتَأْذِنُ خَلِیفَتَکَ الْامامَ الْمَفْرُوضَ عَلَیَّ طاعَتُهُ و سپس نام آن امام را ببرد و تتمه را بخواند.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۷۶

رَسُولَ اللّه، أَ ادْخُلُ یا حُجَّةَ اللّه، أَ ادْخُلُ یا مَلائِکَةَ اللّه الْمُقَرَّبِینَ الْمُقیمینَ فی هذَا الْمَشْهَدِ، فَأَذَنْ لی یا مَوْلایَ فِی الدُّخُولِ أَفْضَلَ مَا اذِنْتَ لِاحَدٍ مِنْ اوْلِیائِکَ، فَإِنْ لَمْ اکُنْ اهْلًا لِذلِکَ فَأَنْتَ اهْلٌ لِذلِکَ. ثمّ یقبّل العتبة المبارکة و یقول: بِسْمِ اللّه وَ بِاللّه وَ فی سَبِیلِ اللّه وَ عَلی مِلَّةِ رَسُولِ اللّه صَلَّی اللّه عَلَیْهِ وَ آلِهِ، اللّهُمَّ اغْفِرْ لی وَ ارْحَمْنی وَ تُبْ عَلَیَّ انَّکَ انْتَ التَّوّابُ الرَّحِیمُ.

کیفیّة زیارة الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله و سلم

إذا دخل الروضة المبارکة یقول «اللّه أکبر» مائة مرّة و یصلّی رکعتین لتحیة المسجد ثمّ یذهب نحو الحجرة الشریفة و یقول: السَّلامُ

عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللّه، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّه، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللّه، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، اشْهَدُ انَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسالَةَ، وَ اقَمْتَ الصَّلاةَ، وَ اتَيْتَ الزَّكاةَ، وَ امَرْتَ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۷۷

بِالْمَعْرُوفِ، وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ عَبَدْتَ اللّهَ مُخْلِصاً حَتَّى أَتاكَ الْيَقِينُ فَصَلَواتُ اللّه عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ وَ عَلى اهْلِ بَيْتِكَ الطّاهِرِينَ. ثمّ يذهب إلى الاسطوانة التى على يمين القبر الشريف و يستقبل القبلة بحيث يكون كتفه الأيسر بجانب القبر و كتفه الأيمن بجانب المنبر و يقول: اشْهَدُ انْ لَا الَهَ الَّا اللّه وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ، وَ اشْهَدُ انَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، وَ اشْهَدُ انَّكَ رَسُولُ اللّه وَ انَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّه، وَ اشْهَدُ انَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالَاتِ رَبِّكَ، وَ نَصَحْتَ لِامَّتِكَ، وَ جَاهَدْتَ فى سَبيلِ اللّه، وَ عَبَدْتَ اللّهَ حَتَّى أَتاكَ الْيَقينُ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَ ادَّيْتَ الَّذى عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَ انَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنينَ وَ غَلُظْتَ عَلَى الْكافِرِينَ، فَبَلَغَ اللّه بِكَ افْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكَرَّمينَ، الْحَمْدُ للّه الَّذى اسْتَنْقَذَنا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَ الضَّلَالَةِ، اللّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَواتِ مَلائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ انْبِيائِكَ الْمُرْسَلينَ وَ عِبادِكَ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۷۸

الصّالِحينَ وَ اهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْارَضينَ وَ مَنْ سَبّح لَكَ يَا رَبِّ الْعَالَمينَ مِنَ الْاوَّلينَ وَ الْآخِرينَ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ امينِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ حَبيبِكَ وَ صَفِيِّكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صَفْوَتِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللّهُمَّ اعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفيعَةَ، وَ آتِهِ الْوَسيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يُغْبِطُهُ بِهِ الْاوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ، اللّهُمَّ انَّكَ قُلْتَ وَ لَوْ انَّهُمْ اذْ ظَلَمُوا انْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّاباً رَحيماً، وَ انّى اتَيْتُكَ مُسْتَغْفِراً تَائباً مِنْ ذُنُوبى، وَ انّى اتَوَجَّهُ بِكَ الى اللّهِ رَبّى وَ رَبِّكَ لِيَغْفِرَ لى ذُنُوبى. ثمّ يرفع يديه و يطلب حاجته حيث يُستجاب دعاؤه إن شاء اللّه تعالى، ثمّ يقرأ الدعاء الذى كان يدعو به الإمام زين العابدين عليه السلام و هو: اللّهُمَّ الَيْكَ أَلجأتُ امْرى، وَ الى قَبْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ أسْنَدْتُ ظَهْرى، وَ الْقِبْلَةَ الَّتى رَضيتَ لِمحَمَّدٍ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَ آلِهِ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۷۹

اسْتَقْبَلْتُ، اللّهُمَّ انّى اصْبَحْتُ لَا امْلِكُ لِنَفْسى خَيْرَ مَا ارْجُو لَهَا، وَ لَا ادْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا احْذَرُ عَلَيْهَا، وَ اصْبَحْتُ وَ الْامُورُ بِيَدِكَ، وَ لَا فَقيرَ افْقَرُ مِنّى، انّى لِمَا انْزَلْتَ الَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقيرٌ، اللّهُمَّ ارِدْنى مِنْكَ بِخَيْرٍ وَ لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ اللّهُمَّ انّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ انْ تُبَدِّلَ اسْمِى، اوْ تُغَيِّرَ جِسْمى، اوْ تُزيلَ نِعْمَتَكَ عَنّى، اللّهُمَّ زَيِّنّى بِالتَّقْوى، وَ جَمِّلْنى بِالنِّعَمِ، وَ اعْمُرْنى بِالْعافِيَةِ، وَ ارْزُقْنى شُكْرَ الْعافِيَةِ. ثمّ يصلّى ركعتين بنيّة صلاة الزيارة، ثمّ يقول: اللّهُمَّ انّى صَلَّيْتُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةً مِنّى الى سَيِّدى وَ مَوْلَاىَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّه رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ اللّهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَقَبَّلْهَا مِنّى وَ اجزِنى عَلى ذَلِكَ جَزَاءَ الْمُحْسِنينَ، اللّهُمَّ لَكَ صَلَّيْتُ وَ لَكَ سَجَدْتُ وَحْدَكَ لَا شَريكَ لَكَ لِانَّهُ لَا تَكُونُ الصَّلاةُ وَ الرُّكُوعُ الَّا لَكَ لِانَّكَ انْتَ اللّه لَا الَهَ الَّا انْتَ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنّى زِيَارَتى وَ اعْطِنى سُؤْلى بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطّاهِرِينَ.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۸۰

وداع مرقد الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم

و عند ما يريد الوداع مع القبر الشريف يقول: اللّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنى قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنّى اشْهَدُ فى مَمَاتى عَلى مَا اشْهَدُ عَلَيْهِ فى حَيَاتى انْ لَا الَهَ الَّا انْتَ، وَ انَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، وَ انَّكَ قَدِ اخْتَرْتَ مِنْ اهْلِ بَيْتِهِ الْائِمَّةَ الطّاهِرِينَ الَّذينَ اذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرْتَهُمْ تَطْهيراً، فَاحْشُرْنَا مَعَهُمْ وَ فى زُمْرَتِهِمْ وَ تَحْتَ لِوَائِهِمْ، وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنى وَ بَيْنَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا ارْحَمَ الرّاحِمينَ. و كذلك يقول: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللّه، السلام عَلَيْكَ ايُّهَا الْبَشيرُ النَّذيرُ، السَّلامُ عَلَيْكَ ايُّهَا السِّرَاجُ الْمُنيرُ السَّلامُ

عَلَيْكَ ايُّهَا السَّفيرُ بَيْنَ اللّه وَ بَيْنَ خَلْقِهِ، اشْهَدُ يا رَسُولَ اللّه انَّكَ كُنْتَ نُوراً فِى الْاصْلابِ الشّامِخَةِ وَ الْارْحامِ الْمُطَهَّرَةِ، لَمْ تُنَجِّسكَ الْجاهِلِيَّةُ بِانْجاسِها وَ لَمْ تُلْبِسكَ مِنْ مُدْلَهِمّاتِ ثِيابِها، وَ اشْهَدُ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۸۱

يا رَسُولَ اللّه انّى مُؤْمِنٌ بِكَ وَ بِالْائِمَّةِ مِنْ اهْلِ بَيْتِكَ، مُوقِنٌ بِجَميعِ ما اتَيْتَ بِهِ راضٍ مُؤْمِنٌ، وَ اشْهَدُ انَّ الْائِمَّةَ مِنْ اهْلِ بَيْتِكَ اعْلامُ الْهُدى وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقى وَ الْحُجَّةُ عَلى اهْلِ الدُّنْيا، اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَةِ نَبِيِّكَ، وَ انْ تَوَفَّيْتَنى فَإِنّى اشْهَدُ فى مَماتى عَلى ما اشْهَدُ عَلَيْهِ فى حَياتى انَّكَ انْتَ اللّه لا اله الَّا انْتَ وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ وَ انَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، وَ انَّ الْائِمَّةَ مِنْ اهْلِ بَيْتِهِ اوْلِياؤُكَ وَ انْصارُكَ وَ حُجَجُكَ عَلى خَلْقِكَ وَ خُلَفاؤُكَ فى عِبادِكَ وَ اعْلامُكَ فى بِلادِكَ وَ خُزّانُ عِلمِكَ وَ حَفَظَةُ سِرِّكَ وَ تَراجِمَةُ وَحْيِكَ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ فى ساعَتى هذِهِ وَ فى كُلِّ ساعَةٍ تَحِيَّةً مِنّى وَ سَلاماً، وَ السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللّه وَ بَرَكاتُهُ لا جَعَلَهُ اللّه آخِرَ تَسْليمى عَلَيْكَ.

زيارة مرقد السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۸۲

هناک اختلاف بين الرواة و المحدِّثين حول الموضع الذى دفنت فيه الصدِّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام. فالبعض يقول إنّ السيّدة المظلومة دفنت فى بيتها. و يعتقد جماعة بأنّها دفنت فى الروضة المطهَّرة ما بين القبر و المنبر. و يرى آخرون بأنّها دفنت فى الناحية الجنوبية لمرقد أئمّة البقيع، و الأظهر أنّها مدفونة فى البقيع، و لكن الأولى زيارتها فى المواضع الثلاث، و يقول فى زيارتها: يا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَكِ اللّه الَّذى خَلَقَكِ قَبْلَ انْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِما امْتَحَنَكِ صابِرَةً وَ زَعَمْنا انّا لَكِ اوْلِياءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صابِرُونَ لِكُلِّ ما اتانا بِهِ ابوكِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتى (اتانا خ ل) بِهِ وَصِيُّهُ، فَإِنّا نسْأَلُكِ انْ كُنّا صَدَّقْناكِ أَلَّا الْحَقْتِنا بِتَصْديقِنا لَهُما لِنُبَشِّرَ انْفُسَنا بِأَنّا قَدْ طَهُرْنا بِوِلايَتِكِ. و يقول أيضاً: السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ نَبِىِّ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ حَبيبِ اللّه،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۸۳

السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَليلِ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ صَفِىِّ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ امينِ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ افْضَلِ انْبِياءِ اللّه وَ رُسُلِهِ وَ مَلائِكَتِهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا سَيِّدَةَ نِساءِ الْعالَمينَ مِنَ الْاوَّلينَ وَ الْآخِرينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا زَوْجَةَ وَلِىِّ اللّه وَ خَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكِ يا امَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدى شَبابِ اهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلامُ عَلَيْكِ ايَّتُها الصِّدّيقَةُ الشَّهيدَةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ ايَّتُها الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ ايَّتُها الْفاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ ايَّتُها الْحَوْراءُ الْانْسِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ ايَّتُها التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ ايَّتُها الْمُحَدَّثَةُ الْعَليمَةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ ايَّتُها الْمَظْلُومَةُ الْمَغْصُوبَةُ حَقُّها، السَّلامُ عَلَيْكِ ايَّتُها الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا فاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللّه وَ رَحْمَةُ اللّه وَ بَرَكاتُهُ، صَلَّى اللّه عَلَيْكِ وَ عَلى رُوحِكِ وَ بَدَنِكِ،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۸۴

اشْهَدُ انَّكِ مَضَيْتِ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكِ، وَ انَّ مَنْ سَرَّكِ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه و آله، وَ مَنْ جَفاكِ فَقَدْ جَفا رَسُولَ اللّه صلى الله عليه و آله، وَ مَنْ آذاكِ فَقَدْ آذى رَسُولَ اللّه صلى الله عليه و آله، وَ مَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه و آله، وَ مَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه و آله؛ لِأَنَّكِ بَضْعَةٌ مِنْهُ وَ رُوحُهُ الَّذى بَيْنَ جَنْبَيْهِ، اشْهَدُ اللّه وَ رُسُلَهُ وَ مَلائِكَتَهُ انّى راضٍ عَمَّنْ رَضيتِ عَنْهُ، ساخِطٌ عَلى مَنْ سَخِطْتِ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأتِ مِنْهُ، مُوالٍ لِمَنْ والَيْتِ، مُعادٍ لِمَنْ عادَيْتِ، مُبْغِضٌ لِمَنْ ابْغَضْتِ، مُحِبٌّ لِمَنْ احْبَبْتِ، وَ كَفى بِاللّه شَهيداً وَ حَسيباً وَ جازِياً وَ مُثيباً. ثمّ يصلّى على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمّة الأطهار عليهم السلام بهذا النحو: اللّهُمَّ صَلِّ وَ سَلِّمْ عَلى عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّه خاتِمِ النَّبِيّينَ وَ خَيْرِ الْخَلائِقِ أَجْمَعينَ، وَ صَلِّ عَلى وَصِيِّهِ عَلِىِّ بْنِ ابى طالِبٍ امير الْمُؤْمِنينَ وَ امامِ الْمُسْلِمينَ وَ خَيْرِ الْوَصِيّينَ،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۸۵

وَ صَلِّ عَلی فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَیِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِینَ، وَ صَلِّ عَلی سَیِّدَی شَبابِ اهْلِ الْجَنَّةِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ، وَ صَلِّ عَلی زَیْنِ الْعَابِدِینَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ، وَ صَلِّ عَلی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ بَاقِرِ الْعِلْمِ، وَ صَلِّ عَلَی الصَّادِقِ عَنِ اللّه جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ صَلِّ عَلَی الْکَاظِمِ الْغَیْظِ فِی اللّه مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ، وَ صَلِّ عَلَی الرِّضَا عَلِیِّ بْنِ مُوسَی، وَ صَلِّ عَلَی التَّقِیِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ، وَ صَلِّ عَلَی النَّقِیِّ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ صَلِّ عَلَی الزَّکِیِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ، وَ صَلِّ عَلَی الزَّکِیِّ الْحُجَّةِ الْقَائِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ، اللّهُمَّ احْیِ بِهِ الْعَدْلَ وَ امِتْ بِهِ الْجَوْرَ، وَ زَیِّنْ بِطُولِ بَقَائِهِ الْأَرْضَ، وَ اظْهِرْ بِهِ دِینَکَ وَ سُنَّةَ نَبِیِّکَ حَتَّی لَا یَسْتَخْفِیَ بِشَیْءٍ مِنَ الحَقِّ مَخَافَةَ احَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَ اجْعَلْنَا مِنْ اعْوَانِهِ وَ اشْیَاعِهِ وَ الْمَقْبُولِینَ فی زُمْرَةِ اوْلِیَائِهِ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ اهْلِ بَیْتِهِ الَّذِینَ اذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِیراً.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۸۶

ثمّ یصلّی صلاة الزیارة ثمّ یقول: اللّهُمَّ انّی اتَوَجَّهُ الَیْکَ بِنَبِیِّنَا مُحَمَّدٍ وَ بِاهْلِ بَیْتِهِ صَلَواتُکَ عَلَیْهِمْ، وَ اسْأَلُکَ بِحَقِّکَ الْعَظِیمِ عَلَیْهِمُ الَّذی لَا یَعْلَمُ کُنْهَهُ سِوَاکَ، وَ اسْأَلُکَ بِحَقِّ مَنْ حَقُّهُ عِنْدَکَ عَظِیمٌ، وَ بِاسْمَائِکَ الْحُسْنی الَّتی امَرْتَنی انْ ادْعُوکَ بِهَا، وَ اسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْاَعْظَمِ الَّذی امَرْتَ بِهِ ابْرَاهِیمَ انْ یَدْعُوَ بِهِ الطَّیْرَ فَاجَابَتْهُ، وَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ الَّذی قُلْتَ لِلنَّارِ کُونی بَرْداً وَ سَلَاماً عَلی ابْرَاهِیمَ فَکَانَتْ بَرْداً، وَ بِاحَبِّ الْاَسْمَاءِ الَیْکَ وَ اشْرَفِهَا وَ اعْظَمِهَا لَدَیْکَ وَ اسْرَعِهَا اجَابَةً وَ انْجَحِهَا طَلِبَةً وَ بِمَا انْتَ اهْلُهُ وَ مُسْتَحِقُّهُ وَ مُسْتَوْجِبُهُ وَ اتَوَسَّلُ الَیْکَ وَ ارْغَبُ الَیْکَ وَ اتَضَرَّعُ وَ الِحُّ عَلَیْکَ وَ اسْأَلُکَ بِکُتُبِکَ الَّتی انْزَلْتَهَا عَلی انْبِیَائِکَ وَ رُسُلِکَ صَلَواتُکَ عَلَیْهِمْ مِنَ التَّوْرَاةِ وَ الْاِنْجِیلِ وَ الزَّبُورِ وَ الْقُرْآنِ الْعَظِیمِ، فَاِنَّ فِیهَا اسْمُکَ الْاَعْظَمُ وَ بِمَا فِیهَا مِنْ اسْمَائِکَ الْعُظْمی انْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ انْ تُفَرِّجَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ شِیعَتِهِمْ وَ مُحِبِّیهِمْ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۸۷

وَ عَنّی، وَ تَفْتَحَ ابْوَابَ السَّمَاءِ لِدُعَائی، وَ تَرْفَعَهُ فی عِلِّیِّینَ، وَ تَأْذَنَ فی هَذَا الْیَوْمِ وَ فی هَذِهِ السَّاعَةِ بِفَرَجی وَ اعْطَاءِ امَلی وَ سُؤْلی فِی الدُّنْیَا وَ الْاخِرَةِ یَا مَنْ لَا یَعْلَمُ احَدٌ کَیْفَ هُوَ وَ قُدْرَتُهُ الَّا هُوَ، یَا مَنْ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَ کَبَسَ الْاَرْضَ عَلَی الْمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ احْسَنَ الْاَسْمَاءِ، یَا مَنْ سَمّی نَفْسَهُ بِالْاسْمِ الَّذی یُقْضی بِهِ حَاجَةُ مَنْ یَدْعُوهُ، اسْأَلُکَ بِحَقِّ ذَلِکَ الْاسْمِ فَلَا شَفِیعَ اقْوی لی مِنْهُ انْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْ تَقْضِیَ لی حَوَائِجی وَ تَسْمَعَ بِمُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الحَسَنِ وَ الحُسَینِ وَ عَلِیّ بن الحُسَینِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ الْحُجَّةِ الْمُنْتَظِرِ لِاذْنِکَ صَلَواتُکَ وَ سَلَامُکَ وَ رَحْمَتُکَ وَ بَرَکَاتُکَ عَلَیْهِمْ صَوْتی لِیَشْفَعُوا لی الَیْکَ وَ تُشَفِّعَهُمْ فِیَّ، وَ لَا تَرُدَّنی خَائِباً بِحَقٍّ لَا الَهَ الَّا انْتَ.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۸۸

ثمّ یطلب حاجاته من اللّه و یستجاب دعاؤه إن شاء اللّه تعالی.

مقبرة البقیع

اشارة

و هی أشهر و أقدم مقبرة فی تاریخ الإسلام، و تقع فی شرق الحرم النبویّ صلی الله علیه و آله، و تبعد عنه مسافة ۴۳۳ ذراعاً. و فیها تقع المراقد المطهّرة للإمام الحسن المجتبی و الإمام زین العابدین، و الإمام محمّد الباقر، و الإمام جعفر الصادق صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین و قد دفنوا جنباً إلی جنب، و یقول بعض المؤرّخین: إنّ الصدّیقة الزهراء علیها السلام مدفونة أیضاً فی هذه المقبرة. و أوّل من دفن فی مقبرة البقیع هو عثمان بن مظعون و هو من الصحابة الأوفیاء للرسول الأکرم صلی الله علیه و آله و سلم و یقول صاحب کتاب مرآة الحرمین «۱»: إنّ أکثر من عشرة آلاف من الصحابة و التابعین و بنی هاشم مدفونون فی هذه المقبرة

(۱)- مرآة الحرمین: ۱/ ۴۲۵.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۸۹

و منهم: إبراهیم ابن رسول اللّه صلی الله علیه و آله، و قبره بالقرب من باب الدخول. السیّدة الجلیلة فاطمة بنت أسد الوالدة المکرّمة لأمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام. العبّاس بن عبد المطّلب، و کلا القبرین بالقرب من قبور أئمّة البقیع. صفیّة و عاتکة عمّتا الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله و سلم. امّ البنین الزوجة الکریمة لأمیر المؤمنین علیه السلام، و کلا القبرین یقعان قرب الباب الخروجی. زینب و رقیّة و امّ کلثوم بنات رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم و قبرهنّ بالقرب من قبور أئمّة البقیع. إسماعیل ابن الإمام الصادق علیه السلام، و قبره کان خارج البقیع قرب الجدار. حلیمة السعدیّة امّ النبیّ من الرضاعة، و قبرها فی آخر البقیع.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۹۰

زیارة أئمّة البقیع

الإمام الحسن المجتبی علیه السلام. الإمام زین العابدین علیه السلام. الإمام محمّد الباقر علیه السلام. الإمام جعفر الصادق علیه السلام. فمن أراد زیارتهم فلیأتی بما ذکر من آداب الزیارة کالغسل و لبس الثیاب النظیفة الطاهرة و استعمال الطیب، و بعد الدخول فی الحرم الشریف یقول: یا مَوالِیَّ یا أَبْنَاءَ رَسُولِ اللّهِ عَبْدُکُمْ وَ ابْنُ أَمَتِکُمُ الذّلیلُ بَیْنَ أَیْدِیکُمْ، وَ الْمُضْعِفُ فی عُلوّ قَدْرِکُمْ وَ الْمُعْتَرِفُ بِحَقِّکُمْ، جَاءَکُمْ مُسْتَجِیراً بِکُمْ، قَاصِداً الی حَرَمِکُمْ، مُتَقَرِّباً إِلیَ مَقَامِکُمْ، مُتَوَسِّلًا الی اللّه تَعالیَ بِکُمْ، أ أَدْخُلُ یا مَوالِیَّ، أ أَدْخُلُ یا أَوْلِیاءَ اللّه، أ أَدْخُلُ یا مَلائِکَةَ اللّه الْمُحْدِقینَ بِهذَا الْحَرَمِ الْمُقیمینَ بِهذَا الْمَشْهَدِ. ثمّ یدخل فی غایة السکینة و الوقار و یقول: اللّه أَکْبَرُ کَبیراً، وَ الْحَمْدُ للّه کَثیراً، وَ سُبْحانَ اللّه بُکْرَةً

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۹۱

وَ أَصیلًا، وَ الْحَمْدُ للّه الْفَرْدِ الصَّمَدِ الْماجِدِ الْأَحَدِ الْمُتَفَضِّلِ الْمَنّانِ الْمُتَطَوِّلِ الْحَنَّانِ الَّذی مَنَّ بِطَوْلِهِ وَ سَهَّلَ زِیارَةَ سادَاتی بِإِحْسانِهِ، وَ لَمْ یَجْعَلْنی عَنْ زِیارَتِهِمْ مَمْنُوعاً بَلْ تَطَوَّلَ وَ مَنَحَ. ثمّ یقف فی مقابل القبور المقدّسة و یقول: السَّلامُ عَلَیْکُمْ أَئِمَّةَ الْهُدیٰ، السَّلامُ عَلَیْکُمْ اهْلَ التَّقْویٰ، السَّلامُ عَلَیْکُمْ أَیُّهَا الْحُجَجُ عَلی اهْلِ الدُّنْیا السَّلامُ عَلَیْکُمْ أَیُّهَا الْقُوّامُ فِی الْبَرِیَّةِ بِالْقِسْطِ السَّلامُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ، السَّلامُ عَلَیْکُمْ آلَ رَسُولِ اللّه، السَّلامُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ النَّجْوی، اشْهَدُ أَنَّکُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُم وَ صَبَرْتُم فی ذاتِ اللّهِ وَ کُذِّبْتُم وَ اسیءَ الَیْکُمْ فَغَفَرْتُمْ، وَ اشْهَدُ أَنَّکُمُ الْأَئِمَّةُ الرّاشِدُونَ الْمُهْتَدُونَ، وَ انَّ طاعَتَکُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَ انَّ قَوْلَکُمُ الصِّدْقُ، وَ أَنَّکُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجابُوا، وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطاعُوا، وَ أَنَّکُمْ دَعائِمُ الدّینِ وَ ارْکانُ الْأَرْضِ لَمْ تَزالُوا بِعَیْنِ اللّهِ، یَنْسَخُکُمْ مِنْ اصْلابِ کُلِّ مُطَهَّرٍ وَ یَنْقُلُکُمْ مِنْ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۹۲

ارْحامِ الْمُطَهَّراتِ، لَمْ تُدَنِّسْکُمُ الْجاهِلِیَّةُ الْجَهْلاءُ، وَ لَمْ تَشْرَکْ فِیکُمْ فِتَنُ الْاهْواءِ طِبْتُمْ وَ طابَ مَنْبَتُکُمْ، مَنَّ بِکُمْ عَلَیْنا دَیّانُ الدّینِ فَجَعَلَکُمْ فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ، وَ جَعَلَ صَلَواتَنا عَلَیْکُمْ رَحْمَةً لَنا وَ کَفّارَةً لِذُنُوبِنا اذ اخْتارَکُمُ اللّهُ لَنا، وَ طَیَّبَ خَلْقَنا بِما مَنَّ عَلَیْنا مِنْ وِلایَتِکُمْ، وَ کُنّا عِنْدَهُ مُسَمَّینَ بِعِلْمِکُمْ مُعْتَرِفینَ بِتَصْدیقِنا ایّاکُمْ، وَ هذا مَقامُ مَنْ اسْرَفَ وَ اخْطَا وَ اسْتَکانَ، وَ اقَرَّ بِما جَنیٰ وَ رَجیٰ بِمَقامِهِ الْخَلاصَ، وَ انْ یَسْتَنْقِذَهُ بِکُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْکیٰ مِنَ الرَّدیٰ فَکُونُوا لی شُفَعاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَیْکُم إِذْ رَغِبَ عَنْکُم أَهْلُ الدُّنْیا وَ اتَّخَذُوا آیاتِ اللّه هُزُواً وَ اسْتَکْبَرُوا عَنْها. یا مَنْ هُوَ قائِمٌ لا یَسْهُو، وَ دائِمٌ لا یَلْهُو، وَ مُحیطٌ بِکُلِّ شَیْءٍ لَکَ الْمَنُّ بِما وَفَّقْتَنی، وَ عَرَّفْتَنی بِما اقَمْتَنی عَلَیْهِ اذْ صَدَّ عَنْهُ عِبادُکَ، وَ جَهِلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَ اسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِ، وَ مالُوا الیٰ سِواهُ، فَکانَتِ الْمِنَّةُ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۹۳

مِنْکَ عَلَیَّ، مَعَ اقْوامٍ خَصَصْتَهُمْ بِما خَصَصْتَنی بِهِ، فَلَکَ الْحَمْدُ اذْ کُنْتُ عِنْدَکَ فی مَقامی هذا مَذْکُوراً مَکْتُوباً، فَلا تَحْرِمْنی ما رَجَوْتُ،

وَ لَا تُخَيِّبنی فِيمَا دَعَوْتُ بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطّاهِرِينَ، وَ صَلَّى اللّهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ. ثمّ يصلّى ثمان ركعات؛ لكلّ إمام ركعتان بسلام واحد.

الزيارة الثانية:

و هذه الزيارة ذكرها العلّامة المجلسى فى كتاب مزار بحار الأنوار، و نذكر هنا لأجل المزيد من الثواب: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ائِمَّةَ الْمُؤْمِنينَ وَ سادَةَ الْمُتَّقينَ وَ كُبَراءَ الصِّدّيقينَ وَ امَراءَ الصّالِحينَ وَ قادَةَ المُحْسِنينَ و أَعلامَ المُهْتَدِينَ و أَنوارَ العارِفينَ وَ وَرَثَةَ الْانْبِياءِ وَ صَفْوَةَ الْاصْفِياءِ وَ خِيَرَةَ الْاتْقِياءِ وَ عِبادَ الرَّحْمنِ وَ شُرَكاء الْفُرْقانِ وَ مَنْهَجَ الايمانِ وَ مَعادِنَ الْحَقائِقِ وَ شُفَعاءَ الْخَلائِقِ وَ رَحْمَةُ اللّه وَ بَرَكاتُهُ، اشْهَدُ انَّكُمْ ابْوابُ نِعَمِ اللّه الَّتى فَتَحَها

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۹۴

عَلى بريَّتِهِ، وَ الْاعْلامُ الَّتى فَطَرَهَا لِارْشادِ خَليقَتِهِ وَ الْمَوازينُ الَّتى نَصَبَهَا لِتَهْذيبِ شَريعَتِهِ، وَ انَّكُمْ مَفاتيحُ رَحْمَتِهِ، وَ مَقاليدُ مَغْفِرَتِهِ، وَ سَحائِبُ رِضْوانِهِ، وَ مَفاتيحُ جِنانِهِ، وَ حَمَلَةُ فُرْقانِهِ، وَ خَزَنَةُ عِلْمِهِ، وَ حَفَظَةُ سِرِّهِ، وَ مَهْبَطُ وَحْيِهِ، وَ مَعادِنُ أَمْرِهِ و نَهيِهِ، وَ أَماناتُ النُّبوّةِ، وَ وَدائِعُ الرِّسالَةِ، وَ فى بَيْتِكُمْ نَزَلَ الْقُرآنُ وَ مِنْ دارِكُمْ ظَهَرَ الْاسْلامُ وَ الْايمانُ، وَ اليْكُمْ مُخْتَلَفُ رُسُلِ اللّه وَ الْمَلائِكَةِ، وَ انْتُمْ اهْلُ ابْراهيمَ عليه السلام الَّذينَ ارْتَضاكُمُ اللّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْامامَةِ، وَ اجْتَباكُمْ لِلْخِلافَةِ، وَ عَصَمَكُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَ بَرّاكُمْ مِنَ الْعُيُوبِ، وَ طَهَّرَكُمْ مِنَ الرِّجْسِ وَ فَضَّلَكُمْ بِالنُّوعِ وَ الْجِنْسِ، وَ اصْطَفاكُمْ عَلَى الْعالَمينَ بِالنُّورِ وَ الْهُدى وَ العِلْمِ وَ التُّقى وَ الْحِلْمِ وَ النُّهى وَ السَّكينَةِ وَ الْوَقارِ وَ الْخَشْيَةِ وَ الْاسْتِغْفارِ وَ الْحِكْمَةِ وَ الْآثارِ وَ التَّقْوى وَ الْعفافِ وَ الرِّضا وَ الْكِفافِ وَ الْقُلُوبِ الزّاكِيَةِ وَ النُّفُوسِ الْعالِيَةِ وَ الْاشْخاصِ الْمُنيرَةِ وَ الْاحْسابِ الْكَبيرَةِ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۹۵

وَ الْانْسابِ الطّاهِرَةِ وَ الْانْوارِ الْباهِرَةِ الْمَوْصُولَةِ وَ الْاحْكامِ الْمَقْرُونَةِ وَ اكْرَمَكُمْ بِالايآتِ وَ ايَّدَكُمْ بِالْبَيِّناتِ وَ اعَزَّكُمْ بِالْحُجَجِ الْبالِغَةِ وَ الْادِلَّةِ الْواضِحَةِ، وَ خَصَّكُمْ بِالْاقْوالِ الصّادِقَةِ وَ الْامْثالِ النّاطِقَةِ وَ الْمَواعِظِ الشّافِيَةِ وَ الْحِكَمِ الْبالِغَةِ، وَ وَرَّثَكُمْ عِلْمَ الْكِتابِ وَ مَنَحَكُمْ فَصْلَ الْخِطابِ وَ ارْشَدَكُمْ لِطُرُقِ الصَّوابِ وَ اوْدَعَكُمْ عِلْمَ الْمَنايا وَ الْبَلايا وَ مَكْنُونَ الْخَفايا وَ مَعالِمَ التَّنْزيلِ وَ مَفاصِلَ التَّأْويلِ وَ مَواريثَ الْانْبِياءِ كَتائِبوتِ الْحِكْمَةِ و شِعارَ الْخَليلِ وَ منْسأَةَ الْكَليمِ وَ سابِغَةَ داوُدَ وَ خاتَمَ المُلكِ وَ فَصْلَ المُصطَفى وَ سَيفَ المُرْتَضى وَ الجَفرَ الْعَظيمِ وَ الْارْثَ الْقَديمِ وَ ضَرَبَ لَكُمْ فِى الْقُرْآنِ امْثالًا، وَ امْتَحَنَكُمْ بَلْوى، وَ احَلَّكُمْ مَحَلَّ نَهْرِ طالُوتَ، وَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الصَّدَقَةَ وَ احَلَّ لَكُمُ الْخُمْسَ، وَ نَزَّهَكُمْ عَنِ الْخَبائِثِ مِمّا ظَهَرَ مِنْها وَ مِمّا بَطَنَ، فَأَنْتُمْ الْعِبادُ الْمُكْرَمُونَ وَ الْخُلَفاءُ الرّاشِدُونَ وَ الْاوْصِياءُ الْمُصْطَفَوْنَ وَ الْائِمَّةُ الْمَعْصُومُونَ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۹۶

وَ الأَولياءُ المرضيّونَ وَ العُلَماءُ الصّادِقُونَ وَ الْحُكَماءُ الرّاسِخُونَ الْمُبينُونَ وَ الْبُشَراءُ النُّذَرَاءُ الشُّرَفاءُ الْفُضَلاء، وَ السّادَةُ الْاتْقِياءُ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اللّابِسُونَ شِعارَ الْبَلْوى وَ رِداءَ التَّقْوى وَ الْمُتَسَرْبِلُونَ نُورَ الْهُدى وَ الصّابِرُونَ فِى الْبَأْساءِ وَ الضَّرّاءِ وَ حينَ الْبَأْسِ، وَلَدَكُمْ الْحَقُّ وَ رَبّاكُمُ الصِّدْقُ وَ غَذّاكُمُ الْيَقينُ وَ نَطَقَ بِفَضْلِكُمُ الدّينُ، وَ اشْهَدُ انَّكُمُ السَّبيلُ الى اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الطُّرُقُ الى ثَوابِهِ وَ الْهُدى الى خَليقَتِهِ وَ الْاعْلامُ فى بَرِيَّتِهِ وَ السُّفَراءُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ و اوْتادُهُ فى ارْضِهِ وَ خُزّانُهُ عَلى عِلْمِهِ وَ انْصارُ كَلِمَةِ التَّقْوى وَ مَعالِمُ سُبُلِ الْهُدى وَ مَفْزَعُ الْعِبادِ اذَا اخْتَلَفُوا، وَ الدّالُّونَ عَلَى الْحَقِّ اذا تَنازَعُوا وَ النُّجُومُ الَّتى بِكُمْ يُهْتَدى وَ بِاقْوالِكُمْ وَ افْعالِكُمْ يُقْتَدى وَ بِفَضْلِكُمْ نَطَقَ الْقُرآنُ وَ بِوِلايَتِكُمْ كَمُلَ الدّينُ وَ الْايمانُ، وَ انَّكُمْ عَلى مِنْهاجِ الْحَقِّ وَ مَنْ خالَفَكُمْ عَلى مِنْهاجِ الْباطِلِ، وَ انَّ اللّهَ اوْدَعَ قُلُوبَكُمْ اسْرارَ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۹۷

الْغُيُوبِ وَ مَقاديرَ الْخُطُوبِ وَ أَوْفَدَ إِلَيكُمْ تَأييدَ السَّكينَةِ وَ طُمَأْنينَةَ الْوَقارِ، وَ جَعَلَ ابْصارَكُمْ مَألَفاً لِلْقُدْرَةِ وَ ارْواحَكُمْ مَعادِنَ لِلْقُدْسِ، فَلا

يَنْعَتُكُمْ الَّا الْمَلَائكَةُ وَ لَا يَصِفُكُمْ الَّا الرُّسُلُ، انْتُمْ امَنَاءُ اللّه وَ احِبَّاؤُهُ وَ عُبَّادُهُ وَ أَصْفِيَاؤُهُ وَ أَنْصَارُ تَوْحِيدِهِ وَ ارْكَانُ تَمْجِيدِهِ وَ دَعَائِمُ تَحْمِيدِهِ وَ دُعَاتُهُ الَى دِينِهِ وَ حَرَسَةُ خَلَائِقِه وَ حَفَظَةُ شَرَائِعِهِ، وَ انَا اشْهدُ اللّه خَالِقى وَ اشْهدُ مَلَائِكَتَهُ وَ انْبِيَائَهُ وَ رُسُلَهُ، وَ اشْهدُكُمْ انّى مُؤْمِنُ بِكُمْ، مُقِرٌّ بِفَضْلِكُمْ، مُعْتَقِدٌ لِامَامَتِكُمْ، مُؤْمِنٌ بِعِصْمَتِكُمْ، خَاضِعٌ لِوِلَايَتِكُمْ، مُتَقَرِّبٌ الى اللّهِ سُبْحَانَهُ بِحُبِّكُمْ وَ بِالْبَرَائَةِ مِنْ اعْدَائِكُمْ، عَالِمٌ بِأَنَّ اللّه جَلَّ جَلَالُهُ قَدْ طَهَّرَكُمْ مِنَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ مِنْ كُلِّ رَيبٍ وَ رَجَاسَةٍ وَ دَنَائَةٍ وَ نَجَاسَةٍ، وَ اعْطَاكُمْ رَايَةَ الْخَلْقِ الَّتى مَنْ تَقَدَّمَهَا ضَلَّ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا ذَلَّ، وَ فَرَضَ طَاعَتَكُمْ وَ مَوَدَّتَكُمْ عَلى كُلِّ اسْوَدَ وَ ابْيَضَ مِنْ عِبَادِهِ، فَصَلَواتُ اللّهِ عَلى ارْوَاحِكُمْ وَ اجْسَادِكُمْ.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۹۸

ثمّ يقول: السَّلَامُ عَلى ابى مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سَيِّدِ شَبابِ اهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلى ابى الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، السَّلَامُ عَلى ابى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ باقِرِ عِلْمِ الدّينِ، السَّلَامُ عَلى ابى عَبْدِ اللّهِ جَعْفَرِبْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْامِينِ وَ رَحْمَةُ اللّه وَ بَرَكَاتُهُ، بِأَبى انْتُمْ وَ امّى لَقَدْ رُضِعْتُمْ مِنْ ثَدْىَ الْايمَانِ وَ رُبّيتُمْ فى حِجْرِ الْاسْلَامِ وَ اصْطَفَاكُمُ اللّه عَلَى النّاسِ وَ وَرَّثَكُمْ عِلْمَ الْكِتَابِ وَ عَلَّمَكُمْ فَصْلَ الْخِطَابِ وَ اجْرى فِيكُمْ مَوَارِيثَ النُّبُوَّةِ وَ فَجَّرَ بِكُمْ يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ وَ الْزَمَكُمْ بِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ وَ فَرَضَ طَاعَتَكُمْ وَ مَوَدَّتَكُمْ عَلَى النَاسِ، اللّهُمّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ خَلِيفَةِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْامَامِ الرَّضِيِّ الْهَادى الْمَرْضِيِّ عَلَمِ الدّينِ وَ امَامِ الْمُتَّقِينَ، الْعَامِلِ بِالْحَقِّ وَ الْقَائِمِ بِالْقِسْطِ افْضَلَ وَ اطْيَبَ وَ ازْكَى وَ انْمَى مَا صَلَّيْتَ عَلى احَدٍ مِنْ اوْلِيَائِكَ وَ اصْفِيَائِكَ وَ احِبَّائِكَ، صَلَاةً تُبَيِّضُ بِهَا

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۲۹۹

وَجْهَهُ وَ تُطَيِّبُ بِهَا رُوحَهُ، فَقَدْ لَزِمَ عَنْ آبَائِهِ الْوَصِيَّةَ وَ دَفَعَ عَنِ الْاسْلَامِ الْبَلِيَّةَ، فَلَمّا خَافَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَنَ رَكَنَ إِلى الَّذى الَيْهِ رَكَنَ، وَ كَانَ بِمَا آتَاهُ اللّهُ عَالِماً بِدِينِهِ قَائِماً، فَاجْزِهِ اللّهُمَّ جَزَاءَ الْعَارِفِينَ وَ صَلِّ عَلَيْهِ فِى الْاوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ، وَ بَلِّغْهُ مِنّا السَّلَامُ، وَ ارْدُدْ عَلَيْنَا مِنْهُ السَّلَامَ بِرَحْمَتِكَ يَا ارْحَمَ الرّاحِمِينَ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْامَامِ الْوَصِيِّ وَ السَّيِّدِ الرَّضِيِّ وَ الْعَابِدِ الْأَمِينِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، امَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَارِثِ عِلْمِ النَّبِيّينَ، اللّهُمَّ اخْصُصْهُ بِمَا خَصَصْتَ بِهِ اوْلِيَاءَكَ مِنْ شَرَائِفِ رِضْوَانِكَ وَ كَرَائِمِ تَحِيَّاتِكَ وَ نَوَامى بَرَكَاتِكَ، فَلَقَدْ بَلَغَ فى عِبَادِهِ وَ نَصَحَ لَكَ فى طَاعَتِهِ وَ سَارَعَ فى رِضَاكَ وَ سَلَكَ بِالْامَّةِ طَرِيقَ هُدَاكَ وَ قَضى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فى دَوْلَتِهِ، وَ ادّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فى وِلَايَتِهِ حَتَّى انْقَضَتْ ايّامُهُ، وَ كَانَ لِشِيعَتِهِ رَؤُفاً وَ بِرَعِيَّتِهِ رَحِيماً، اللّهُمَّ بَلِّغْهُ مِنّا السَّلَامَ وَ ارْدُدْ مِنْهُ عَلَيْنَا السَّلَامَ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللّه وَ بَرَكَاتُهُ،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۰۰

اللّهُمَّ وَ صَلِّ عَلَى الْوَصِيِّ الْبَاقِرِ وَ الْامَامِ الطّاهِرِ وَ الْعَلَمِ الظّاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابى جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى وَلِيِّكَ الصّادِعِ بِالْحَقِّ وَ النّاطِقِ بِالصِّدْقِ الَّذى بَقَرَ الْعِلْمَ بَقْراً، وَ بَيَّنَهُ سِرّاً وَ جَهْراً وَ قَضى بِالْحَقِّ الَّذى كَانَ عَلَيْهِ وَ ادّى الْامَانَةَ الَّتى صارَتْ الَيْهِ وَ امَرَ بِطَاعَتِكَ وَ نَهى عَنْ مَعْصِيَتِكَ، اللّهُمَّ فَكَمَا جَعَلْتَهُ نُوراً يَسْتَضِيءُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَ فَضْلًا يَقْتَدِى بِهِ الْمُتَّقُونَ، فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ عَلى آبَائِهِ الطّاهِرِينَ وَ ابْنَائِهِ الْمَعْصُومِينَ افْضَلَ الصَّلَاةِ وَ اجْزَلَهَا وَ اعْطِهِ سُؤْلَهُ وَ غَايَةَ مَأْمُولِهِ وَ ابْلِغْهِ مِنّا السَّلَامَ وَ ارْدُدْ عَلَيْنَا مِنْهُ السَّلَامَ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللّه وَ بَرَكَاتُهُ، اللّهُمَّ وَ صَلِّ عَلَى الْامَامِ الْهَادى وَصِيِّ الْاوْصِيَاءِ وَ وَارِثِ عِلْمِ الْانْبِيَاءِ، عَلَمِ الدّينِ وَ النّاطِقِ بِالْحَقِّ الْيَقِينِ وَ ابى الْمَسَاكِينِ جَعْفَرِبْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْامِينِ، اللّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ كَمَا عَبَدَكَ مُخْلِصاً وَ اطَاعَكَ مُخْلِصاً مُجْتَهِداً وَ اجْزِهِ عَنْ احْيَاءِ سُنَّتِكَ وَ اقَامَةِ فَرَائِضِكَ خَيْرَ جَزَاءِ الْمُتَّقِينَ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۰۱

وَ افْضَلَ ثَوَابِ الصّالِحِينَ، وَ خُصَّهُ مِنّا بِالسَّلَامِ وَ ارْدُدْ عَلَيْنَا مِنْهُ السَّلَامَ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللّه وَ بَرَكَاتُهُ.

وداع أئمّة البقيع عليهم السلام

و إذا أراد وداع أئمّة البقيع يقول: السَّلامُ عَلَيْكُمْ سَلامَ مُوَدِّعٍ، لا سَئِمٍ وَ لا قالٍ، وَ رَحْمَةُ اللّه وَ بَرَكاتُهُ عَلَيْكُمْ يَا اهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ انَّهُ حَميدٌ مَجيدٌ، سَلامُ وَلِيٍّ لَكُم غَيْرِ راغِبٍ عَنْكُمْ، وَ لا مُسْتَبْدِلٍ بِكُمْ، وَ لا مُؤْثِرٍ عَلَيْكُمْ، وَ لا مُنْحَرِفٍ عَنْكُمْ، وَ لا زاهِدٍ فى قُرْبِكُمْ، لا جَعَلَهُ اللّه آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَةِ قُبُورِكُمْ وَ اتْيانِ مَشاهِدِكُمْ، وَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ، وَ حَشَرَنى اللّه فى زُمْرَتِكُمْ، وَ اوْرَدَنى حَوْضَكُمْ، وَ جَعَلَنِى فى حِزبِكُمْ، وَ ارْضاكُمْ عَنّى، وَ مَكَّنَنى من دَوْلَتِكُمْ، وَ احْيانى فى رَجْعَتِكُمْ، وَ مَلَّكَنى فى ايّامِكُمْ، وَ شَكَرَ سَعْيى بِكُمْ، وَ غَفَرَ ذَنبى بِشَفاعَتِكُمْ، وَ اقالَ عَثْرَتى بِمَحَبَّتِكُمْ، وَ اعْلى

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۰۲

كَعْبى بِمُوالاتِكُمْ، وَ شَرَّفَنى بِطاعَتِكُمْ، وَ اعَزَّنى بِهُدايَكُمْ، وَ جَعَلَنى مِمَّنْ انْقَلَبَ مُفْلِحاً مُنجِحاً، غانِماً سالِماً، مُعافاً غَنِيّاً، فائِزاً بِرِضْوانِ اللّه وَ فَضْلِهِ وَ كِفايَتِهِ، بِافْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ احَدٌ مِنْ زُوّارِكُمْ وَ مَوالِيكُمْ، وَ مُحِبِّيكُمْ وَ شيعَتِكُمْ، وَ رَزَقَنِىَ اللّه الْعَوْدَ ثُمَّ الْعَوْدَ أَبَداً ما ابْقانى رَبّى، بِنِيَّةٍ صادِقَةٍ، وَ ايمانٍ وَ تَقْوىً وَ اخْباتٍ، وَ رِزْقٍ واسِعٍ حَلالٍ طَيِّبٍ، اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِهِمْ وَ ذِكْرِهِمْ، وَ الصَّلوةُ عَلَيْهِمْ، وَ اوْجِبْ لِىَ الْمَغْفِرَةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْخَيْرَ وَ الْبَرَكَةَ وَ الفَوزَ وَ النُّورَ وَ الْايمانَ وَ حُسْنَ الْجازِيَةِ، كَما اوْجَبْتَ لِاوْلِيائِكَ الْعارِفينَ بِحَقِّهِمْ، الْمُوجِبينَ طاعَتَهُمْ، الزّاغِبينَ فى زِيارَتِهِمْ، الْمُتَقَرِّبينَ الَيْكَ وَ الَيْهِمْ، بِابى انْتَ وَ امّى وَ نَفْسى وَ اهْلى وَ مالى اجْعَلُونى فى هَمِّكُمْ، وَ صَيِّرُونى فى حِزْبِكُمْ، وَ اذْخُلُونى فى شَفاعَتِكُمْ، وَ اذْكُرُونى عِنْدَ رَبِّكُمْ، اللّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ابْلِغْ ارْواحَهُمْ وَ اجْسادَهُمْ مِنّى السَّلامَ وَ السَّلامُ عَلَيْهِ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۰۳

و عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللّه وَ بَرَكاتُهُ. و يقول أيضاً: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ الْهُدىٰ وَ رَحْمَةُ اللّه وَ بَرَكاتُهُ اسْتَوْدِعُكُمُ اللّه وَ اقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ، آمَنّا بِاللّه وَ بِالرَّسُولِ وَ بِما جِئْتُمْ بِهِ وَ دَلَلْتُمْ عَلَيْهِ، اللّهُمَّ فَاكْتُبْنا مَعَ الشّاهِدينَ. و يطلب من اللّه أن يوفّقه لزيارتهم مرّة اخرى

زيارة إبراهيم ابن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم

و قبره عند باب دخول مقبرة البقيع يقف عند قبره و يقول: السَّلامُ عَلى رَسُولِ اللّه، السَّلامُ عَلى نَبِيِّ اللّه، السَّلامُ عَلى حَبيبِ اللّه، السَّلامُ عَلى صَفِيِّ اللّه، السَّلامُ عَلى نَجِيِّ اللّه، السَّلامُ عَلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّه سَيِّدِ الْانْبِياءِ وَ خاتِمِ الْمُرْسَلينَ وَ خِيَرَةِ اللّه مِنْ خَلْقِهِ فى ارْضِهِ وَ سَمائِهِ، السَّلامُ عَلى جَميعِ انْبِياءِ اللّهِ وَ رُسُلِهِ، السَّلامُ عَلَى الشُّهَداءِ وَ السُّعَداءِ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۰۴

وَ الصّالِحينَ، السَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلى عِبادِ اللّه الصّالِحينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ ايّهَا الرُّوحُ الزّاكِيَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ ايَّتُهَا النَّفْسُ الشَّريفَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ ايَّتُهَا السُّلالَةُ الطّاهِرَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ ايَّتُهَا النَّسَمَةُ الزّاكِيَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَيْرِ الْوَرىٰ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ النَّبِيِّ الْمُجْتَبىٰ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمَبْعُوثِ الىٰ كافَّةِ الْوَرىٰ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْبَشيرِ النَّذيرِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ السِّراجِ الْمُنيرِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُرْسَلِ الِى الْانْسِ وَ الْجانِّ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ صاحِبِ الرّايَةِ وَ الْعَلامَةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الشَّفيعِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَنْ حَباهُ اللّه بِالْكَرامَةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللّه وَ بَرَكاتُهُ، اشْهَدُ انَّكَ قَدِ اخْتارَ اللّه لَكَ دارَ الْعَامِهِ قَبْلَ انْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ احْكامَهُ اوْ يُكَلِّفَكَ حَلالَهُ وَ حَرامَهُ، فَنَقَلَكَ الَيْهِ طَيِّباً زاكِياً مَرْضِيّاً طاهِراً مِنْ كُلِّ نَجَسٍ مُقَدَّساً مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَ بَوَّأَكَ جَنَّةَ الْمَأْوىٰ، وَ رَفَعَكَ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۰۵

الى الدَّرَجاتِ الْعُلىٰ، وَ صَلَّى اللّه عَلَيْكَ صَلاةً تَقَرُّ بِها عَيْنُ رَسُولِهِ وَ تُبَلِّغُهُ اكْبَرَ مَأْمُولِهِ، اللّهُمَّ اجْعَلْ افْضَلَ صَلَواتِكَ وَ ازْكاها وَ انْمىٰ بَرَكاتِكَ وَ اوْفاها عَلى رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ، وَ عَلىٰ مَنْ نَسَلَ مِنْ اوْلادِهِ الطَّيِّبينَ، وَ عَلىٰ مَنْ خَلَّفَ مِنْ عِتْرَتِهِ الطّاهِرينَ بِرَحْمَتِكَ يا ارْحَمَ الرّاحِمينَ، اللّهُمَّ انّى اسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيِّكَ وَ ابْراهيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ انْ تَجْعَلَ سَعْيى

بِهِمْ مَشْكُوراً، وَ ذَنْبى بِهِمْ مَغْفُوراً، وَ حَيَاتى بِهِمْ سَعِيدَةً، وَ عاقِبَتى بِهِمْ حَمِيدَةً، وَ حَوائِجى بِهِمْ مَقْضِيَّةً، وَ أَفْعالِى بِهِمْ مَرْضِيَّةً، وَ امُورى بِهِمْ مَسْعُودَةً، وَ شُؤُونى بِهِمْ مَحْمُودَةً، اللّهُمَّ وَ احْسِنْ لِيَ التَّوْفِيقَ، وَ نَفِّسْ عَنّى كُلَّ هَمٍّ وَ ضِيقٍ، اللّهُمَّ جَنِّبْنى عِقابَكَ، وَ امْنَحْنى ثَوابَكَ، وَ اسْكِنّى جِنانَكَ، وَ ارْقَنى رِضْوانَكَ وَ امانَكَ، وَ اشْرِكْ فى صالِحِ دُعائى وَالِدَيَّ وَ وُلْدى وَ جَميعَ الْمُؤْمِنينَ وَ الْمُؤْمِناتِ الْاَحْياءِ مِنْهُمْ وَ الْاَمْواتَ انَّكَ وَلِيُّ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۰۶

الْباقِياتِ الصّالِحاتِ آمينَ رَبَّ الْعالَمينَ. ثمّ يصلّى ركعتين و يطلب حاجاته من اللّه.

زيارة السيّدة فاطمة بنت أسد

و هى والدة أمير المؤمنين عليه السلام، و قبرها عند قبور أئمّة البقيع، فمن أراد زيارتها فليقف عند قبرها و يقول: السَّلامُ عَلى نَبِيِّ اللّه، السَّلامُ عَلى رَسُولِ اللّه، السَّلامُ عَلى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلينَ، السَّلامُ عَلى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْاَوَّلينَ، السَّلامُ عَلى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْآخِرينَ، السَّلامُ عَلى مَنْ بَعَثَهُ اللّه رَحْمَةً لِلْعالَمينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ ايُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللّه وَ بَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلى فاطِمَةَ بِنْتِ اسَدٍ الْهاشِمِيَّةِ، السَّلامُ عَلَيْكِ ايَّتُهَا الصِّدِّيقَةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ ايَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ ايَّتُهَا الْكَريمَةُ الرَّضِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا كافِلَةَ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا والِدَةَ سَيِّدِ الْوَصِيّينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُها عَلى

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۰۷

رَسُولِ اللّه خاتَمِ النَّبِيّينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ تَرْبِيَتُهَا لِوَلِيِّ اللّه الْامينِ، السَّلامُ عَلَيْكِ وَ عَلى رُوحِكِ وَ بَدَنِكِ الطّاهِرِ، السَّلامُ عَلَيْكِ وَ عَلى وَلَدِكِ وَ رَحْمَةُ اللّه وَ بَرَكاتُهُ، اشْهَدُ أَنَّكِ احْسَنْتِ الْكِفالَةَ وَ ادَّيْتِ الْاَمانَةَ، وَ اجْتَهَدْتِ فى مَرْضاتِ اللّه وَ بالَغْتِ فى حِفْظِ رَسُولِ اللّه، عارِفَةً بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةً بِصِدْقِهِ، مُعْتَرِفَةً بِنُبُوَّتِهِ، مُسْتَبْصِرَةً بِنِعْمَتِهِ، كافِلَةً بِتَرْبِيَتِهِ، مُشْفِقَةً عَلى نَفْسِهِ، واقِفَةً عَلى خِدْمَتِهِ، مُخْتارَةً رِضاهُ، وَ اشْهَدُ انَّكِ مَضَيْتِ عَلَى الْايمانِ وَ التَّمَسُّكِ بِاشْرَفِ الْاَدْيانِ، راضِيَةً مَرْضِيَّةً طاهِرَةً زَكِيَّةً تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرَضِيَ اللّه عَنْكِ وَ ارْضاكِ، وَ جَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكِ وَ مَأْواكِ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْفَعْنى بِزِيارَتِها وَ ثَبِّتْنى عَلى مَحَبَّتِهَا، وَ لا تَحرِمنى شَفاعَتَها وَ شَفاعَةَ الْائِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِها، وَ ارْزُقْنى مُرافَقَتَها وَ احْشُرْنى مَعَها وَ مَعَ اوْلادِهَا الطّاهِرينَ، اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتى ايّاها، وَ ارْزُقْنى الْعَوْدَ الَيْها ابَداً ما ابْقَيْتَنى، وَ اذا

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۰۸

تَوَفَّيْتَنى فَاحْشُرْنى فى زُمْرَتِها وَ ادْخِلْنى فى شَفاعَتِها بِرَحْمَتِكَ يا ارْحَمَ الرّاحِمينَ، اللّهُمَّ بِحَقِّها عِنْدَكَ وَ مَنْزِلَتِها لَدَيْكَ اغْفِرْ لى وَ لِوالِدَيَّ وَ لِجَميعِ الْمُؤْمِنينَ وَ الْمُؤْمِناتِ، وَ آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا بِرَحْمَتِكَ عَذابَ النّارِ. ثمّ يصلّى ركعتى صلاة الزيارة ثمّ يطلب حاجاته من اللّه.

جبل احد

اشارة

و هو جبل يقع على بُعد فرسخ من المدينة من جهة الشمال «۱». و فى هذا الجبل فى شهر شوّال من السنة الثالثة للهجرة وقعت الحرب بين رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم و كفّار قريش، و استشهد فيها حمزة العمّ المكرّم لرسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم مع أربعة و سبعين شهيداً آخر، و جرح فيها النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم أيضاً. و فى أسفل الجبل يوجد مرقد حمزة و عبد اللّه بن جحش و مصعب بن عمير، حيث دفن هؤلاء الثلاثة جنباً

(۱)- وفاء الوفاء: ۳/ ۹۲۷.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۰۹

إلی جنب، و دفن سائر الشهداء بالقرب منهم.

زیارة حمزة رضی الله عنه

السَّلامُ عَلَیْکَ یا عَمَّ رَسُولِ اللّه صَلَّی اللّه عَلَیْهِ وَ آلِهِ السَّلامُ عَلَیْکَ یا خَیْرَ الشُّهَداءِ، السَّلامُ عَلَیْکَ یا اسَدَ اللّه وَ اسَدَ رَسُولِهِ، اشْهَدُ انَّکَ قَدْ جاهَدْتَ فِی اللّه عَزَّ وَ جَلَّ وَ جُدْتَ بِنَفْسِکَ وَ نَصَحْتَ رَسُولَ اللّه وَ کُنْتَ فِیمَا عِنْدَ اللّه سُبْحانَهُ راغِباً، بِابی انْتَ وَ امّی اتَیْتُکَ مُتَقَرِّباً الَی رَسُولِ اللّه صَلَّی اللّه عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِذلِکَ راغِباً الَیْکَ فِی الشَّفاعَةِ، ابْتَغی بِزِیارَتِکَ «۱» خَلاصَ نَفْسی، مُتَعَوِّذاً بِکَ مِنْ نارٍ اسْتَحَقَّها مِثْلی بِما جَنَیْتُ عَلی نَفْسی، هارِباً مِنْ ذُنُوبِیَ الَّتی إحْتَطَبْتُها عَلی ظَهْری، فَزَعاً الَیْکَ رَجاءَ رَحْمَةِ رَبّی، اتَیْتُکَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِیدَةٍ طالِباً فَکاکَ رَقَبَتی مِنَ النّارِ، وَ قَدْ أوقرت ظَهْری ذُنُوبی، وَ اتَیْتُ ما

(۱)- بِذلِکَ خ ل.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۱۰

اسْخَطَ رَبّی وَ لَمْ أجِد احَداً افْزَعُ الَیْهِ خَیْراً لی مِنْکُمْ اهْلَ بَیْتِ الرَّحْمَةِ، فَکُنْ لی شَفِیعاً یَوْمَ فَقْری وَ حاجَتی فَقَدْ سِرْتُ الَیْکَ مَحْزُوناً، وَ اتَیْتُکَ مَکْرُوباً، وَ سَکَبْتُ عَبْرَتی عِنْدَکَ باکِیاً، وَ صِرْتُ الَیْکَ مُفْرَداً، وَ انْتَ مِمَّنْ امَرَنِیَ اللّه بِصِلَتِهِ، وَ حَثَّنی عَلی بِرِّهِ، وَ دَلَّنی عَلی فَضْلِهِ وَ هَدانی لِحُبِّهِ، وَ رَغَّبَنی فِی الْوِفادَةِ الَیْهِ، وَ الْهَمَنی طَلَبَ الْحَوائِجِ عِنْدَهُ، انْتُمْ اهْلُ بَیْتٍ لا یَشْقی مَنْ تَوَلّاکُمْ، وَ لا یَخیبُ مَنْ اتاکُمْ، وَ لا یَخْسَرُ مَنْ یَهْواکُمْ وَ لا یَسْعَدُ مَنْ عاداکُمْ. ثمّ یصلّی رکعتی صلاة الزیارة و یقول: اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللّهُمَّ انّی تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِکَ بِلُزُومی لِقَبْرِ عَمِّ نَبِیِّکَ صَلَّی اللّه عَلَیْهِ وَ آلِهِ لِیُجیرَنی مِنْ نِقْمَتِکَ فی یَوْمٍ تَکْثُرُ فِیهِ الْاصْواتُ وَ تَشْغَلُ کُلُّ نَفْسٍ بِما قَدَّمَتْ وَ تُجادِلُ عَنْ نَفْسِها، فَإنْ تَرْحَمْنی الْیَوْمَ فَلا خَوْفٌ عَلَیَّ وَ لا

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۱۱

حُزْنٌ، وَ انْ تُعاقِبْ فَمَوْلًی لَهُ الْقُدْرَةُ عَلی عَبْدِهِ، وَ لا تُخَیِّبْنی بَعْدَ الْیَوْمِ وَ لا تَصْرِفْنی بِغَیْرِ حاجَتی، فَقَدْ لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِیِّکَ، وَ تَقَرَّبْتُ بِهِ الَیْکَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِکَ وَ رَجاءَ رَحْمَتِکَ، فَتَقَبَّلْ مِنّی وَ عُدْ بِحِلْمِکَ عَلی جَهْلی وَ بِرَافَتِکَ عَلی جِنایَةِ نَفْسی، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمی وَ ما اخافُ انْ تَظْلِمَنی وَ لَکِنْ اخافُ سُوءَ الْحِسابِ، فَانْظُرِ الْیَوْمَ تَقَلُّبی عَلی قَبْرِ عَمِّ نَبِیِّکَ صلی الله علیه و آله فَبِهِمَا فَکُنّی مِنَ النّارِ، وَ لا تُخَیِّبْ سَعْیی، وَ لا یَهُونَنَّ عَلَیْکَ ابْتِهالی، وَ لا تَحْجُبَنَّ عَنْکَ صَوْتی، وَ لا تَقْلِبْنی بِغَیْرِ حَوائِجی، یا غِیاثَ کُلِّ مَکْرُوبٍ وَ مَحْزُونٍ، وَ یا مُفَرِّجاً عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحَیْرانِ الْغَرِیقِ الْمُشْرِفِ عَلَی الْهَلَکَةِ، فَصَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْظُرْ الَیَّ نَظْرَةً لا اشْقی بَعْدَها ابَداً، وَ ارْحَمْ تَضَرُّعی وَ عَبْرَتی وَ انْفِرادی، فَقَدْ رَجُوتُ رِضاکَ وَ تَحَرَّیْتُ الْخَیْرَ الَّذی لا یُعْطیهِ احَدٌ سِواکَ، فَلا تَرُدَّ امَلی، اللّهُمَّ انْ تُعاقِبْ فَمَوْلًی لَهُ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۱۲

الْقُدْرَةُ عَلی عَبْدِهِ وَ جَزائَهِ بِسُوءِ فِعْلِهِ، فَلا اخیبَنَّ الْیَوْمَ وَ لا تَصْرِفْنی بِغَیْرِ حاجَتی، وَ لا تُخَیِّبَنَّ شُخُوصی وَ وِفادَتی، فَقَدْ انْفَدْتُ نَفَقَتی وَ اتْعَبْتُ بَدَنی وَ قَطَعْتُ الْمَفازاتِ وَ خَلَّفْتُ الْاهْلَ وَ الْمالَ وَ ما خَوَّلْتَنی، وَ اثَرْتُ ما عِنْدَکَ عَلی نَفْسی، وَ لُذْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِیِّکَ صَلَّی اللّه عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ تَقَرَّبْتُ بِهِ ابْتِغاءَ مَرْضاتِکَ، فَعُدْ بِحِلْمِکَ عَلی جَهْلی وَ بِرَأفَتِکَ عَلی ذَنْبی، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمی بِرَحْمَتِکَ یا کَریمُ یا کَریمُ.

زیارة قبور شهداء احد رضوان اللّه علیهم

السَّلامُ عَلى رَسُولِ اللّه، السَّلامُ عَلى نَبِيِّ اللّه، السَّلامُ عَلى مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّه، السَّلامُ عَلى اهْلِ بَيْتِهِ الطّاهِرِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ايُّهَا الشُّهَداءُ الْمُؤْمِنُونَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا اهْلَ بَيْتِ الْايمانِ وَ التَّوْحِيدِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا انْصارَ دِينِ اللّه وَ انْصارَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلامُ، سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ، اشْهَدُ انَّ اللّه اخْتارَكُمْ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۱۳

لِدِينِهِ وَ اصْطَفاكُمْ لِرَسُولِهِ، و اشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جاهَدْتُمْ فِى اللّه حَقَّ جِهادِهِ وَ ذَبَبْتُمْ عَنْ دِينِ اللّه وَ عَنْ نَبِيِّهِ وَ جُدْتُمْ بِانْفُسِكُمْ دُونَهُ، وَ اشْهَدُ انَّكُمْ قُتِلْتُمْ عَلى مِنْهاجِ رَسُولِ اللّه، فَجَزاكُمُ اللّه عَنْ نَبِيِّهِ وَ عَنِ الْاسْلامِ وَ اهْلِهِ افْضَلَ الْجَزاءِ، وَ عَرَّفَنا وُجُوهَكُمْ فى مَحَلِّ رِضْوانِهِ وَ مَوْضِعِ اكْرامِهِ مَعَ النَّبِيّينَ وَ الصِّدّيقينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصّالِحينَ وَ حُسْنَ اولئِكَ رَفِيقاً اشْهَدُ انَّكُمْ حِزْبُ اللّه، وَ انَّ مَنْ حارَبَكُمْ فَقَدْ حارَبَ اللّه، وَ انَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ الْفائِزِينَ الَّذينَهُمُ احْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَعَلى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللّه وَ الْمَلائِكَةِ وَ النّاسِ أَجْمَعِينَ، اتَيْتُكُمْ يا اهْلَ التَّوحِيدِ زائِراً، وَ بِحَقِّكُمْ عارِفاً، وَ بِزِيارَتِكُمْ الى اللّه مُتَقَرِّباً، وَ بِما سَبَقَ مِنْ شَرِيفِ الْاعْمالِ وَ مَرْضِيِّ الْافْعالِ عالِماً، فَعَلَيْكُمْ سَلامُ اللّه وَ رَحْمَةُ وَ بَرَكاتُهُ وَ عَلى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللّه وَ غَضَبُهُ وَ سَخَطُهُ، اللّهُمَّ انْفَعْنى بِزِيارَتِهِمْ وَ ثَبِّتْنى عَلى

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۱۴

قَصْدِهِمْ وَ تَوَفَّنى عَلى ما تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَيْهِ وَ اجْمَعْ بَيْنى وَ بَيْنَهُمْ فى مُسْتَقَرِّ دارِ رَحْمَتِكَ اشْهَدُ انَّكُمْ لَنا فَرَطٌ وَ نَحْنُ بِكُمْ لاحِقُونَ.

بقيّة الأماكن المقدّسة فى المدينة المنوّرة و ضواحيها

و هى كثيرة، و نكتفى هنا بالإشارة إلى بعضها:

مسجد قبا: كان هذا المسجد فى السابق يبعد عن المدينة المنوّرة مسافة عدّة كيلومترات، و لكن فى الوقت الحاضر و بسبب اتّساع المدينة فقد أصبح هذا المسجد جزءاً من داخل المدينة، و يقع فى شارع قبا. و قد أُسّس هذا المسجد من أوّل يوم على التقوى و فيه نزلت الآية الكريمة (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ) «۱» و هو مسجد فى غاية القدسيّة، و قد روى عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم قوله: «إنّ ثواب الصلاة فيه يعادل ثواب العمرة» فيجدر بزوّار المدينة

---

(۱)- التوبة ۹: ۱۰۸.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۱۵

المنوّرة أن يصلّوا فى هذا المسجد ما استطاعوا.

مسجد الفتح: يوجد فى الشمال الغربى للمدينة جبل يسمّى بجبل سلع، و على هذا الجبل يقع مسجد يسمّى مسجد الفتح، و يسمّى أيضاً مسجد الأحزاب. و قد روى جابر أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم دعا فى هذا المسجد بهذا الدعاء و استجاب اللّه دعاءه، و قتل عمر بن عبد ودّ على يد أمير المؤمنين عليه السلام، و حظى المسلمون بالفتح و النصر و الدعاء، و هو: يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكشف هَمِّى وَ كَرْبِى وَ غَمِّى فَقَدْ تَرَى حَالِى وَ حَالَ أَصْحَابِى. و لذا يستحبّ بعد الصلاة فى هذا المسجد أن يقول: يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ عَنِّى ضُرِّى وَ هَمِّى وَ كَرْبِى وَ غَمِّى كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَمَّهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ، وَ اكْفِنِى مَا اهَمَّنى مِنْ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۱۶

امْرِ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ يَا ارْحَمَ الرّاحِمِينَ. و هناك ثلاث مساجد اخرى تقع إلى جهة الجنوب إلى الأسفل قليلًا من مسجد الفتح، و هى: ۱- مسجد الإمام على عليه السلام. ۲- مسجد السيّدة فاطمة عليها السلام. ۳- مسجد سلمان رضى الله عنه. و يستحبّ صلاة ركعتين فى كلّ واحد من هذه المساجد الثلاث:

مسجد الفضیح: و یقع فی شرق مسجد قبا.

مسجد المباهلة: و یقع شمال البقیع یسمّی أیضاً بمسجد الإجابة.

مسجد أبو ذرّ: و یقع فی شارع أبو ذر.

مسجد الغمامة: و یقع غرب المدینة فی شارع عینیة، و یُقال: إنّه أوّل مسجد اقیمت فیه صلاة العید، و ذلک فی السنة الثانیة للهجرة، و فی شمال هذا المسجد یوجد مسجدان آخران، هما:

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۱۷

۱- مسجد الإمام علی علیه السلام. ۲- مسجد السیّدة فاطمة علیها السلام.

مسجد القبلتین: و یقع فی شمال غرب المدینة، و هو من أشهر مساجد المدینة، و قد حدث فی هذا المسجد تغییر القبلة من بیت المقدس إلی الکعبة المعظّمة.

مسجد الرایة: و یقع فی بدایة طریق الدخول إلی المدینة من جهة الشام و علی جبل «ذباب» و یسمّی أیضاً بمسجد الذباب. ملاحظة: یستحبّ صلاة رکعتین فی کلّ مسجد من المساجد المذکورة.

مقبرة البقیع: و قد مضی الحدیث عنها بالتفصیل.

مشربة امّ إبراهیم: و هی حجرة امّ إبراهیم ابن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و کان بیته و مصلّاه فی هذا المکان، و یقع هذا المحلّ بجانب مسجد قبا.

بدر: و هی قریة تقع بین مکّة المکرّمة و المدینة المنوّرة، و فیها دفن أربعة عشر شهیداً من شهداء غزوة

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۱۸

بدر، و یجدر کثیراً بالزوّار الکرام أن یتشرّفوا بزیارة تلک القبور المقدّسة.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۱۹

دعاء الإمام الحسین علیه السلام فی یوم عرفة

الْحَمْدُ لله الَّذی لَیسَ لِقَضائِهِ دافِعٌ وَ لا لِعَطائِهِ مانِعٌ وَ لا کَصُنْعِهِ صُنْعُ صانِعٍ وَ هُوَ الْجَوادُ الْواسِعُ، فَطَرَ اجْناسَ الْبَدائِعِ وَ اتْقَنَ بِحِکْمَتِهِ الصَّنائِعَ، لا تَخْفَی عَلَیْهِ الطَّلائِعُ وَ لا تَضیعُ عِنْدَهُ الْوَدائِعُ، جازی کُلِّ صانِعٍ وَ رائِشُ کُلِّ قانِعٍ وَ راحِمُ کُلِّ ضارِعٍ وَ مُنْزِلُ الْمَنافِعِ وَ الْکِتابِ الْجامِعِ بِالنُّورِ السّاطِعِ، وَ هُوَ لِلدَّعَواتِ سامِعٌ وَ لِلْکُرُباتِ دافِعٌ وَ لِلدَّرَجاتِ رافِعٌ وَ لِلْجَبابِرَةِ قامِعٌ، فَلا اِلهَ غَیْرُهُ وَ لا شَیْءَ یَعْدِلُهُ وَ لَیسَ کَمِثْلِهِ شَیْءٌ وَ هُوَ السَّمیعُ الْبَصیرُ اللَّطیفُ الْخَبیرُ، وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدیرٌ.

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۲۰

اللّهُمَّ انّی ارْغَبُ اِلَیْکَ وَ اشْهَدُ بِالرُّبُوبِیَّةِ لَکَ، مُقِرّاً بِاَنَّکَ رَبّی وَ انَّ اِلَیْکَ مَرَدّی، ابْتَدَأْتَنی بِنِعْمَتِکَ قَبْلَ أنْ اکُونَ شَیْئاً مَذْکُوراً وَ خَلَقْتَنی مِنَ التُّرابِ ثُمَّ أسْکَنْتَنی الْاَصْلابَ، آمِناً لِرَیْبِ الْمَنُونِ وَ اخْتِلافِ الدُّهُورِ وَ السِّنینَ، فَلَمْ ازَلْ ظاعِناً مِنْ صُلْبٍ اِلی رَحِمٍ فی تَقادُمٍ مِنَ الْاَیّامِ الْماضِیَةِ وَ الْقُرُونِ الْخالِیَةِ، لَمْ تُخْرِجْنی لِرَأفَتِکَ بی وَ لُطْفِکَ لی وَ احْسانِکَ اِلَیَّ فی دَوْلَةِ أئِمَّةِ الْکُفْرِ، الَّذینَ نَقَضُوا عَهْدَکَ وَ کَذَّبُوا رُسُلَکَ، لکِنَّکَ اخْرَجْتَنی لِلَّذی سَبَقَ لی مِنَ الْهُدی الَّذی لَهُ یَسَّرْتَنی، وَ فیهِ انْشَأْتَنی، وَ مِنْ قَبْلِ ذلِکَ رَؤُفْتَ بی بِجَمیلِ صُنْعِکَ وَ سَوابِغِ نِعَمِکَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقی مِنْ مَنِیٍّ یُمْنیٰ، وَ اسْکَنْتَنی فی ظُلُماتٍ ثَلاثٍ بَیْنَ لَحْمٍ وَ دَمٍ وَ جِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنی خَلْقی وَ لَمْ تَجْعَلْ اِلَیَّ شَیْئاً مِنْ امْری، ثُمَّ اخْرَجْتَنی لِلَّذی سَبَقَ لی مِنَ الْهُدیٰ اِلَی الدُّنْیا تامّاً سَوِیّاً، وَ حَفِظْتَنی فِی الْمَهْدِ طِفْلًا صَبِیّاً، و رَزَقْتَنی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۲۱

مِنَ الْغِذاءِ لَبَناً مَرِیّاً، وَ عَطَفْتَ عَلَیَّ قُلُوبَ الْحَواضِنِ، وَ کَفَّلْتَنِی الْاُمَّهاتِ الرَّواحِمَ، وَ کَلَأتَنی مِنْ طَوارِقِ الْجانِّ، وَ سَلَّمْتَنی مِنَ الزِّیادَةِ وَ

النُّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَانُ، حَتَّى اذَا اسْتَهْلَلْتُ نَاطِقاً بِالْكَلَامِ اتْمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْانْعَامِ، وَ رَبَّيْتَنِي زَائِداً فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى اذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي وَ اعْتَدَلَتْ مِرَّتِي اوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ بِانْ الْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ، وَ رَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ وَ ايْقَظْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ وَ ارْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ، وَ نَبَّهْتَنِي لِشُكْرِكَ وَ ذِكْرِكَ، وَ اوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَ عِبَادَتَكَ، وَ فَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَ يَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ، وَ مَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَ لُطْفِكَ. ثُمَّ اذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى، وَ لَمْ تَرْضَ لِي يَا الٰهِي نِعْمَةً دُونَ اخْرَى، وَ رَزَقْتَنِي مِنْ انْوَاعِ الْمَعَاشِ وَ صُنُوفِ الرِّيَاشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْاعْظَمِ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۲۲

عَلَيَّ، وَ احْسَانِكَ الْقَدِيمِ الَيَّ، حَتَّى اذَا اتْمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ وَ صَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النِّقَمِ لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلِي وَ جُرْأَتِي عَلَيْكَ انْ دَلَلْتَنِي الَى مَا يُقَرِّبُنِي الَيْكَ، وَ وَفَّقْتَنِي لِمَا يُزْلِفُنِي لَدَيْكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ اجَبْتَنِي وَ انْ سَأَلْتُكَ اعْطَيْتَنِي، وَ انْ اطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي، وَ انْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي، كُلُّ ذَلِكَ اكْمَالٌ لِانْعُمِكَ عَلَيَّ وَ احْسَانِكَ الَيَّ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِئٍ مُعِيدٍ حَمِيدٍ مَجِيدٍ، وَ تَقَدَّسَتْ اسْمَاؤُكَ وَ عَظُمَتْ آلَاؤُكَ، فَأَيَّ نِعَمِكَ يَا الٰهِي احْصِي عَدَداً وَ ذِكْراً، امْ ايُّ عَطَايَاكَ اقُومُ بِهَا شُكْراً وَ هِيَ يَا رَبِّ اكْثَرُ مِنْ انْ يُحْصِيَهَا الْعَادُّونَ، اوْ يَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحَافِظُونَ. ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَ دَرَأْتَ عَنِّي اللّٰهُمَّ مِنَ الضُّرِّ وَ الضَّرَّاءِ اكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَ السَّرَّاءِ، وَ انَا اشْهَدُ يَا الٰهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي، وَ عَقْدِ عَزَمَاتِ يَقِينِي، وَ خَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي، وَ بَاطِنِ مَكْنُونِ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۲۳

ضَمِيرِي، وَ عَلَائِقِ مَجَارِي نُورِ بَصَرِي، وَ اسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي، وَ خُرْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي، وَ خَذَارِيفِ مَارِنِ عِرْنِينِي، وَ مَسَارِبِ سِمَاخِ سَمْعِي، وَ مَا ضَمَّتْ وَ اطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتَايَ وَ حَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَ مَغْرَزِ حَنَكِ فَمِي وَ فَكِّي، وَ مَنَابِتِ اضْرَاسِي، وَ مَسَاغِ مَطْعَمِي وَ مَشْرَبِي، وَ حِمَالَةِ امِّ رَأْسِي، وَ بَلُوعِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي، وَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي، وَ حَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي، وَ بِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَ افْلَاذِ حَوَاشِي كَبِدِي، وَ مَا حَوَتْهُ شَرَاسِيفُ اضْلَاعِي، وَ حِقَاقُ مَفَاصِلِي، وَ قَبْضُ عَوَامِلِي، وَ اطْرَافُ انَامِلِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ عَصَبِي وَ قَصَبِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عُرُوقِي وَ جَمِيعُ جَوَارِحِي، وَ مَا انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ ايَّامَ رِضَاعِي، وَ مَا اقَلَّتِ الْارْضُ مِنِّي وَ نَوْمِي وَ يَقْظَتِي، وَ سُكُونِي وَ حَرَكَاتِ رُكُوعِي وَ سُجُودِي، انْ لَوْ حَاوَلْتُ وَ اجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَ الْاحْقَابِ لَوْ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۲۴

عُمِّرْتُهَا انْ اؤَدِّيَ شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ انْعُمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ الَّا بِمَنِّكَ، الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرَكَ ابَداً جَدِيداً وَ ثَنَاءً طَارِفاً عَتِيداً. اجَلْ وَ لَوْ حَرَصْتُ انَا وَ الْعَادُّونَ مِنْ انَامِكَ انْ نُحْصِيَ مَدَى انْعَامِكَ سَالِفِهِ وَ آنِفِهِ مَا حَصَرْنَاهُ عَدَداً وَ لَا احْصَيْنَاهُ امَداً، هَيْهَاتَ انَّى ذَلِكَ وَ انْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ وَ النَّبَأِ الصَّادِقِ (وَ انْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللّٰهِ لَا تُحْصُوهَا) صَدَقَ كِتَابُكَ اللّٰهُمَّ وَ انْبَاؤُكَ، وَ بَلَّغَتْ انْبِيَاؤُكَ وَ رُسُلُكَ مَا انْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَ شَرَعْتَ لَهُمْ وَ بِهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ انِّي يَا الٰهِي اشْهَدُ بِجَهْدِي وَ جِدِّي وَ مَبْلَغِ طَاعَتِي وَ وُسْعِي، وَ اقُولُ مُؤْمِناً مُوقِناً: الْحَمْدُ للّٰهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونَ مَوْرُوثاً، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ، وَ لَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ الَّا اللّٰهُ لَفَسَدَتَا وَ تَفَطَّرَتَا، سُبْحَانَ اللّٰهِ الْوَاحِدِ الْاحَدِ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۲۵

الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً احَدٌ، الْحَمْدُ للّٰهِ حَمْداً يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ انْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَى خِيَرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ و آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلَصِينَ وَ سَلَّمَ. ثمّ شرع علیه السلام بالسؤال و اهتمّ بالدعاء و دموعه تنحدر علی خدّیه، ثمّ قال: اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي اخْشَاكَ كَانِّي اراكَ، وَ اسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ وَ لَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَ خِرْ لِي فِي قَضَائِكَ وَ بَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ حَتَّى لَا احِبَّ تَعْجِيلَ مَا اخَّرْتَ وَ لَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ. اللّٰهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي، وَ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَ الْاخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَ النُّورَ فِي بَصَرِي، وَ الْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَ مَتِّعْنِي بِجَوَارِحِي، وَ اجْعَلْ سَمْعِي وَ بَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَ انْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَ ارِنِي فِيهِ ثَارِي وَ مَآرِبِي وَ اقِرَّ بِذَلِكَ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۲۶

عَیْنی، اللّهُمَّ اکْشِفْ کُرْبَتی، وَ اسْتُرْ عَوْرَتی، وَ اغْفِرْ لی خَطیئَتی، وَ اخْسَأْ شَیْطانی، وَ فُکَّ رِهانی، وَ اجْعَلْ لی یَا الٰهی الدَّرَجَةَ الْعُلْیا فِی الْآخِرَةِ وَ الْاُولیٰ. اللّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ کَمَا خَلَقْتَنی فَجَعَلْتَنی سَمِیعاً بَصیراً وَ لَکَ الْحَمْدُ کَمَا خَلَقْتَنی فَجَعَلْتَنی خَلْقاً سَوِیّاً رَحْمَةً بی وَ قَدْ کُنْتَ عَنْ خَلْقی غَنِیّاً. رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنی فَعَدَّلْتَ فِطْرَتی، رَبِّ بِمَا انْشَأْتَنی فَاحْسَنْتَ صُورَتی، رَبِّ بِمَا احْسَنْتَ الَیَّ وَ فی نَفْسی عافَیْتَنی، رَبِّ بِمَا کَلَأْتَنی وَ وَفَّقْتَنی، رَبِّ بِمَا انْعَمْتَ عَلَیَّ فَهَدَیْتَنی، رَبِّ بِمَا اوْلَیْتَنی وَ مِنْ کُلِّ خَیْرٍ اعْطَیْتَنی، رَبِّ بِمَا اطْعَمْتَنی وَ سَقَیْتَنی، رَبِّ بِمَا اغْنَیْتَنی وَ اقْنَیْتَنی، رَبِّ بِمَا اعَنْتَنی وَ اعْزَزْتَنی، رَبِّ بِمَا الْبَسْتَنی مِنْ سِتْرِکَ الصّافی، وَ یَسَّرْتَ لی مِنْ صُنْعِکَ الْکافی، صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَعِنّی عَلی بَوائِقِ الدُّهُورِ وَ صُرُوفِ اللَّیالِی وَ الْأَیّامِ، وَ نَجِّنی مِنْ اهْوالِ الدُّنْیا وَ کُرُباتِ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۲۷

الْآخِرَةِ، وَ اکْفِنی شَرَّ مَا یَعْمَلُ الظّالِمُونَ فِی الْاَرْضِ. اللّهُمَّ مَا اخافُ فَاکْفِنی، وَ مَا احْذَرُ فَقِنی، وَ فی نَفْسی فَاحْرُسْنی، وَ فی سَفَری فَاحْفَظْنی، وَ فی اهْلی وَ مالی فَاخْلُفْنی، وَ فیما رَزَقْتَنی فَبارِکْ لی، وَ فی نَفْسی فَذَلِّلْنی، وَ فی اعْیُنِ النّاسِ فَعَظِّمْنی، وَ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَ الْاِنْسِ فَسَلِّمْنی، وَ بِذُنُوبی فَلا تَفْضَحْنی، وَ بِسَریرَتی فَلا تُخْزِنی، وَ بِعَمَلی فَلا تَبْتَلِنی، وَ نِعَمَکَ فَلا تَسْلُبْنی، وَ الیٰ غَیْرِکَ فَلا تَکِلْنی. الٰهی الیٰ مَنْ تَکِلُنی، الیٰ قَریبٍ فَیَقْطَعُنی، امْ الیٰ بَعیدٍ فَیَتَجَهَّمُنی، امْ الی الْمُسْتَضْعفینَ لی وَ انْتَ رَبّی وَ مَلیک امْری، اشْکُو الَیْکَ غُرْبَتی وَ بُعْدَ داری وَ هَوانی عَلی مَنْ مَلَّکْتَهُ امْری. الٰهی فَلا تُحْلِلْ عَلَیَّ غَضَبَکَ، فَإِنْ لَمْ تَکُنْ غَضِبْتَ عَلَیَّ فَلا اُبالی سِوَاکَ، سُبْحانَکَ غَیْرَ انَّ عافِیَتَکَ اوْسَعُ لی، فَأَسْأَلُکَ یَا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِکَ الَّذی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۲۸

اشْرَقَتْ لَهُ الْاَرْضُ وَ السَّمٰواتُ، وَ کُشِفَتْ بِهِ الظُّلُماتُ، وَ صَلَحَ بِهِ امْرُ الْاَوَّلینَ وَ الْآخِرینَ، انْ لا تُمیتَنی عَلی غَضَبِکَ وَ لا تُنْزِلَ بی سَخَطَکَ، لَکَ الْعُتْبیٰ حَتّی تَرْضیٰ قَبْلَ ذٰلِکَ، لا اِلٰهَ الّا انْتَ رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرامِ، وَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ، وَ الْبَیْتِ الْعَتیقِ الَّذی احْلَلْتَهُ الْبَرَکَةَ وَ جَعَلْتَهُ لِلنّاسِ امْناً، یَا مَنْ عَفا عَنْ عَظیمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، یَا مَنْ اسْبَغَ النَّعْماءَ بِفَضْلِهِ، یَا مَنْ اعْطَی الْجَزیلَ بِکَرَمِهِ، یَا عُدَّتی فی شِدَّتی، یَا صاحِبی فی وَحْدَتی، یَا غِیاثی فی کُرْبَتی، یَا وَلِیّی فی نِعْمَتی. یَا الٰهی وَ الٰهَ آبائی ابْراهیمَ وَ اسْمٰعیلَ وَ اسْحٰقَ وَ یَعْقُوبَ، وَ رَبَّ جَبْرَئیلَ وَ میکائیلَ وَ اسْرافیلَ، وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِیّینَ وَ آلِهِ الْمُنْتَجَبینَ، وَ مُنْزِلَ التَّوْراةِ وَ الْاِنْجیلِ وَ الزَّبُورِ وَ الْفُرْقانِ، وَ مُنْزِلَ کهیعص وَ طٰهٰ وَ یٰس وَ الْقُرْآنِ الْحَکیمِ، انْتَ کَهْفی حینَ تُعْیینی الْمَذاهِبُ فی سَعَتِها، وَ تَضیقُ بِیَ الْاَرْضُ بِرُحْبِها، وَ لَوْ لا رَحْمَتُکَ لَکُنْتُ مِنَ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۲۹

الْهالِکینَ، وَ انْتَ مُقیلُ عَثْرَتی وَ لَوْ لا سَتْرُکَ ایّایَ لَکُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحینَ وَ انْتَ مُؤَیِّدی بِالنَّصْرِ عَلی اعْدائی، وَ لَوْ لا نَصْرُکَ ایّایَ لَکُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبینَ. یَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَ الرِّفْعَةِ، فَأَوْلِیاؤُهُ بِعِزِّهِ یَعْتَزُّونَ، یَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوکُ نیرَ الْمَذَلَّةِ عَلی اعْناقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطَواتِهِ خائِفُونَ، یَعْلَمُ خائِنَةَ الْاَعْیُنِ وَ ما تُخْفِی الصُّدُورُ، وَ غَیْبَ ما تَأْتی بِهِ الْاَزْمِنَةُ وَ الدُّهُورُ، یَا مَنْ لا یَعْلَمُ کَیْفَ هُوَ الّا هُوَ، یَا مَنْ لا یَعْلَمُ ما هُوَ الّا هُوَ یَا مَنْ لا یَعْلَمُهُ الّا هُوَ، یَا مَنْ کَبَسَ الْاَرْضَ عَلَی الْماءِ وَ سَدَّ الْهَواءَ بِالسَّماءِ، یَا مَنْ لَهُ اکْرَمُ الْاَسْماءِ، یَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذی لا یَنْقَطِعُ ابَداً، یَا مُقَیِّضَ الرَّکْبِ لِیُوسُفَ فِی الْبَلَدِ الْقَفْرِ وَ مُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَ جاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِیَّةِ مَلِکاً، یَا رادَّهُ عَلی یَعْقُوبَ بَعْدَ ان ابْیَضَّتْ عَیْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ کَظیمٌ، یَا کاشِفَ الضُّرِّ الْبَلْوی عَنْ ایُّوبَ وَ یَا مُمْسِکَ یَدَیْ ابْراهیمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ کِبَرِ سِنِّهِ وَ فَناءِ عُمْرِهِ، یَا مَنِ اسْتَجابَ لِزَکَریّا

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۳۰

فَوَهَبَ لَهُ یَحْیی وَ لَمْ یَدَعْهُ فَرْداً وَحیداً، یَا مَنْ اخْرَجَ یُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، یَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنی اسْرائیلَ فَأَنْجاهُمْ وَ جَعَلَ فِرْعَوْنَ وَ جُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقینَ، یَا مَنْ ارْسَلَ الرِّیاحَ مُبَشِّراتٍ بَیْنَ یَدَیْ رَحْمَتِهِ، یَا مَنْ لَمْ یَعْجَلْ عَلی مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِهِ، یَا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَ قَدْ غَدَوْا فی نِعْمَتِهِ یَأْکُلُونَ رِزْقَهُ وَ یَعْبُدُونَ غَیْرَهُ، وَ قَدْ حادُّوهُ وَ ناوُّوهُ وَ کَذَّبُوا رُسُلَهُ. یَا اللّهُ یَا اللّهُ یَا بَدِیءُ، یَا بَدیعاً

لَا نِدَّ لَکَ، یَا دَائِماً لَا نَفَادَ لَکَ، یَا حَیّاً حِینَ لَا حَیَّ، یَا مُحْیِیَ الْمَوْتَی، یَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَی کُلِّ نَفْسٍ بِمَا کَسَبَتْ، یَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُکْرِی فَلَمْ یَحْرِمْنِی، وَ عَظُمَتْ خَطِیئَتِی فَلَمْ یَفْضَحْنِی، وَ رَانِی عَلَی الْمَعَاصِی فَلَمْ یَشْهَرْنِی، یَا مَنْ حَفِظَنِی فِی صِغَرِی، یَا مَنْ رَزَقَنِی فِی کِبَرِی، یَا مَنْ أَیَادِیهِ عِنْدِی لَا تُحْصَی، وَ نِعَمُهُ لَا تُجَازَی، یَا مَنْ عَارَضَنِی بِالْخَیْرِ وَ الْاِحْسَانِ وَ عَارَضْتُهُ بِالْاِسَائَةِ وَ الْعِصْیَانِ، یَا مَنْ هَدَانِی لِلْاِیمَانِ مِنْ قَبْلِ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۳۱

انْ اعْرِفَ شُکْرَ الْاِمْتِنَانِ، یَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِیضاً فَشَفَانِی، وَ عُرْیَاناً فَکَسَانِی، وَ جَائِعاً فَأَشْبَعَنِی، وَ عَطْشَانَاً فَأَرْوَانِی، وَ ذَلِیلًا فَأَعَزَّنِی، وَ جَاهِلًا فَعَرَّفَنِی، وَ وَحِیداً فَکَثَّرَنِی، وَ غَائِباً فَرَدَّنِی، وَ مُقِلًّا فَأَغْنَانِی، وَ مُنْتَصِراً فَنَصَرَنِی، وَ غَنِیّاً فَلَمْ یَسْلُبْنِی، وَ امْسَکْتُ عَنْ جَمِیعِ ذَلِکَ فَابْتَدَأَنِی، فَلَکَ الْحَمْدُ وَ الشُّکْرُ، یَا مَنْ اقَالَ عَثْرَتِی، وَ نَفَّسَ کُرْبَتِی، وَ اجَابَ دَعْوَتِی، وَ سَتَرَ عَوْرَتِی، وَ غَفَرَ ذُنُوبِی، وَ بَلَّغَنِی طَلِبَتِی، وَ نَصَرَنِی عَلَی عَدُوِّی، وَ انْ اعُدَّ نِعَمَکَ وَ مِنَنَکَ وَ کَرَائِمَ مِنَحِکَ لَا احْصِیهَا. یَا مَوْلَایَ انْتَ الَّذِی مَنَنْتَ، انْتَ الَّذِی انْعَمْتَ، انْتَ الَّذِی احْسَنْتَ، انْتَ الَّذِی اجْمَلْتَ، انْتَ الَّذِی افْضَلْتَ، انْتَ الَّذِی اکْمَلْتَ، انْتَ الَّذِی رَزَقْتَ، انْتَ الَّذِی وَفَّقْتَ، انْتَ الَّذِی اعْطَیْتَ، انْتَ الَّذِی اغْنَیْتَ، انْتَ الَّذِی اقْنَیْتَ، انْتَ الَّذِی آوَیْتَ، انْتَ الَّذِی کَفَیْتَ، انْتَ الَّذِی هَدَیْتَ، انْتَ الَّذِی عَصَمْتَ، انْتَ الَّذِی سَتَرْتَ، انْتَ الَّذِی غَفَرْتَ، انْتَ الَّذِی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۳۲

اقَلْتَ، انْتَ الَّذِی مَکَّنْتَ، انْتَ الَّذِی اعْزَزْتَ، انْتَ الَّذِی اعَنْتَ، انْتَ الَّذِی عَضَدْتَ، انْتَ الَّذِی ایَّدْتَ، انْتَ الَّذِی نَصَرْتَ، انْتَ الَّذِی شَفَیْتَ، انْتَ الَّذِی عَافَیْتَ، انْتَ الَّذِی اکْرَمْتَ، تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ، فَلَکَ الْحَمْدُ دَائِماً وَ لَکَ الشُّکْرُ وَاصِباً ابَداً. ثُمَّ انَا یَا الٰهِی الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِی فَاغْفِرْهَا لِی، انَا الَّذِی اسَأْتُ، انَا الَّذِی أَخْطَأْتُ، انَا الَّذِی هَمَمْتُ، انَا الَّذِی جَهِلْتُ، انَا الَّذِی غَفَلْتُ، انَا الَّذِی سَهَوْتُ، انَا الَّذِی اعْتَمَدْتُ، انَا الَّذِی تَعَمَّدْتُ، انَا الَّذِی وَعَدْتُ، وَ انَا الَّذِی اخْلَفْتُ، انَا الَّذِی نَکَثْتُ، انَا الَّذِی اقْرَرْتُ، انَا الَّذِی اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِکَ عَلَیَّ وَ عِنْدِی وَ ابُوءُ بِذُنُوبِی فَاغْفِرْهَا لِی، یَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبِ عِبَادِهِ وَ هُوَ الْغَنِیُّ عَنْ طَاعَتِهِمْ، وَ الْمُوفِّقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَ رَحْمَتِهِ، فَلَکَ الْحَمْدُ الٰهِی وَ سَیِّدِی. الٰهِی امَرْتَنِی فَعَصَیْتُکَ، وَ نَهَیْتَنِی فَارْتَکَبْتُ نَهْیَکَ، فَأَصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةٍ لِی فَأَعْتَذِرُ، وَ لَا ذَا قُوَّةٍ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۳۳

فَأَنْتَصِرُ، فَبِأَیِّ شَیْءٍ اسْتَقْبِلُکَ یَا مَوْلَایَ، أَ بِسَمْعِی امْ بِبَصَرِی امْ بِلِسَانِی امْ بِیَدِی امْ بِرِجْلِی، ا لَیْسَ کُلُّهَا نِعَمَکَ عِنْدِی وَ بِکُلِّهَا عَصَیْتُکَ یَا مَوْلَایَ، فَلَکَ الْحُجَّةُ وَ السَّبِیلُ عَلَیَّ، یَا مَنْ سَتَرَنِی مِنَ الْآبَاءِ وَ الْاُمَّهَاتِ انْ یَزْجُرُونِی، وَ مِنَ الْعَشَائِرِ وَ الْاِخْوَانِ انْ یُعَیِّرُونِی، وَ مِنَ السَّلَاطِینَ انْ یُعَاقِبُونِی، وَ لَوِ اطَّلَعُوا یَا مَوْلَایَ عَلَی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی اذاً لَانْظَرُونِی وَ لَرَفَضُونِی وَ قَطَعُونِی، فَهَا انَا ذَا یَا الٰهِی بَیْنَ یَدَیْکَ یَا سَیِّدِی خَاضِعٌ ذَلِیلٌ حَصِیرٌ حَقِیرٌ لَا ذُو بَرَاءَةٍ فَأَعْتَذِرُ، وَ لَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ، وَ لَا حُجَّةٍ فَاحْتَجُّ بِهَا، وَ لَا قَائِلٌ لَمِ اجْتَرَحْ وَ لَمْ اعْمَلْ سُوءً، وَ مَا عَسَی الْجُحُودُ لَوْ جَحَدْتُ یَا مَوْلَایَ یَنْفَعُنِی، کَیْفَ و انَّیٰ ذٰلِکَ وَ جَوَارِحِی کُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَیَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ، وَ عَلِمْتُ یَقِیناً غَیْرَ ذِی شَکٍّ أَنَّکَ سَائِلِی مِنْ عَظَائِمِ الْاُمُورِ، وَ انَّکَ الْحَکَمُ الْعَدْلُ الَّذِی لَا تَجُورُ، وَ عَدْلُکَ مُهْلِکِی، وَ مِنْ کُلِّ عَدْلِکَ مَهْرَبِی، فَإِنْ تُعَذِّبْنِی یَا الٰهِی فَبِذُنُوبِی بَعْدَ حُجَّتِکَ عَلَیَّ،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۳۴

وَ انْ تَعْفُ عَنِّی فَبِحِلْمِکَ وَ جُودِکَ وَ کَرَمِکَ. لَا الٰهَ الَّا انْتَ سُبْحَانَکَ انِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ، لَا الٰهَ الَّا انْتَ سُبْحَانَکَ انِّی کُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِینَ، لَا الٰهَ الَّا انْتَ سُبْحَانَکَ انِّی کُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدِینَ، لَا الٰهَ الَّا انْتَ سُبْحَانَکَ انِّی کُنْتُ مِنَ الْخَائِفِینَ، لَا الٰهَ الَّا انْتَ سُبْحَانَکَ انِّی کُنْتُ مِنَ الْوَجِلِینَ، لَا الٰهَ الَّا انْتَ سُبْحَانَکَ انِّی کُنْتُ مِنَ الرَّاجِینَ، لَا الٰهَ الَّا انْتَ سُبْحَانَکَ انِّی کُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِینَ، لَا الٰهَ الَّا انْتَ سُبْحَانَکَ انِّی کُنْتُ مِنَ الْمُهَلِّلِینَ، لَا الٰهَ الَّا انْتَ سُبْحَانَکَ انِّی کُنْتُ مِنَ السَّائِلِینَ، لَا الٰهَ الَّا انْتَ سُبْحَانَکَ انِّی کُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِینَ، لَا الٰهَ الَّا انْتَ سُبْحَانَکَ انِّی کُنْتُ مِنَ الْمُکَبِّرِینَ، لَا الٰهَ الَّا انْتَ سُبْحَانَکَ رَبِّی وَ رَبُّ آبَائِیَ الْاَوَّلِینَ. اللّٰهُمَّ هٰذَا ثَنَائِی عَلَیْکَ مُمَجِّداً، وَ اخْلَاصِی

لِذِكْرِكَ مُوَحِّداً، وَ اقْرَارِی بِآلَائِكَ مُعَدِّداً وَ انْ كُنْتُ مُقِرّاً انّی لَمْ احْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَ سُبُوغِهَا وَ تَظَاهُرِهَا وَ تَقَادُمِهَا الی حَادِثٍ مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنی بِهِ مَعَهَا

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۳۵

مُنْذُ خَلَقْتَنی وَ بَرَأْتَنی مِنْ اوَّلِ الْعُمْرِ مِنَ الإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَ كَشْفِ الضُّرِّ، وَ تَسْبِيبِ الْيُسْرِ، وَ دَفْعِ الْعُسْرِ، وَ تَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَ الْعَافِيَةِ فِی الْبَدَنِ وَ السَّلَامَةِ فِی الدِّينِ، وَ لَوْ رَفَدَنی عَلی قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ مِنَ الْاوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ مَا قَدَرْتُ وَ لَا هُمْ عَلی ذٰلِكَ، تَقَدَّسْتَ وَ تَعَالَيْتَ مِنْ رَبٍّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ، لَا تُحْصی آلَاؤُكَ وَ لَا يَبْلُغُ ثَنَاؤُكَ وَ لَا تُكَافی نَعْمَاؤُكَ، صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اتْمِمْ عَلَيْنَا نِعَمَكَ، وَ اسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ سُبْحَانَكَ لَا الٰهَ الَّا انْتَ. اللّٰهُمَّ انَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَ تَكْشِفُ السُّوءَ، وَ تُغِيثُ الْمَكْرُوبَ، وَ تَشْفِی السَّقِيمَ، وَ تُغْنِیَ الْفَقِيرَ، وَ تَجْبُرُ الْكَسِيرَ، وَ تَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَ تُعِينُ الْكَبِيرَ، وَ لَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ وَ لَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَ انْتَ الْعَلِیّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الْاسِيرِ، يَا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عِصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ لَا وَزِيرَ، صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اعْطِنی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۳۶

فی هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ افْضَلَ مَا اعْطَيْتَ وَ انَلْتَ احَداً مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُولِيهَا، وَ آلَاءٍ تُجَدِّدُهَا، وَ بَلِيَّةٍ تَصْرِفُهَا، وَ كُرْبَةٍ تَكْشِفُهَا، وَ دَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا، وَ حَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُهَا، وَ سَيِّئَةٍ تَتَغَمَّدُهَا، انَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ وَ عَلی كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ. اللّٰهُمَّ انَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِیَ، و أَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ، و أَكْرَمُ مَنْ عَفَا، و أَوْسَعُ مَنْ اعْطی، وَ اسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ وَ لَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَاجَبْتَنی، وَ سَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنی، وَ رَغِبْتُ الَيْكَ فَرَحِمْتَنی، وَ وَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنی، وَ فَزِعْتُ الَيْكَ فَكَفَيْتَنی. اللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ عَلی آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَ تَمِّمْ لَنَا نَعْمَاءَكَ وَ هَنِّئْنَا عَطَاءَكَ، وَ اكْتُبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ وَ لِآلَائِكَ ذَاكِرِينَ آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. اللّٰهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَ قَدَرَ فَقَهَرَ، وَ عُصِیَ فَسَتَرَ،

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۳۷

وَ اسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاغِبِينَ، وَ مُنْتَهی امَلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ احَاطَ بِكُلِّ شَیْءٍ عِلْماً وَ وَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَ رَحْمَةً وَ حِلْماً، اللّٰهُمَّ انَّا نَتَوَجَّهُ الَيْكَ فی هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتی شَرَّفْتَهَا وَ عَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَ أَمِينِكَ عَلی وَحْيِكَ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السِّرَاجِ الْمُنِيرِ، الَّذی انْعَمْتَ بِهِ عَلَی الْمُسْلِمِينَ وَ جَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. اللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ اهْلٌ لِتَذْلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ عَلی آلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَ تَغَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِضُنُوفِ اللُّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللّٰهُمَّ فی هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ، وَ نُورٍ تَهْدی بِهِ، وَ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا، وَ بَرَكَةٍ تُنْزِلُهَا، وَ عَافِيَةٍ تُجَلِّلُهَا، وَ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ يَا ارْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللّٰهُمَّ اقْلِبْنَا فی هٰذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۳۸

مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ، وَ لَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، وَ لَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ لَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَ لَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ، وَ لَا لِفَضْلِ مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ، وَ لَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ، وَ لَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا اجْوَدَ الْاجْوَدِينَ وَ اكْرَمَ الْاكْرَمِينَ الَيْكَ اقْبَلْنَا مُوقِنِينَ، وَ لِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِّينَ قَاصِدِينَ، فَأَعِنَّا عَلی مَنَاسِكِنَا، وَ اكْمِلْ لَنَا حَجَّنَا، وَ اعْفُ عَنَّا وَ عَافِنَا فَقَدْ مَدَدْنَا الَيْكَ ايْدِيَنَا، فَهِیَ بِذِلَّةِ الْاعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ. اللّٰهُمَّ فَأَعْطِنَا فی هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ وَ اكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ، فَلَا كَافِیَ لَنَا سِوَاكَ وَ لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ، اقْضِ لَنَا الْخَيْرَ وَ اجْعَلْنَا مِنْ اهْلِ الْخَيْرِ، اللّٰهُمَّ اوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمَ الْاجْرِ وَ كَرِيمَ الذُّخْرِ وَ دَوَامَ الْيُسْرِ، وَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَ لَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ، وَ لَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَ رَحْمَتَكَ يَا ارْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْنَا فی هٰذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۳۹

سَأَلَکَ فَأَعْطَیْتَهُ، وَ شَکَرَکَ فَزِدْتَهُ، وَ تَابَ الَیْکَ فَقَبِلْتَهُ، وَ تَنَصَّلَ الَیْکَ مِنْ ذُنُوبِهِ کُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ، یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْاِکْرَام. اللّهُمَّ وَفِّقْنَا وَ سَدِّدْنَا وَ اعصِمْنَا، وَ اقْبَلْ تَضَرُّعَنَا یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ، وَ یَا ارْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ، یَا مَنْ لَا یَخْفَی عَلَیْهِ اغْمَاضُ الْجُفُونَ، وَ لَا لَحْظُ الْعُیُونِ، وَ لَا مَا اسْتَقَرَّ فِی الْمَکْنُونِ، وَ لَا مَا انْطَوَتْ عَلَیْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، اِلَّا کُلُّ ذَلِکَ قَدْ احْصَاهُ عِلْمُکَ وَ وَسِعَهُ حِلْمُکَ، سُبْحَانَکَ وَ تَعَالَیْتَ عَمَّا یَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً کَبِیراً، تُسَبِّحُ لَکَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْاَرَضُونَ وَ مَنْ فِیهِنَّ، وَ انْ مِنْ شَیْءٍ اِلَّا یُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ، فَلَکَ الْحَمْدُ وَ الْمَجْدُ وَ عُلُوُّ الْجَدِّ، یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْاِکْرَام، وَ الْفَضْلِ وَ الْاِنْعَام، وَ الْآیَادی الْجِسَام، وَ انْتَ الْجَوَادُ الْکَرِیمُ الرَّؤُفُ الرَّحِیمُ. اللّهُمَّ اوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ، وَ عَافِنِی فی بَدَنی وَ دینی، وَ آمِنْ خَوْفی، وَ اعْتِقْ رَقَبَتی مِن النّارِ، اللّهُمَّ لَا تَمْکُرْ بی و لا تَسْتَدْرِجْنی وَ لَا

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۴۰

تَخْدَعْنی، وَ ادْرَءْ عَنّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْاِنْسِ. ثمّ رفع رأسه و طرفه إلی السماء و دموعه تنحدر علی خدّیه کالقربتان و هو یقول برفیع صوته: یَا اسْمَعَ السّامِعِینَ، یَا ابْصَرَ النّاظِرِین، وَ یَا اسْرَعَ الْحاسِبِینَ، وَ یَا ارْحَمَ الرّاحِمینَ، صَلِّ مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ السّادَةِ الْمَیامینَ، وَ اسْأَلُکَ اللّهُمَّ حاجَتی الَّتی انْ اعْطَیْتَنیها لَمْ یَضُرَّنی مَا مَنَعْتَنی، وَ انْ مَنَعْتَنیهَا لَمْ یَنْفَعنی مَا اعْطَیْتَنی، اسْأَلُکَ فَکاکَ رَقَبَتی مِنَ النّارِ، لَا اِلَهَ اِلَّا انْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ، لَکَ الْمُلْکُ وَ لَکَ الْحَمْدُ وَ انْتَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدیرٌ یَا رَبِّ یَا رَبِّ. و لم یزل یقول: «یا ربِّ» حتّی ضجّ الجمیع بالبکاء علی بکائه علیه السلام حتّی وصلوا المشعر الحرام. و السیّد ابن طاوس ذَکَرَ بعد «یا ربّ ربّ» هذه الزیادة: الهی انَا الْفَقیرُ فی غِنَایَ فَکَیْفَ لَا اکُونُ فَقیراً فی فَقْری، الهی انَا الْجَاهِلُ فی عِلْمی فَکَیْفَ لَا اکُونُ جَهُولًا فی جَهْلی، الهی انَّ اخْتِلَافَ تَدْبیرِکَ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۴۱

وَ سُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادیرِکَ مَنَعَا عِبَادَکَ الْعَارِفِینَ بِکَ عَنِ السُّکُونِ الی عَطَاءٍ وَ الْیَأْسِ مِنْکَ فی بَلَاءٍ، الهی مِنّی مَا یَلیقُ بِلُؤْمی وَ مِنْکَ مَا یَلیقُ بِکَرَمِکَ، الهی وَصَفْتَ نَفْسَکَ بِاللُّطْفِ وَ الرَّأْفَةِ لی قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفی، ا فَتَمْنَعُنی مِنْهُمَا بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفی، الهی انْ ظَهَرَتِ الْمَحَاسِنُ مِنّی فَبِفَضْلِکَ وَ لَکَ الْمِنَّةُ عَلَیَّ، وَ انْ ظَهَرَتِ الْمَسَاوی مِنّی فَبِعَدْلِکَ وَ لَکَ الْحُجَّةُ عَلَیَّ. الهی کَیْفَ تَکِلُنی وَ قَدْ تَکَفَّلْتَ لی، وَ کَیْفَ اضَامُ وَ انْتَ النَّاصِرُ لی، امْ کَیْفَ اخیبُ وَ انْتَ الْحَفِیُّ بی، هَا انَا اتَوَسَّلُ الَیْکَ بِفَقْری الَیْکَ وَ کَیْفَ اتَوَسَّلُ الَیْکَ بِمَا هُوَ مُحَالٌ انْ یَصِلَ الَیْکَ، امْ کَیْفَ اشْکُو الَیْکَ حالی وَ هُوَ لَا یَخْفَی عَلَیْکَ امْ کَیْفَ اتَرْجِمُ بِمَقالی وَ هُوَ مِنْکَ بَرَزٌ الَیْکَ، امْ کَیْفَ تُخَیِّبُ آمالی وَ هِیَ قَدْ وَفَدَتْ الَیْکَ، امْ کَیْفَ لَا تُحسنُ احْوالی وَ بِکَ قَامَتْ، الهی مَا الْطَفَکَ بی مَعَ عَظیمِ جَهْلی، وَ مَا ارْحَمَکَ بی مَعَ قَبیحِ فِعْلی، الهی مَا اقْرَبَکَ مِنّی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۴۲

وَ ابْعَدَنی عَنْکَ، وَ مَا أَرْأَفَکَ بی فَمَا الَّذی یَحْجُبُنی عَنْکَ. الهی عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ الْآثَارِ وَ تَنَقُّلَاتِ الْاَطْوَارِ انَّ مُرَادَکَ مِنّی انْ تَتَعَرَّفَ الَیَّ فی کُلِّ شَیْءٍ حَتَّی لَا اجْهَلَکَ فی شَیءٍ، الهی کُلَّمَا اخْرَسَنی لُؤْمی انْطَقَنی کَرَمُکَ، وَ کُلَّمَا آیَسَتْنی اوْصَافی اطْمَعَتْنی مِنَنُکَ، الهی مَنْ کَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِی فَکَیْفَ لَا تکُونُ مَساویهِ مَساویَ، و مَنْ کانتْ حقائقُهُ دعاوی فکیف لا تکون دَعاویهِ دَعاویَ، الهی حُکْمُکَ النّافِذُ وَ مَشِیَّتُکَ الْقَاهِرَةُ لَمْ یَتْرُکَا لِذی مَقالٍ مَقَالًا، وَ لَا لِذی حالٍ حالًا، الهی کَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَیْتُهَا وَ حَالَةٍ شَیَّدْتُهَا، هَدَمَ اعْتمادی عَلَیْهَا عَدْلُکَ، بَلْ اقَالَنی مِنْهَا فَضْلُکَ. الهی انَّکَ تَعْلَمُ انّی وَ انْ لَمْ تَدُمِ الطّاعَةُ مِنّی فِعْلًا جَزْماً، فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةً وَ عَزْماً الهی کَیفَ اعْزِمُ وَ انْتَ الْقَاهِرُ، وَ کَیْفَ لَا اعْزِمُ وَ انْتَ الآمِرُ، الهی تَرَدُّدی فِی الآثارِ یُوجِبُ بُعْدَ الْمَزارِ، فَاجْمَعْنی

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۴۳

عَلَیْکَ بِخِدْمَةٍ تُوصِلُنی الَیْکَ، کَیْفَ یُسْتَدَلُّ عَلَیْکَ بِمَا هُوَ فی وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ الَیْکَ، ا یَکُونُ لِغَیْرِکَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَیْسَ لَکَ حَتَّی یَکُونَ هُوَ الْمُظْهِرُ لَکَ، مَتَی غِبْتَ حَتَّی تَحْتَاجَ الی دَلیلٍ یَدُلُّ عَلَیْکَ، وَ مَتَی بَعُدْتَ حَتَّی تَکُونَ الآثارُ هِیَ الَّتی تُوصِلُ الَیْکَ، عَمِیَتْ عَیْنٌ لَا تَرَاکَ عَلَیْهَا رَقیباً، وَ خَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّکَ نَصیباً. الهی امرتَ بِالرُّجُوعِ الی الآثارِ فَارْجِعْنی الَیْکَ بِکِسْوَةِ الْاَنْوَارِ وَ هِدَایَةِ الْاِسْتِبْصَارِ حَتَّی ارْجِعَ الَیْکَ مِنْهَا کَمَا دَخَلْتُ الَیْکَ مِنْهَا، مَصُونَ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ الَیْهَا، وَ مَرْفُوعَ الْهِمَّةِ عَنِ الْاعْتمادِ عَلَیْهَا،

انَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، الٰهى هٰذا ذُلّى ظاهِرٌ بَيْنَ يَديكَ، وَ هٰذا حالى لا يَخْفىٰ عَلَيْكَ، مِنْكَ اطْلُبُ الْوُصُولَ اِلَيْكَ، وَ بِكَ اسْتَدِلُّ عَلَيْكَ فَاهْدِنى بِنُورِكَ اِلَيْكَ، وَ اَقِمْنى بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، الٰهى عَلِّمْنى مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَ صُنّى بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، الٰهى حَقِّقْنى بِحَقائِقِ اهْلِ الْقُرْبِ، وَ اسْلُكْ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۴۴

بى مَسْلَكَ اهْلِ الْجَذْبِ، الٰهى اغْنِنى بِتَدْبيرِكَ لى عَنْ تَدْبيرى وَ بِاخْتِيارِكَ عَنْ اخْتِيارى، وَ اوْقِفْنى عَلى مَراكِزِ اضْطِرارى. الٰهى اخْرِجْنى مِنْ ذُلِّ نَفْسى، وَ طَهِّرْنى مِنْ شَكّى وَ شِرْكى قَبْلَ حُلُولِ رَمْسى، بِكَ انْتَصِرُ فَانْصُرْنى، وَ عَلَيْكَ اتَوَكَّلُ فَلا تَكِلْنى، وَ اِيّاكَ أَسْأَلُ فَلا تُخَيِّبْنى، وَ فى فَضْلِكَ ارْغَبُ فَلا تَحْرِمْنى، وَ بِجَنابِكَ انْتَسِبُ فَلا تُبْعِدْنى، وَ بِبابِكَ اقِفُ فَلا تَطْرُدْنى، الٰهى تَقَدَّسَ رِضاكَ انْ تَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ تَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنّى، الٰهى انْتَ الْغَنِىُّ بِذاتِكَ انْ يَصِلَ اِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ غَنِيّاً عَنّى، الٰهى انَّ الْقَضاءَ وَ الْقَدَرَ يُمَنّينى، وَ انَّ الْهَوىٰ بِوَثائِقِ الشَّهْوَةِ اسَرنى، فَكُنْ انْتَ النَّصيرَ لى حَتّى تَنْصُرَنى وَ تُبَصِّرَنى، وَ اغْنِنى بِفَضْلِكَ حَتّى اسْتَغْنِىَ بِكَ عَنْ طَلَبى. انْتَ الَّذى اشْرَقْتَ الْاَنْوارَ فى قُلُوبِ اوْلِيائِكَ حَتّى عَرَفُوكَ وَ وَحَّدُوكَ، وَ انْتَ الَّذى ازَلْتَ الْاَغْيارَ عَنْ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۴۵

قُلُوبِ احِبّائِكَ حَتّى لَمْ يُحِبُّوا سِواكَ وَ لَمْ يَلْجَئُوا اِلىٰ غَيْرِكَ، انْتَ الْمُونِسُ لَهُمْ حَيْثُ اوْحَشَتْهُمُ الْعَوالِمُ، وَ انْتَ الَّذى هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبانَتْ لَهُمُ الْمَعالِمُ، مٰا ذٰا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ وَ مَا الَّذى فَقَدَ مَنْ، لَقَدْ خابَ مَنْ رَضِىَ دُونَكَ بَدَلًا، وَ لَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغى عَنْكَ مُتَحَوِّلًا، كَيْفَ يُرْجىٰ سِواكَ وَ انْتَ مٰا قَطَعْتَ الْاِحْسٰانَ، وَ كَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَ انْتَ مٰا بَدَّلْتَ عٰادَةَ الْامْتِنٰانِ، يٰا مَنْ اذٰاقَ احِبّاءَهُ حَلاوَةَ الْمُؤانَسَةِ فقاموا بَيْنَ يَدَيهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَ يٰا مَنْ اَلْبَسَ اَوْلِيٰاءَهُ مَلابِسَ هَيْبَتِهِ فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ، انْتَ الذّاكِرُ قَبْلَ الذّاكِرِينَ، وَ انْتَ الْبادى بِالْاِحْسٰانِ قَبْلَ تَوَجّهِ الْعابِدينَ وَ انْتَ الْجَوادُ بِالْعَطاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطّالِبِينَ، وَ انْتَ الْوَهّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنا مِنَ الْمُسْتَقْرِضينَ. الٰهى اطْلُبْنى بِرَحْمَتِكَ حَتّى اصِلَ اِلَيْكَ، وَ اجْذِبْنى بِمَنِّكَ حَتّى اقْبِلَ عَلَيْكَ، الٰهى انَّ رَجٰائى لا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَ انْ عَصَيْتُكَ، كَمٰا انَّ خَوْفى لا يُزايِلُنى وَ انْ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۴۶

اَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعَتْنِى الْعَوالِمُ اِلَيْكَ، وَ قَدْ اوْقَعَنى عِلْمى بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، الٰهى كَيْفَ اخيبُ وَ انْتَ امَلى، امْ كَيْفَ اهٰانُ وَ عَلَيْكَ مُتَّكَلى، الٰهى كَيْفَ اسْتَعِزُّ وَ فِى الذِّلَّةِ ارْكَزْتَنى، امْ كَيْفَ لا اسْتَعِزُّ وَ اِلَيْكَ نَسَبْتَنى، الٰهى كَيْفَ لا افْتَقِرُ وَ انْتَ الَّذى فِى الْفُقَراءِ اقَمْتَنى، امْ كَيْفَ افْتَقِرُ وَ انْتَ الَّذى بِجُودِكَ اغْنَيْتَنى، وَ انْتَ الَّذى لا اِلٰهَ غَيْرُكَ، تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَىءٍ فَمٰا جَهِلَكَ شَيْءٌ، وَ انْتَ الَّذى تَعَرَّفْتَ اِلَىَّ فى كُلِّ شَيْءٍ فَرَأَيْتُكَ ظاهِراً فِى كُلِّ شَىءٍ، وَ اَنْتَ الظّاهِرُ لِكُلِّ شَىءٍ. يٰا مَنِ اسْتَوىٰ بِرَحْمٰانِيَّتِهِ فَصارَ الْعَرْشُ غَيْباً فى ذاتِهِ، مَحَقْتَ الْآثارَ بِالْآثارِ وَ مَحَوْتَ الْاَغْيارَ بِمُحيطٰاتِ افْلاكِ الْاَنْوارِ، يٰا مَنِ احْتَجَبَ فى سُرادِقاتِ عَرْشِهِ عَنْ اَنْ تُدْرِكَهُ الْاَبْصارُ، يٰا مَنْ تَجَلّىٰ بِكَمالِ بَهٰائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الْاِسْتِواءَ، كَيْفَ تَخْفَى وَ انْتَ الظّاهِرُ، امْ كَيْفَ تَغيبُ وَ انْتَ الرَّقيبُ الْحاضِرُ، انَّكَ عَلى كُلِّ شَىءٍ قَديرٌ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ

مناسک الحج (للفاضل)، ص: ۳۴۷

وَحْدَهُ.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، مناسک الحج (للفاضل)، در یک جلد، ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بُنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹